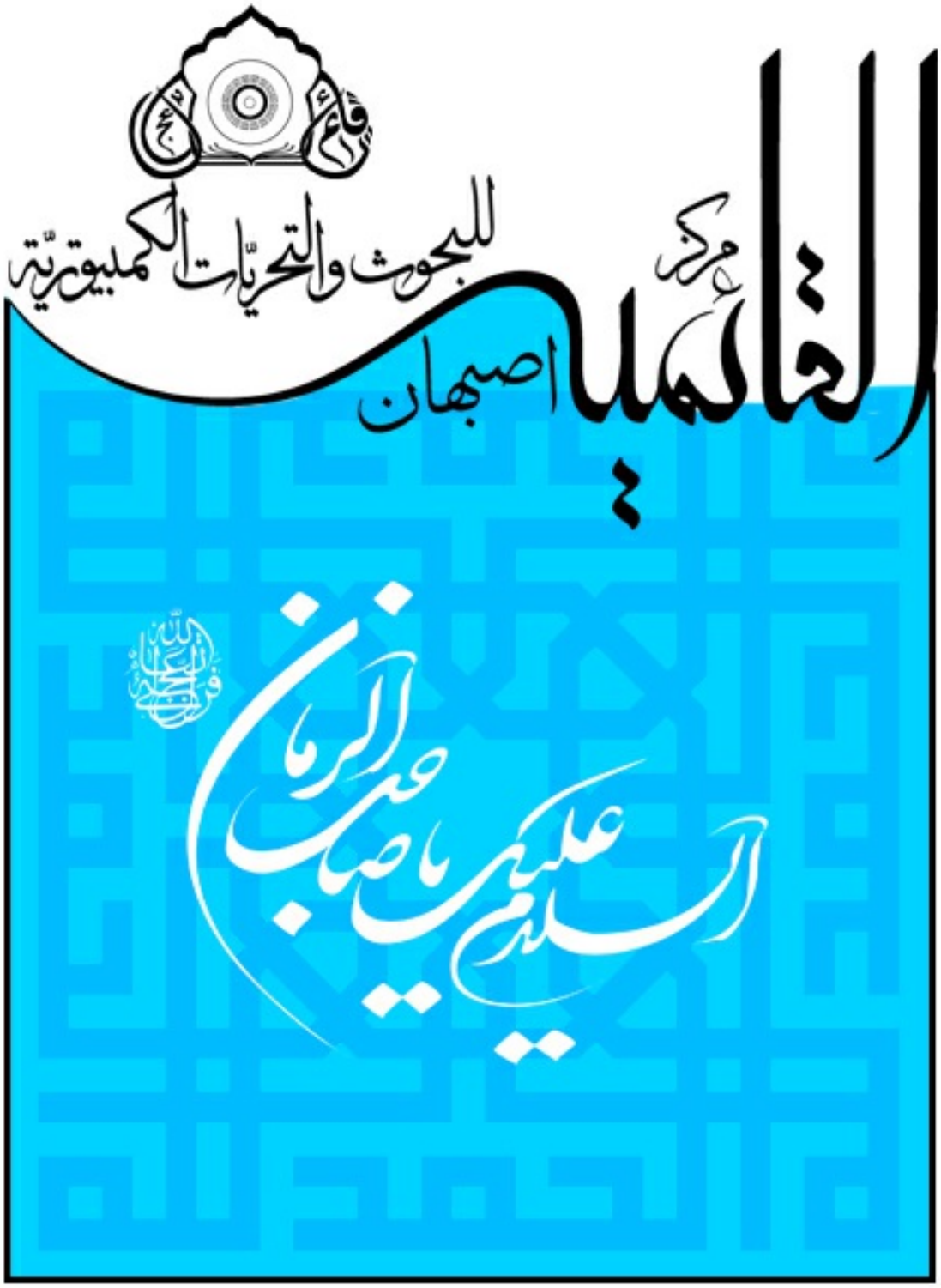

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

٢٤

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۴ ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
اشاره ----- ۱۱
کتاب الصلاه ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
فصل فی الجماعه ----- ۱۷
مسأله ۱۴ نقل نیه الإیتمام من إمام إلی إمام ----- ۱۷
مسأله ۱۵ عدم جواز عدول المنفرد إلی الإیتمام ----- ۲۴
مسأله ۱۶ العدول عن الإیتمام إلی الإنفراد ----- ۲۵
مسأله ۱۷ نیه الإنفراد أثناء قراءه الإمام أو بعدها ----- ۳۰
مسأله ۱۸ العدول إلی الإنفراد اختیارا ----- ۳۲
مسأله ۱۹ الإنفراد والالتحاق فی الرکوع ----- ۳۴
مسأله ۲۰ عدم جواز العدول فی الأثناء ----- ۳۵
مسأله ۲۱ الشک فی العدول إلی الإنفراد ----- ۳۷
مسأله ۲۲ عدم اعتبار قصد القربه فی الجماعه ----- ۳۸
مسأله ۲۳ الاقتداء بصلاه لا یجوز الاقتداء به ----- ۴۱
مسأله ۲۴ إدراک الإمام فی الرکوع، وعدمه ----- ۴۲
مسأله ۲۵ الرکوع بتخیل إد ا رک الإمام راکعا ----- ۵۶
مسأله ۲۶ عدم الدخول فی الجماعه إلاّ مع الإطمئنان بإدراک الرکوع ----- ۵۹
مسأله ۲۷ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل إن یرکع ----- ۶۰
مسأله ۲۸ إدراک الإمام فی التشهد الأخیر ----- ۶۴
مسأله ۲۹ إدراک الإمام فی سجده الرکعه الأخیره ----- ۶۸
مسأله ۳۰ مشی المأموم فی صلاه الجماعه ----- ۷۳

فصل شرائط صلاه الجماعه ---- ۸۱
اشاره ---- ۸۱
مسأله ۱ الحائل القصیر ---- ۱۰۶
مسأله ۲ الحائل المثقوب ---- ۱۰۷
مسأله ۳ الزجاج ---- ۱۰۹
مسأله ۴ الظلمه والغبار ---- ۱۱۰
مسأله ۵ الشباک ---- ۱۱۱
مسأله ۶ حیلوله المأمومین ---- ۱۱۲
مسأله ۷ عدم مشاهده بعض أهل الصف ---- ۱۱۴
مسأله ۸ کون الإمام فی مح ا رب داخل فی جدار ---- ۱۱۵
مسأله ۹ إقتداء من بین الإسطوانات ---- ۱۱۹
مسأله ۱۰ تجدد الحائل فی الأثناء ---- ۱۲۰
مسأله ۱۱ بطلان الصلاه مع وجود الحائل ---- ۱۲۱
مسأله ۱۲ الحائل غیر المستقر ---- ۱۲۲
مسأله ۱۳ الشک فی حدوث الحائل فی أثناء الصلاه ---- ۱۲۳
مسأله ۱۴ المنتفی عند القیام أو الرکوع أو السجود ---- ۱۲۴
مسأله ۱۵ الصفوف المتقدمه والمتأخره ---- ۱۲۶
مسأله ۱۶ الثوب الرقیق حائل ---- ۱۲۸
مسأله ۱۷ الفواصل بین الصفوف ---- ۱۲۹
مسأله ۱۸ تجدد البعد أثناء الجماعه ---- ۱۳۱
مسأله ۱۹ بطلان اقتداء المتأخر للبعد ---- ۱۳۲
مسأله ۲۰ التهیء فی حکم الاتصال ---- ۱۳۳
مسأله ۲۱ حکم بطلان صلاه الصف المتأخر ---- ۱۳۵
مسأله ۲۲ الفصل بالصبی الممیز ---- ۱۳۷
مسأله ۲۳ الشک فی حدوث البعد ---- ۱۳۸
مسأله ۲۴ تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه ---- ۱۳۹

مسأله ۲۵ جواز الجماعه بالاستداره حول الكعبه ---- ۱۴۰
فصل فی أحكام الجماعه ---- ۱۴۳
مسأله ۱ وظيفه المأموم فی الركعتين الأوليين والأخيرتين ---- ۱۴۳
مسأله ۲ عدم الفرق فی عدم السماع بين البعد والأصم ---- ۱۶۸
مسأله ۳ سماع بعض قراءه الإمام ---- ۱۶۹
مسأله ۴ القراءه بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام ---- ۱۷۱
مسأله ۵ الشک فی المسموع أنه صوت الإمام أو لا ---- ۱۷۲
مسأله ۶ عدم وجوب الطمأنينه حال قراءه الإمام ---- ۱۷۳
مسأله ۷ عدم جواز تقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال ---- ۱۷۵
مسأله ۸ وجوب المتابعه تعبدی ---- ۱۸۳
مسأله ۹ رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام ---- ۱۸۴
مسأله ۱۰ زياده الركن من غير أن تكون لمتابعه ---- ۱۹۱
مسأله ۱۱ رفع الرأس من السجود ورؤيه الإمام فی السجود ---- ۱۹۳
مسأله ۱۲ الركوع أو السجود قبل الإمام ---- ۱۹۵
مسأله ۱۳ تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال ---- ۲۰۱
مسأله ۱۴ الإحرام قبل الإمام ---- ۲۰۸
مسأله ۱۵ إتيان ذكر الركوع أو السجود أكثر من الإمام ---- ۲۱۰
مسأله ۱۶ الجلوس ومسأله التقليد ---- ۲۱۱
مسأله ۱۷ متابعه الإمام فی ما عدا السهو ---- ۲۱۲
مسأله ۱۸ ما يتحمل الإمام عن المأموم وما لا يتحمل ---- ۲۱۴
مسأله ۱۹ إدراک الإمام فی الركعه الثانيه ---- ۲۲۲
مسأله ۲۰ إمهال الإمام فی القراءه ---- ۲۲۹
مسأله ۲۱ إعتقاد المأموم إمهال الإمام له فی القراءه ---- ۲۳۱
مسأله ۲۲ وجوب الإخفات فی القراءه خلف الإمام ---- ۲۳۲
مسأله ۲۳ المأموم المسبوق بركعه ---- ۲۳۵
مسأله ۲۴ إدراک الإمام المأموم فی الأخيرتين ---- ۲۳۸

مسأله ۲۵ حضور المأموم وعدم العلم برکعه صلاه الإمام ---- ۲۴۰
مسأله ۲۶ شک المأموم فی الأولیین أو الأخیرتین للإمام ---- ۲۴۱
مسأله ۲۷ الإشتغال بالنافله أو الفریضه عند إقامه الجماعه ---- ۲۴۲
مسأله ۲۸ العدول من الفریضه إلی النافله ---- ۲۵۰
مسأله ۲۹ لو ترک من الرکعه السابقه سجده ---- ۲۵۱
مسأله ۳۰ جواز إتیان التکبیرات قبل الإمام ---- ۲۵۳
مسأله ۳۱ إقتداء أحد المختلفین بالآخر ---- ۲۵۴
مسأله ۳۲ علم المأموم ببطلان صلاه الإمام ---- ۲۶۳
مسأله ۳۳ رؤیه المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه ---- ۲۶۵
مسأله ۳۴ إنکشاف کون الإمام فاسقا، بعد الصلاه أو فی اثنائها ---- ۲۶۸
مسأله ۳۵ نسیان الإمام شیئا من واجبات الصلاه ---- ۲۷۷
مسأله ۳۶ إنکشاف بطلان الصلاه للإمام ---- ۲۸۱
مسأله ۳۷ الإقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا ولیس بمجتهد ---- ۲۸۵
مسأله ۳۸ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت ---- ۲۸۸
فصل فی شرائط إمام الجماعه ---- ۲۹۱
اشاره ---- ۲۹۱
مسأله ۱ إمامه القاعد للقاعد ---- ۳۱۶
مسأله ۲ إمامه المتیمم للمتوضیء ---- ۳۱۷
مسأله ۳ إمامه من لا یحسن القراءه ---- ۳۲۰
مسأله ۴ إمامه من لا یحسن القراءه لمثله ---- ۳۲۱
مسأله ۵ إمامه من لا یتمکن الإفصاح أو التأدیه ---- ۳۲۳
مسأله ۶ إمامه المحسن ---- ۳۲۴
مسأله ۷ إمامه الأخرس لغیره ---- ۳۲۵
مسأله ۸ إمامه المرأه لمثلها ---- ۳۲۶
مسأله ۹ إمامه الخنثی للأنثی ---- ۳۲۷
مسأله ۱۰ إمامه غیر البالغ لغیر البالغ ---- ۳۲۸

مسأله ۱۱ إمامه الأجذم والأبرص ---- ۳۲۹
مسأله ۱۲ العداله ---- ۳۳۶
مسأله ۱۳ المعصیه الکبیره ---- ۳۴۲
مسأله ۱۴ شهاده عادلین بعداله شخص ---- ۳۵۰
مسأله ۱۵ ثبوت العداله بالإطمئنان ---- ۳۵۱
مسأله ۱۶ تصدی غیر العادل للإمامه ---- ۳۵۴
مسأله ۱۷ الإمام الأولی ---- ۳۵۶
مسأله ۱۸ تشاح الأئمه، وتشاح المأمومین ---- ۳۶۱
مسأله ۱۹ مزاحمه الغیر للإمام الراتب ---- ۳۷۳
مسأله ۲۰ إمامه الأجذم ومن أشبه ---- ۳۷۴
فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها ---- ۳۷۹
اشاره ---- ۳۷۹
مسأله ۱ انتظار الإمام والمأموم قبل التسلیم ---- ۴۱۴
مسأله ۲ شک الإمام بعد السجده الثانیه ---- ۴۱۶
مسأله ۳ شک المأموم بعد السجده الثانیه للإمام أنه سجد معه السجدتین ---- ۴۱۷
مسأله ۴ رؤیه الکبیره من عادل ---- ۴۱۹
مسأله ۵ الإقتداء بالإمام مع عدم العلم بأن صلاته فریضه أم لا ---- ۴۲۰
مسأله ۶ القدر المتیقن من إغتفار زیاده الرکوع سهوا ---- ۴۲۲
مسأله ۷ فروع تتعلق بإغتفار زیاده الرکن ---- ۴۲۴
مسأله ۸ الإنفراد أو البقاء علی الإقتداء ---- ۴۲۷
مسأله ۹ المأموم المسبوق برکعه ---- ۴۲۸
مسأله ۱۰ عدم وجوب الإصغاء إلی قراه الإمام ---- ۴۲۹
مسأله ۱۱ الشک فی حدوث الفسق للإمام ---- ۴۳۰
مسأله ۱۲ تکلیف المأموم مع ضیق الصف ---- ۴۳۱
مسأله ۱۳ إستحباب انتظار الجماعه إماما ومأموما ---- ۴۳۳
مسأله ۱۴ موارد إستحباب الجماعه وکراهتها ---- ۴۳۵

مسأله ۱۵ إستحباب إختیار الإمامه علی الإقتداء ---------- ۴۳۷
مسأله ۱۶ الإقتداء بالعبد ---------- ۴۳۸
مسأله ۱۷ ترک القراءه فی الأولیین ---------- ۴۴۰
لمحتویات ---------- ۴۴۱
تعریف مرکز ---------- ۴۵۵

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ۲۴

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسينى الشيرازى

دام ظله

كتاب الصلاه

الجزء الثامن

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٨ ه_ _ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم _ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريک، بئر العبد، مقابل البنک اللبنانی الفرنسی

ص:۴

کتاب الصلاه

اشاره

کتاب الصلاه

الجزء الثامن

ص:۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی الجماعه

مسأله ۱۴ نقل نیه الإیتمام من إمام إلی إمام

مسأله ـ ۱۴ ـ الأقوی والأحوط عدم نقل نیته من إمام إلی إمام آخر اختیاراً، وإن کان الآخر أفضل أو أرجح، نعم لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته

{مسأله ـ ۱۴ ـ الأقوی والأحوط عدم نقل نیته من إمام إلی إمام آخر اختیاراً} کما هو المشهور، خلافاً لما عن التذکره والنهایه من الجواز {وإن کان الآخر أفضل أو أرجح} خلافا لما عن الذکری من أنه احتمل الجواز إذا کان المنتقل إلیه أفضل.

ویدل علی المشهور: إن الجماعه توقیفیه فالأصل عدم جواز ذلک، ولا دلیل فی البین یدل علی الجواز، ولا إطلاق من هذه الجهه، فالانتقال لا یصح کما لا یصح نقل النیه من الانفراد إلی المأمومیه، وکما لا یصح أن ینقل الإمام نیته إلی المأمومیه، والمأموم نیته إلی الإمامه.

استدل للقائل بالجواز بالإطلاق، وبأن الصلاه حقیقه واحده، وبالروایات الآتیه فی مسأله موت الإمام ونحوه.

واستدل للقائل بالعدول إلی الأفضل، بالمناط فی قوله (علیه السلام): «إن الله یختار احبهما إلیه»((۱)).

وفی الکل ما لا یخفی، إذ لا إطلاق ـ کما عرفت ـ وکون الصلاه حقیقه واحده لا یلازم وحده الأحکام، والروایات لا یتعدی عنها إلی المقام إلا مع القطع بالمناط ولا قطع، ومناط «إن الله یختار أحبهما» غیر مقطوع به، مضافاً إلی النقض بالعدول من الانفراد إلی الجماعه أو من المأمومیه إلی الإمامه لأن الإمامه أفضل، لما ورد من أنه یعطی بقدر ثواب المأمومین جمیعهم.

{نعم لو عرض للإمام ما یمنعه من إتمام صلاته} بل وکذا إذا رفع الید عن

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۷ الباب ۵۴ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱۰

من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاه معه،

صلاته اختياراً، أو عرض شيء آخر يمنع من الاقتداء، مثل الحيلوله وما أشبه {من موت أو جنون أو إغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق، جاز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام الصلاه معه} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً متواتراً فى كلماتهم ـ فى المسأله فى الجمله ـ فيجوز للمأموم الاقتداء بإمام آخر والانفراد بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكره الإجماع عليه، وما لم يذكر فى الروايات من الصور التى ذكرناها أو لم نذكرها محكوم بما ذكر، وذلك لوحده المناط عرفاً، وللعله فى بعض الروايات:

مثل صحيح ابن جعفر الوارد فى إمام أحدث، من قوله (عليه السلام): «لا صلاه لهم إلّا بإمام».((١))

وكيف كان، فيدل على الحكم متواتر الروايات:

كصحيحه الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل أمّ قوماً فصلى بهم ركعه ثم مات؟ قال: «يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعه ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه».((٢))

ومكاتبه الحميرى إلى الحجه (عليه السلام)، كتب إليه: أنه روى لنا عن العالم أنه سئل عن إمام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثه كيف يعمل

١- الوسائل: ج٥ ص٤٧٤ الباب ٧٢ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- الوسائل: ج٥ ص٤٤٠ الباب ٤٣ من أبواب صلاه الجماعه ح١

من خلفه؟ فقال (علیه السلام): «یؤخر ویتقدم بعضهم ویتم صلاتهم ویغتسل من مسه» التوقیع: «لیس علی من نحاه إلّا غسل الید، وإذا لم تحدث حادثه تقطع الصلاه تمم صلاته مع القوم».((۱))

وخبر طلحه بن زید، عن جعفر (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلی رکعه أو رکعتین فقدم رجلاً ممن قد فاته رکعه أورکعتان؟ قال: «یتم بهم الصلاه ثم یقدم رجلاً فیسلم بهم ویقوم هو فیتم صلاته».((۲))

وظاهر هذه الروایه الاستنابه فی خصوص التسلیم، وأنه لا یختص الحکم بما إذا عرض للإمام ما یمنع عن أصل الصلاه، بل الحکم جار فیما إذا عرض له عارض عن إمامته لهم فیما بقی من صلاتهم.

وعن الصدوق، قال أمیر المومنین (علیه السلام): «ما کان من إمام یقدم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثاً أو رعافاً أو أذی فی بطنه فلیجعل ثوبه علی أنفه ثم لینصرف ولیأخذ بید رجل فلیصل مکانه ثم لیتوضأ ولیتم ما سبقه به من الصلاه، وإن کان جنبا فلیغتسل ولیصل الصلاه کلها».((۳))

وروایه حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «إن علیاً (علیه السلام) کان یقول: لا یقطع الصلاه الرعاف ولا القیء ولا الدم، فمن وجد أذی فلیأخذ بید رجل من

۱- الاحتجاج: ص۴۸۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۳۸ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۶۱ الباب ۵۶ فی صلاه الجماعه ح۱۰۲

القوم من الصف فليقدمه يعنى إذا كان إماماً».((۱))

وصحيحه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، عن إمام أحدث فانصرف ولم يقدم أحداً، ما حال القوم؟ قال (عليه السلام): «لا صلاه لهم إلّا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها، وقد تمت صلاتهم».((۲))

وموثقه البقباق، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يؤم الحضرى المسافر، ولا المسافر الحضرى، فإذا ابتلى بشىء من ذلك فأم قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم».((۳))

وصحيحه جميل بن دراج، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله؟ قال (عليه السلام): «يذكّره من خلفه».((۴))

وخبر زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إمام أم قوماً فذكر أنه لم يكن على وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله وقدمه ولم يعلم الذى ما صلى القوم؟ قال: «يصلى بهم فإن أخطأ سبح القوم به وبنى على صلاه الذى كان قبله».((۵)) إلى غير ذلك.

وهذه الروايات وإن لم تشتمل إلّا على موت الإمام، وحدثه وإصابته الرعاف

۱- الوسائل: ج۴ ص۱۲۴۵ الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه ح۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۷۴ الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۰۳ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۳۷ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۳۸ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

بـل الأـقوى ذلـك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً، كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتـداء به، لما يأتى من عدم جواز ائتمام القائم بالقاعد.

ودخوله فى الصلاه محدثاً، وكونه مسافراً، إلّا أن القرائن الخارجيه والداخليه تدل على تعميم الحكم لكل موجب لانفصال الإمام عن الصلاه، كما عممه الفقهاء، بل عن الذكرى الإجماع على جريان الحكم فى مطلق الحكم.

ولـذا قـال المصـنف: {بـل الأقوى ذلك لو عرض له ما يمنعه من إتمامها مختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتـداء به لما يأتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد} وكذا إذا كانوا جماعه جالسين فاضـطر الإمام إلى التمدد إلى غير ذلك.

ولا يخفى أنه لا فرق بين أن يستخلف الإمام أو المأمومون أو بعضهم أو يخلف هو بنفسه للإطلاق والمناط، كما لا فرق بين أول الصـلاه ووسطها وآخرها، ولا فرق بين أن يراه كل المأمومين عادلا، أو يراه بعضهم كذلك، وحينئذ فلمن لا يراه عادلاً أن يختار إماماً آخر، بل لهم إن يختاروا من أول الأمر إمامين أو أكثر، ولا فرق بين أن يكون المسـتخلف مأموماً أو أجنبياً عن الصـلاه بأن يدخل فى الصلاه، كما دل عليه بعض النصوص السابقه.

وعليه فالظاهر صحه أن يكون مأموماً لإمام آخر فيقدم إماما لهذه الجماعه، أو أن يكون إماماً لجماعه أخرى فيقتدى به هؤلاء.

ولا بأس بتراعى الأئمه بأن يحدث للإمام الثانى حدث فيستخلف.

نعم لا يصح أن يتأخر المسـتخلف ليكون مأموماً ثانياً، ويتقدم مأموم آخر ليكون إماماً حتى إذا جاء الإمام بعد زوال عذره وشـرع فى الصلاه من جديد، وذلك

لأصاله عدم العدول من إمام إلى إمام اختياراً.

ثم إنه إذا دخل أجنبى فى الصلاه إماماً لهم، فإن كان صلاته معهم فلا كلام، أما إذا كانوا فى الركوع أو السجود أو التشهد مثلا، فإنه لا يدخل فى ذلك رأساً بل يأتى بالركعه حتى يصل إلى موضع المأمومين فيلتحقون به ولا يضـرهم هذا المقدار من الوقوف بلاـ إمـام مربوط بهم، كمـا لاـ يضـرهم الانتظار لمجىء الإمام إذا أرادوا الـدخول مع الأجنبى، فإذا تمكن إمامهم السابق من رفع عذره بحيث لا يوجب فوات الموالاه فى صلاتهم، ثم الدخول معهم بصلاه جديده له، جاز لإطلاق الأدله.

والظـاهر إن الإمـام الجديـد لو كـان مأمومـاً معهم قرأ ما بقى فلا يلزم إعاده القراءه من أوله، أما إذا كان أجنبياً فإنه يقرأ من أول الحمـد، إذ لاـ صـلاه إلاّـ بفاتحه الكتاب، فليس له أن يقرأ من موضع قطع الإمام السابق، أما إذا التحقوا بمأموم إمام آخر أو بإمام آخر، فالظـاهر إن المـأموم يقرأ موضع قطع إمـامه إذا كـان قطع إمـامهم يوافق قطع إمـامهم، أو كـان قطع إمـامه بعـد موضع قطع إمامهم، وإلا فإن كان قطع إمامهم من «مالك يوم الـدين» وقطع إمامه من «الرحمن الرحيم» مثلاً، لزم على الإمام الجديد أن يقرأ من قطع إمامه، وإلا كانت حمده ناقصه.

وكيف كان، فاللازم مراعاه الإمام الجديـد والمأمومين فى أن تكون الحمـد كامله لكليهما، وإذا اقتدوا بإمام آخر كان له جماعه وكـان قرأ إلى موضع متـأخر من موضع قطع إمـامهم كفى لهم إتمـام الإمام، لأنه يتحمل عنهم، فلا حاجه إلى إعاده الإمام بعض الحمد لتكون حمد المأمومين كامله، ولا فرق بين أن يكون

الإمام الجديد يصلى بهم نفس صلاتهم أو صلاه أخرى، كأن كانوا يصلون هم الظهر ويصلى هو العصر، إلى غير ذلك.

كما أنه إذا أراد الإمام السابق استخلاف إمام وأرادوا هم استخلاف غيره كان المتبع من استخلفوه، لأنه تابع لنيتهم، فلا شأن للإمام الذى استخلفه بخلاف إرادتهم، وفى المقام مسائل كثيره نكتفى منها بهذا المقدار.

ص:١٣

مسأله ۱۵ عدم جواز عدول المنفرد إلى الإيتمام

مسأله _ ۱۵ _ لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام فى الأثناء.

{مسأله _ ۱۵ _ لا يجوز للمنفرد العدول الايتمام فى الأثناء} لأن العباده توقيفيه ولم يدل على جواز ذلك دليل، كما تقدم.

ولا يخفى إن صور مسأله العدول سته، لأنه إما فرادى أو جماعه، إماماً أو مأموماً، وكل يعدل إلى الآخرين.

ص:۱۴

مسأله ۱۶ العدول عن الإيتمام إلى الإنفراد

مسأله ـ ۱۶ ـ يجوز العدول من الائتمام إلى الانفراد ـ ولو اختياراً ـ فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى،

{مسأله ـ ۱۶ ـ يجوز العدول من الايتمام إلى الانفراد ـ ولو اختياراً ـ فى جميع أحوال الصلاه على الأقوى} كما هو المشهور، بل عن المدارك والحدائق أنه المعروف من كلام الأصحاب، وعن الرياض نفى الخلاف فيه إلّا من المبسوط، وعن الخلاف والمنتهى والتذكره والنهايه وإرشاد الجعفريه الإجماع عليه، واستشكل فى الحكم أصحاب المدارك والاثنى عشريه والذخيره والحدائق، ومال إلى المنع المصابيح ـ على ما حكى عنهم ـ وعن ناصريات السيد الحكم بالبطلان إذا تعمد سبق الإمام إلى التسليم.

لكن الأقوى هو المشهور للأصل، فإن مقتضى الأصل فى المستحب جواز رفع اليد عنه وعدم صيرورته واجباً بالشروع، فيه سواء كان المستحب مستقلا، مثل قراءه القرآن، أو فى ضمن واجب أو مستحب، مثل صلاه الجماعه فى اليوميه أو فى الاستسقاء.

لا يقال: إن العباده متلقاه من الشارع، ولا يصلح خلاف المتلقاه، هذا بالإضافه إلى أن الجماعه من مقومات الصلاه، فالعدول عنها خلاف الأصل، فإنه مثل العدول من النافله إلى الفريضه.

لأنه يقال: لا شك فى أن العباده متلقاه، لكن لا يوجب ذلك بقاء الاستمرار، أليست النافله متلقاه ومع ذلك لا يوجب التلقى الاستمرار فيها، أما كون الجماعه مقومه فهو أول الكلام، بل الظاهر كما ذكره الفقيه الهمدانى وغيره أنها من قبيل الخصوصيات الموجبه لتأكيد المطلوبيه للفرد كإيقاع الصلاه فى المسجد ونحوه، فرفع اليد عنها أو الإخلال بها لا يوجب خللا فى أصل الصلاه، ولا يلازم

جواز رفع الید عن الجماعه جواز الانتقال إلی الجماعه من الفرادی، إذ الأصل خلاف العدول عن الفرادی إلیها بخلاف الانتقال من الجماعه، فإن الأصل جوازه.

ومما ذکرنا یظهر أن جواز رفع الید إنما هی فی الجماعه المستحبه، أما فی مثل الجمعه والعیدین ـ فی حال الوجوب ـ فلا یجوز ذلک، والعدول یوجب البطلان، إذ المستفاد من النص والفتوی کون الجماعه مقومه للصلاتین.

نعم لو عدل فی الیومیه المنذوره ونحوها لم یضر ذلک بالصلاه، إلّا أنه حنث، إذ قد عرفت فی هذا الشرح مکرراً أن النذر لا یوجب تقیید حکم الشارع حتی تخرج سائر الأفراد للمطلق أو العام عن الفردیه، فإذا نذر أن یصلی الیومیه فی المسجد أو مع الجماعه فلم یصلها کذلک، بل صلاها فرادی أو فی الدار، صحت صلاته وإن حنث بمخالفه النذر.

ومما تقدم من بیان الأصل یظهر الإشکال فی رد المستمسک للأصل الذی ذکره الجواهر استدلالا علی جواز العدول، حیث قال: الأصل إنما یقتضی جواز الانفراد تکلیفا، وعدم استحقاق العقاب علیه لا جوازه وضعاً، بمعنی صیرورته منفرداً بحیث یجری علیه حکم المنفرد من جواز ترک المتابعه، لو قیل بجوازها علی المأموم، ووجوب إعمال قواعد الشک لو حصل له، ولا یرجع إلی الإمام الذی انفرد عنه، وغیر ذلک من أحکام المنفرد((۱))، انتهی.

۱- المستمسک: ج۷ ص۱۹۲

إذ يرد عليه إن الجماعه من الأعمال القصديه، فإذا رفع اليد عنه انتفى، وما فى يده بعد إلغاء نيه الجماعه مشمول لمطلقات الانفراد الموجب لترتب أحكام المنفرد عليه.

ثم إنه يؤيد الأصل المذكور جمله من الشواهد مما يصح جعل بعضها دليلا أيضاً _ حسب الفهم العرفى _ مثل فعل النبى (صلى الله عليه وآله)، حيث إنه صلى بطائفه يوم ذات الرقاع ركعه، ثم خرجت من صلاته وأتمت منفرده، وما ورد من جواز مفارقه الإمام عند إطاله التشهد، والأخبار المستفيضه المجوزه للتسليم قبل الإمام، وظهور أدله مشروعيه الجماعه فى استحبابها ابتداءً واستدامه، مثل ما ورد أن الركعه مع الإمام كذا له من الثواب والأجر، وما دل على الالتحاق بالإمام فى بعض الركعات، مما يدل على أن الجماعه قابله للتبعيض، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر وجه الإشكال فى كلام المانع الذى منع عن العدول إلى الانفراد مطلقا، كالمحكى عن المبسوط وإن كان ناقش فى الحكايه غير واحد بأن كلامه فى المبسوط لا يدل على المنع، بالإضافه إلى أن الشيخ بنفسه ادعى فى الخلاف الإجماع على جواز العدول، أو منعه فى الجمله كالسيد فى الناصريات حيث إنه ذكر أن تعمد سبق الإمام إلى التسليم موجب لبطلان الصلاه، فإنه بالإضافه إلى ما تقدم من عدم مساعده الدليل على البطلان خلاف النصوص الوارده فى مسأله السبق بالتسليم، ولذا قالوا بأن فتوى السيد بذلك خلاف النص والفتوى، كما يظهر وجه الإشكال فى كلام السيد الحكيم، حيث ذكر إن

وإن كان ذلك من نيته فى أول الصلاه لكن الأحوط عدم العدول إلّا لضروره

المنع عن العدول لا- بأس به لو لا- أن الحكم مظنه الإجماع، إذ قد عرفت أن الجواز مقتضى القاعده، بالإضافه إلى أن مظنه الإجماع لا تنفع مستنداً للحكم المخالف للادله، حسب نظره.

وكذا يظهر وجه الإشكال فى كلام السيدين البروجردى والجمال، حيث أشكلا فى العدول، بل قال الأول منهما: إن المسأله فى غايه الإشكال فى غير موارد الضروره.((1))

{وإن كان ذلك من نيته فى أول الصلاه} لما عرفت من الأصل وبعض الأدله، خلافاً للسيد الوالد فقد يستشكل فى ذلك، وكأنه للشك فى صحه انعقاد الجماعه حينئذ، والأصل عدم الانعقاد، وفيه إنه لا وجه للشك فى الانعقاد بعد وحده حقيقه الجماعه والفرادى، وأن الجماعه من الخصوصيات الموجبه لتأكد المطلوبيه، كما تقدم.

{لكن الأحوط عدم العدول إلا لضروره} فإنه يجوز العدول فى حال الضروره بلا إشكال، بل عن المنتهى والمدارك والذخيره والحدائق الإجماع عليه، وهو يكفى فى الخروج عن القاعده الأوليه، لو قيل بأن مقتضى القاعده عدم العدول.

أما الاستدلال لذلك بدليل «الضرورات تبيح المحظورات» فليس بتام، إذ الضروره إنما تبيح إذا كانت ممتده إلى آخر الوقت وإلّا فهو مثل الاضطرار

1- تعليق البروجردى: ص59 القسم 6

ولو دنيويه خصوصاً فى الصوره الثانيه.

فى أثناء الصلاه، إلى الحدث ونحوه، إذ الضروره تدل على جواز ذلك لا على صحه الصلاه ـ بناءً على عدم جواز العدول ـ.

ثم الظاهر إن مرادهم بالضروره، هى الرافعه للتكليف من عسر أو حرج أو ما أشبه ذلك، ولعل هذا هو مراد شارح المفاتيح حيث قال ـ فى محكى كلامه ـ إن المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التى ورد فى الشرع جواز المفارقه فيها، وإلا فهو خلاف منصرف كلماتهم.

{ولو دنيويه} لأنها ضروره أيضاً، فتشملها أدله استثناء الضروره {خصوصاً فى الصوره الثانيه} أى ما لو كان من نيته العدول من أول الأمر، وحيث إن الاحتياط استحبابى لا يستشكل على المصنف بأن مقتضى الاحتياط عدم الايتمام من أول الأمر لا أن ينوى الايتمام فى بعض الصلاه.

مسأله ۱۷ نیه الإنفراد أثناء قراءه الإمام أو بعدها

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه، بل لو کان فی أثناء القراءه یکفیه بعد نیه الانفراد قراءه ما بقی منها،

{مسأله ـ ۱۷ ـ إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام قبل الدخول فی الرکوع لا یجب علیه القراءه} کما هو المشهور، خلافا لمن أوجب القراءه وهو المحکی عن الذکری.

والأقوی الأول، لإطلاق الأدله الداله علی ضمان الإمام، فإن قراءته کقراءه المأموم، فإذا قرأ الإمام فکأن المأموم قرأ، ولذا یصح الاقتداء به فی حاله الرکوع أو فی أثناء قراءته مع أن المأموم لم یحضر من أول القراءه.

استدل للقول الثانی: بأنه «لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب» خرج منه صوره البقاء مع الإمام إلی حاله الرکوع، فإنه القدر المتیقن من سقوطها عن المأموم، فالمرجع فی مفروض المتن إطلاق «لا صلاه»، وفیه إنه لا وجه للتمسک بالقدر المتیقن بعد أن کان مقتضی إطلاق الضمان عدم الفرق بین البقاء إلی حد الرکوع وبین عدمه.

{بل لو کان} نوی الانفراد {فی أثناء القراءه یکفیه ـ بعد نیه الانفراد ـ قراءه ما بقی منها} کما ذکره غیر واحد، واختاره الجواهر، وهنا قول آخر باستیناف السوره التی فارق فیها، وهو المحکی عن التذکره وتعلیق الإرشاد والمسالک ونهایه الأحکام والعزیه، بل عن بعض استیناف القراءه مطلقا، ولا وجه لهما کما عرفت.

نعم ما احتمله الجواهر من کفایه قراءه البقیه فیما انفرد فی أثناء الکلمه الواحده فضلا عن غیرها محل نظر، ولذا قال هو: إلّا أن الانصاف أن للتأمل

وإن كان الأحوط استينافها خصوصاً إذا كان فی الأثناء.

فيه، وفيما بمنزله الواحده مجالا((۱)).

أقول: وجه الكفايه صدق قراءه المأموم بقراءه الإمام، ووجه العدم أصاله عدم الكفايه فی مثل المقام وهذا أحوط.

ثم إنه يجوز قراءه المأموم العادل كل السوره، بل من أول الحمد، إذ يجوز قراءه القرآن فی الصلاه، والمنع عن القرآن منصرف عن مثل المقام، ولذا جازت له القراءه إذا لم يسمع صوت الإمام وهل له أن يعدل عن سوره الإمام إذا كانت جحداً أو توحيداً، أو جاز النصف أم لا؟ كما هو ظاهر محكی المسالک، الظاهر الأول لما عرفت من انصراف الأدله عن مثله، ولعله إلی ذلک أشار الجواهر((۲)) بقوله ـ رداً علی كلام المسالک ـ وفيه بحث، نعم إذا أراد قراءه بقيه السوره لم يكن له إأن يقرأ من سوره أخری، إذ لا دليل علی كفايه نصفی السوره، إلاّ علی القول بجواز ذلک اختياراً.

{وإن كان الأحوط استينافها خصوصاً إذا كان فی الأثناء} لما عرفت، ثم الظاهر لزوم الصاق المأموم قراءته بقراءه الإمام، لئلا تفوت الموالاه المعتبره بين الحمد والسوره، أو بين أجزاء السوره الواحده.

۱- الجواهر: ج۱۴ ص۲۷

۲- الجواهر: ج۱۴ ص۲۸

مسأله ۱۸ العدول إلى الإنفراد اختيارا

مسأله ـ ۱۸ ـ إذا أدرک الإمـام راکعـاً یجوز له الائتمـام والرکوع معه، ثم العـدول إلى الانـفراد اختیاراً وإن کان الأحوط ترک العدول حینئذ،

{مسأله ـ ۱۸ ـ إذا أدرک الإمام راکعاً یجوز له الایتمام والرکوع معه} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه جمله من النصوص:

مثل ماروا‌ه الفقیه وغیره، عن الحلبی، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام) قال: «إذا أدرکت الإمام قد رکع فکبرت قبل أن یرفع رأسـه فقد أدرکت الرکعه، فإن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه».((۱))

وعن الرضوی (علیه السلام)، عن العالم (علیه السلام) مثله.((۲))

وعن الکافی، عن سـلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السـلام): «فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع فکبر وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدراک».((۳))

وعن الفقیه، عن أبی أسـامه أنه سـأل الصـادق (علیه السـلام) عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راکع؟ قال: «إذا کبر وأقام صـلبه ثم رکع فقد أدرک».((۴))، إلى غیرها من الروایات.

{ثم العـدول إلى الانفراد اختیاراً} لما تقـدم من جواز العـدول مطلقا {وإن کان الأحوط ترک العـدول حینئذ} کأنه لعدم صدق الجماعه بهذا المقدار.

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۵۴ الباب ۵۶ من الجماعه ح۵۹

۲- فقه الرضا: ص۱۰ س۳۴

۳- الکافی: ج۳ ص۳۸۲ باب الرجل یدرک مع الإمام بعض صلاته ح۶

۴- الفقیه: ج۱ ص۲۵۴ باب ۵۶ فی الجماعه ۶۰

خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولا.

{خصوصاً إذا كان ذلك من نيته أولاً} لما سبق من الاحتياط بعدم نيه العدول من أول الصلاه.

ص:٢٣

مسأله ۱۹ الإنفراد والالتحاق فی الرکوع

مسأله _ ۱۹ _ إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام وتمّ صلاته فنوی الاقتداء به فی صلاه أخری قبل إن یرکع الإمام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز، ولکنه خلاف الاحتیاط.

{مسأله _ ۱۹ _ إذا نوی الانفراد بعد قراءه الإمام وتم صلاته فنوی الاقتداء به فی صلاه أخری قبل أن یرکع الإمام فی تلک الرکعه أو حال کونه فی الرکوع من تلک الرکعه جاز} لما سبق من جواز العدول مطلقا، ویتصور مفروض المتن بما إذا أطال الإمام الرکوع، أو لم یرکع لضروره أو ما أشبه، وأما جواز الاقتداء به فی الصلاه الأخری فهو بدیهی بلا إشکال لإطلاق أدله الاقتداء بالإمام قبل الرکوع وفی الرکوع.

{ولکنه} أی العدول قبل الرکوع {خلاف الاحتیاط} لما تقدم من الاحتیاط بعدم العدول مطلقا.

مسأله ۲۰ عدم جواز العدول فی الأثناء

مسأله _ ۲۰ _ لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الائتمام،

{مسأله _ ۲۰ _ لو نوی الانفراد فی الأثناء لا یجوز له العود إلی الایتمام} هـذه المسأله من صـغریات مسأله العـدول من الفرادی إلی الجماعه، وقد اختلفوا فیها، فعن الشـیخ فی الخلاف التصـریح بالجواز مستدلاً علیه بالإجماع والأخبار، وعن التذکره أنه لیس بعیداً عن الصواب، وعن الذکری المیل إلیه، ولکن عن آخرین المنع عنه.

اسـتدل للأول: بالإجماع المدعی، وبإطلاقات أخبار الجماعه، خصوصاً ما یدل منها علی الفضیله فی الجماعه فی أبعاض الصلاه، وبـأن الجماعه والفرادی حقیقه واحـده، فکما یصـح العـدول من الجماعه إلی الفرادی کـذلک یجوز العکس، فهو مثل أن ینتقل من المسـجد إلی خارجه، أو من خارجه إلی المسـجد فی أثناء الصلاه، وبالمناط المستفاد من العدول من إمام إلی إمام فی أثناء الصـلاه، فإنه تکون الصـلاه فرادی آناً ما، وبما تقدم من صـحیحه علی بن جعفر (علیه السـلام) من قوله (علیه السـلام): «لا صلاه لهم إلّا بإمام»، فإن المسـتفاد منه استحباب إدراک الجماعه فی بقیه الصلاه، فینسحب الحکم منه إلی کل من أراد إدراک فضیله الجماعه فی بقیه صلاته.

استدل المانعون: بالأصل بعد توقیفیه العباده، ولم یرد فی الشرع ما یجوز ذلک، ویؤیده بل یدل علیه ما ورد من نقل الفریضه إلی النـافله إذا اتفقت الجمـاعه، إذ لو جـاز العـدول لمـا ارتکب ذلـک من أجـل إدراک الجماعه، فإن المفهوم منه عرفاً أنه لا یصـح الانتقال، فلا یرد علیه إشکال الشیخ المرتضی (رحمه الله) حیث قال: إلّا أن

نعم لو تردد فی الانفراد وعدمه ثم عزم علی عدم الانفراد صح، بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل، وإن کان الأحوط عدم العود مطلقا.

یقال إنه لإدراک أول الصلاه جماعه.

أما ما استدل به المجوز، فالإجماع منقول ومناقش فیه صغری وکبری((۱))، والأخبار التی ذکرها الشیخ لم نظفر بها إن أراد أخباراً خاصه وإن أراد أخبار الجماعه _ کما لیس بالبعید _ فلا دلاله فیها، ووحده الجماعه والفرادی لا تستلزم جواز العدول بعد کونه خلاف الأصل، والمناط غیر مقطوع به، کما لا دلاله فی الصحیحه، وعلی هذا فالأحوط إن لم یکن أقرب عدم العدول، نعم لا بأس بالعدول رجاءً مع الإتیان بکل وظائف المنفرد.

{نعم لو تردد فی الانفراد وعدمه ثم عزم علی عدم الانفراد صح} لاستصحاب البقاء بعد الشک فی أن الانفراد هل هو من قبیل الإیقاع المحتاج إلی النیه، نظیر عزل الوکیل والولی والوصی ونحوهم، فإنه لا یحصل بالتردد، وهنا أیضاً لا یحصل الخروج عن صدق کونه مأموماً بالتردد، أو هو من قبیل الصوم الذی قالوا بالإشکال فیه بمجرد التردد، فتأمل.

{بل لا یبعد جواز العود إذا کان بعد نیه الانفراد بلا فصل} لما عرفت فی وجه مجوز العدول مطلقا {وإن کان الأحوط} والأقرب {عدم العود مطلقا} إلاّ بما تقدم من الإتیان بکل وظائف المنفرد.

۱- کتاب الصلاه: ص۳۸۸

مسأله ۲۱ الشک فی العدول إلی الإنفراد

مسأله _ ۲۱ _ لو شک فی أنه عدل إلی الانفراد أم لا، بنی علی عدمه.

{مسأله _ ۲۱ _ لو شک فی أنه عـدل إلی الانفراد أم لا بنی علی عـدمه} لأصاله عدم العدول فیرتب آثار الجماعه علی ما بیده، من الرجوع إلی الإمام وعدم ضرر زیاده الرکوع والسجود للمتابعه، إلی غیر ذلک.

ثم لا یخفی إن ما تقدم من عدم جواز العدول من الفرادی إلی الجماعه إنما هو فی المأموم کما هو واضح، أما الإمام فیتحقق فیه انقلاب صلاته إلی الجماعه من الفرادی إذا لم یکن أحد خلفه ثم اقتدی به، ولذا یمکن تکرار أن تکون صلاته جماعه وفرادی، فإذا صارت جماعه کانت لها أحکام الجماعه، من الرجوع إلی المأموم فی الشک وغیره، وإذا صارت فرادی کانت لها أحکام المفرد کما هو واضح.

وفیما إذا مات الإمام مثلاـ ثم اختاروا إماماً آخر هل فتره ما بین الموت وما بین الاختیار صلاه المأموم محکومه بأنها فرادی أو جماعه؟ احتمالان، وإن کان لا یبعد کونها محکومه بأحکام الفرادی لعدم دلیل علی تنزیلها منزله الجماعه مع أنها حقیقه فرادی.

مسأله ۲۲ عدم اعتبار قصد القربه فی الجماعه

مسأله _ ۲۲ _ لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه، فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی، ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صح،

{مسأله _ ۲۲ _ لا یعتبر فی صحه الجماعه قصد القربه من حیث الجماعه، بل یکفی قصد القربه فی أصل الصلاه} أما قصد القربه فی أصل الصلاه فلما تقدم فی مبحث النیه، وأما عدم قصد القربه فی الجماعه _ أی الصفه _ ففی الإمام لا یعتبر أصل قصد الجماعه، بل یمکن جهله بها، کما تقدم.

نعم لو قصد بالجماعه غرضاً دنیویاً، لا ما إذا کان علی نحو الداعی إلی الداعی أشکل الحکم بصحه الصلاه، کما أشکل فیها کل من الساده البروجردی والجمال والاصطهباناتی وغیرهم.

فقول المصنف: {فلو کان قصد الإمام من الجماعه الجاه أو مطلب آخر دنیوی، ولکن کان قاصداً للقربه فی أصل الصلاه صح} محل نظر، إذ ظاهر الأدله ترتب آثار الجماعه علی الصلاه الخالصه فکیف ترتب الآثار علی ما لیس لله سبحانه.

هذا بالإضافه إلی إن المسأله داخله فی مسأله الضمائم الموجب لبطلان أصل الصلاه إذا کانت الضمیمه ریاءً ونحوه.

وما ذکره المستمسک تعلیلا لکلام المصنف من عدم اعتبار نیه للجماعه فضلا عن نیته القربه، انتهی.((۱)) غیر تام، إذ عدم العلم بالجماعه لا یخل بخلاف ما إذا کانت الجماعه لغیر الله فإنه مخل، ومثله

۱- المستمسک: ج۷ ص۱۹۸

وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشك أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويه صحت صلاته

ما لو لم يعلم أن صلاته فى المسجد، فإنه يترتب عليها ثواب المسجد، أما إذا صلى فى المسجد بنيه إراءه الناس فإنه يوجب البطلان وإن كانت أصل الصلاه لله سبحانه، وكذا إذا صلى أول الوقت لأجلهم.

والحاصل: إن كل ذلك مشمول لقوله تعالى: «فأدخل فيه رضى أحد غيرى».

أما فى المأموم فإنه يشترط فيه قصد الجماعه _ على ما ذكروا _ والمنصرف من الأدله إن آثار الجماعه مترتبه على ما كان لله سبحانه فكيف ترتب الآثار على ما ليس له تعالى، بالإضافه إلى مسأله الضمائم الآتيه هنا أيضا، وما ذكره المستمسك من تعليل الصحه بظهور تسالم الأصحاب عليه غير تام، إذ لم يظهر لنا تسالماً منهم، فهل يقولون بأنه إذا كان يحضر الجماعه لأجل أن يثق به الإمام فينال من دين الإمام صحت جماعته، وكذا إذا حضر ليثق به أب البنت فيزوجه بنته مثلا.

أما ما ذكره المصنف من الأمثله بقوله: {وكذا إذا كان قصد المأموم من الجماعه سهوله الأمر عليه أو الفرار من الوسوسه أو الشك أو من تعب تعلم القراءه أو نحو ذلك من الأغراض الدنيويه صحت صلاته} فإنها من الضمائم المباحه التى لا تضر بقصد القربه، إذ أدله قصد القربه ليست داله على مضره مثل هذه الأمور، فهى مثل إن يقرأ إخفاناً لئلا يسمع حسه الحيوان المؤذى فيأتى إليه

مع كونه قاصداً للقربه فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعه إلّا بقصد القربه فيها.

لأذيته، أو يصلى فى المسجد لبروده المكان فى الصيف، أو حرارته فى الشتاء، إلى غير ذلك، وقد تقدم الكلام فيه فى الضمائم المباحه.

والحاصل: فرق بين مثل الرياء فى الجماعه إماماً أو مأموماً، وبين مثل السهوله ونحوها، فالجمع بينهما فى الحكم غير خال عن الإشكال، فالأغراض الضميميه {مع كونه قاصداً للقربه فيها} ـ غير الرياء ونحوه ـ ليست مبطله.

{نعم لا يترتب ثواب الجماعه إلاّ بقصد القربه فيها} الظاهر ترتب الثواب إذا قصد القربه، وإن كان لها ضميمه أيضاً، لأن الضميمه لا تضر بالقربه كما عرفت، وما تضر من الضميمه كطلب الجاه، يوجب بطلان أصل الصلاه، والمسأله ـ بعدُ ـ بحاجه إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

مسأله ۲۳ الاقتداء بصلاه لا يجوز الاقتداء به

مسأله ـ ۲۳ ـ إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلا، كما إذا كانت نافله أو صلاه الآيات مثلا، فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد وصحت، وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد وإلا بطلت.

{مسأله ـ ۲۳ ـ إذا نوى الاقتداء بمن يصلى صلاه لا يجوز الاقتداء فيها} وكان اقتداؤه به {سهواً أو جهلًا} بأنه لا يجوز الاقتداء.

{كما إذا كانت} صلاه الإمام {نافله أو صلاه الآيات مثلا} إذا قلنا بعدم جواز الاقتداء فيها {فإن تذكر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد}، بل ظهر له أنها انفراد {وصحت} إذ قصد الجماعه لا يضر إذا لم يكن على وجه التقييد، كما تقدم شبيه ذلك فى بعض المسائل السابقه، فهى ابتدأت انفراداً وإن زعم أنها جماعه.

نعم لو كان جاء بها بقصد التقييد بطلت، من جهه عدم النيه بالنسبه إلى ما بيده من الصلاه، كما سبق الكلام فيه فى المسأله الثانيه عشره.

{وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاه المنفرد} مخالفه توجب البطلان عمداً وسهواً، كزياده الركوع مثلا، وإلا فعدم قراءه الحمد ونحوه لا يوجب البطلان إذا وقع سهواً، كما تقدم الكلام فيه فى تلك المسأله.

{وإلاّ بطلت} ولكن ربما يقال بأنه لا وجه للبطلان أيضا، لما سيأتى فى المسأله الرابعه والثلاثين من فصل أحكام الجماعه من الروايات التى يشمل مناطها المقام، حسب الفهم العرفى.

مسأله ۲۴ إدراک الإمام فی الرکوع، وعدمه

مسأله ـ ۲۴ ـ إذا لم یدرک الإمام إلّا فی الرکوع أو أدرکه فی أول الرکعه أو فی أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی إن رکع جاز له الدخول معه، وتحسب له رکعه،

{مسأله ـ ۲۴ ـ إذا لم یدرک الإمام إلّا فی الرکوع أو أدرکه فی أول الرکعه أو أثنائها أو قبل الرکوع فلم یدخل فی الصلاه إلی أن رکع، جاز له الدخول معه، وتحسب له رکعه} کما هو المشهور، بل فی السرائر أنه مذهب ما عدا الشیخ من الفقهاء، وعن مجمع الفائده إن الشیخ عدل إلی مذهب المشهور، بل عن الخلاف والمنتهی الإجماع علیه، خلافاً لما عن الشیخین والقاضی، فإنهم اعتبروا إدراک تکبیره الرکوع وأنه إذا أدرک الإمام فی الرکوع فقد فاتت الرکعه، والأقوی هو المشهور، ویدل علیه متواتر الأخبار:

مثل صحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «إذا أدرکت الإمام وقد رکع فکبرت ورکعت قبل أن یرفع رأسه فقد أدرکت الرکعه، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعه».((۱))

وصحیحه سلیمان بن خالد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی الرجل إذا أدرک الإمام وهو راکع فکبر الرجل وهو مقیم صلبه ثم رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعه».((۲))

وعن أبی أسامه، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل انتهی إلی الإمام وهو راکع؟ قال (علیه السلام): «إذا کبر وأقام صلبه ثم رکع فقد أدرک».((۳))

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۱ الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۱ الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۳- المصدر: ص۴۴۲ ح۳

وعن دعائم الإسلام، عن أبی جعفر محمد بن علی (علیه السلام) وأبی عبد الله (علیه السلام) أنهما قالا: «إذا أدرک الرجل الإمام قبل أن یرکع أو وهو فی الرکوع وأمکنه أن یکبر ویرکع قبل أن یرفع الإمام رأسه وفعل ذلک فقد أدرک تلک الرکعه، وإن لم یدرکه حتی رفع من الرکوع فلیدخل معه ولا یعتد بتلک الرکعه».((۱))

إلی غیرها من الروایات، مثل أخبار زید وشریح وغیرهما، ویدل علی الحکم أیضا طوائف أخر من الروایات، مثل الروایات الداله علی أن من خاف أن یرفع الإمام رأسه جاز له إن یرکع فی مکانه ویمشی راکعاً حتی یلتحق بالإمام، والروایات الداله علی استحباب إطاله الإمام للرکوع إذا أحس بمن یرید الاقتداء به، والروایات الداله علی أنه إذا جاء الإنسان مبادراً والإمام راکع أجزأته تکبیره واحده لدخوله فی الصلاه والرکوع.

فمن الأولی: روایه البصری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر وارکع، وإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإن قام فالحق بالصف وإن جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف».((۲))

ومن الثانیه: ما رواه جابر الجعفی قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إنی أؤم قوما فأرکع فیدخل الناس وأنا راکع فکم أنتظر؟ قال (علیه السلام): «ما أعجب ما تسأل عنه یا جابر تنظر مثلی رکوعک، فإن انقطعوا وإلا فارفع رأسک».((۳))

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲ فی ذکر صلاه المسبوق

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۳ الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۵۰ الباب ۵۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

ومن الثالثه: ما رواه معاويه بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا جاء الإمام مبادراً والإمام راكع أجزأه تكبيره واحده لدخوله فى الصلاه والركوع».((1))

وستأتى أخبار هذه المسائل فى مواضعها إن شاء الله.

أما من قال بأن إدراك الركعه إنما هو بإدراك التكبير قبل الركوع، فقد استدل بجمله من الأخبار:

مثل صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت التكبيره قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاه».((2))

وفى صحيحته الأخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لم تدرك تكبيره الركوع فلا تدخل فى تلك الركعه».((3))

وصحيحه الثالث، عن أبى جعفر (عليه السلام): «إذا لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للركعه فلا تدخل معهم فى تلك الركعه».((4))

وصحيحه الرابع، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لا تعتد بالركعه التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام».((5))

وصحيح الحلبى: «فى الجمعه إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعه الأخيره فقد أدركت الصلاه، فإن أنت أدركته بعد ما ركع فهى الظهر أربع ركعات».((6))

۱- المصدر: ص۴۴۹ الباب ۴۹ ح۶

۲- المصدر: ص۴۴۰ الباب ۴۴ ح۱

۳- المصدر: ص۴۴۱ الباب نفسه ح۴

۴- المصدر: ص۴۴۱ الباب نفسه ح۲

۵- المصدر نفسه ح۳

۶- المصدر: ص۴۱ الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

وفيه: إن هذه الروايات لابد أن تحمل على الكراهه جمعاً بينها وبين الأخبار السابقه، وأما صحيح الحلبى فالجواب عنه من وجوه:

الأول: اختصاص الحكم بالجمعه.

الثانى: إن المراد بقوله: «بعد ما ركع» بعد أن رفع رأسه من الركوع، وهذا لا بعد فيه بعد النظر إلى الأخبار السابقه، ويشهد له ما عن كتاب القمى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الآخره فقد أدركت الصلاه، فإذا أدركت بعد ما رفع رأسه فهى أربع ركعات بمنزله الظهر».((1))

الثالث: ترجيح الروايات السابقه على هذه بالشهره وغيرها.

هذا ولكن المستحب أكيداً أن يدخل فى الجماعه من أولها عند تكبيره الإمام، فعن جامع الأخبار، عن النبى (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «التكبيره الأولى مع الإمام خير من الدنيا وما فيها».((2))

وعن ابن مسعود أنه فاتته تكبيره الافتتاح يوماً فأعتق رقبه وجاء إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاتتنى تكبيره الافتتاح يوماً فأعتقت رقبه هل كنت مدركا فضلها؟ فقال (صلى الله عليه وآله): «لا». فقال ابن مسعود: ثم أعتق أخرى هل كنت مدركاً فضلها؟ فقال: «لا، يا ابن مسعود ولو أنفقت ما فى الأرض جميعاً لم تكن مدركا فضلها».((3))

1- الوسائل: ج5 ص41 الباب 26 من أبواب صلاه الجماعه ح3

2- جامع الأخبار: ص90 الفصل 36

3- المصدر نفسه

وهو منتهى ما تـدرك به الركعه فى ابتداء الجماعه على الأقوى، بشـرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى

وفى روايه أبى سـعيد قال (عليه السـلام): «يا محمـد، تكبيره يـدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجه وعمره، وخير من الدنيا وما فيها سبعين ألف مره» ((1))، إلى غيرها من الروايات.

{وهو منتهى مـا تـدرك به الركعه فى ابتـداء الجمـاعه على الأقوى} وسـيأتى إدراك الجماعه أيضاً بغير ذلك بما لا ينافى هـذا الكلام.

{بشـرط أن يصل إلى حد الركوع قبل رفع الإمام رأسه، وإن كان بعد فراغه من الذكر على الأقوى} كما هو المشـهور، ويقتضيه إطلاق الأدله السابقه، خلافا للمحكى عن التذكره ونهايه الأحكام فاشترطا إدراك المأموم ذكراً قبل رفع الإمام، وكان مستندهما خبر الحميرى المروى فى الاحتجـاج، عن صـاحب الزمـان (عليه السـلام)، أنه كتب إليه يسـأله عن الرجـل يلحق الإمام وهو راكع فيركع معه، ويحتسب بتلك الركعه، فإن بعض أصـحابنا قال: إن لم يسمع تكبيره الركوع فليس له أن يعتد بتلك الركعه؟ فأجاب (عليه السلام): «إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحه واحده اعتد بتلك الركعه، وإن لم يسمع تكبيره الركوع».((2))

وفيه: إن صحيحتى الحلبى وسليمان أقوى فى الدلاله على الكفايه بمجرد

۱- جامع أحاديث الشيعه: ج۶ ص۴۸۲ الباب ۳۴ من أبواب الجماعه ح۷

۲- الاحتجاج: ج۲ ص۴۸۸

فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه، بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فى رفع الرأس، وإن لم يخرج بعدُ عن حده على الأحوط،

الوصل إلى حد الركوع من دلاله هذه على عدم الكفايه، فلابد أن تحمل هذه على بعض مراتب الفضل، أو تحمل على ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من جريان هذه الروايه مجرى العاده من عدم حصول الجزم بإدراكه راكعاً فى الغالب، إلّا فى مثل الفرض، أو أريد به التمثيل بالفرد الواضح الذى لا يتطرق إليه شبهه عدم اللحوق المانعه عن الاعتداد به((1)) _ انتهى. هذا مضافا إلى ضعف هذا الخبر سنداً وإعراض المشهور عنه.

{فلا يدركها إذا أدركه بعد رفع رأسه} ولو كان رفع الإمام بدون اختياره، فإن الرفع هو المعيار {بل وكذا لو وصل المأموم إلى الركوع بعد شروع الإمام فى رفع الرأس، وإن لم يخرج بعدُ عن حده على الأحوط} وهذا هو الذى اختاره غير واحد كالروض والمسالك والمدارك وجامع المقاصد وغيرهم، وتبعهم الفقيه الهمدانى، خلافاً لآخرين حيث قالوا بالكفايه إذا لم يخرج الإمام عن حد الراكع، وتبعهم المستمسك، وهذا هو الأقرب، لأن الظاهر من الرفع، الرفع عن حد الركوع الشرعى، لا عن حد شخص الركوع الذى جاء به الإمام.

واستدلال الأولين بأن المنصرف من الرفع الرفع الفعلى المحقق بالنهوض، وإن لم يخرج عن حد الركوع الشرعى، غير تام، وإلا لزم عدم الكفايه إذا نهض قليلا ثم توقف، وهذا ما لا يظن أنهم يلتزمون به.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۲۷ س۱۸

وبالجمله إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه، وأما فى الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً،

{وبالجمله إدراك الركعه فى ابتداء الجماعه يتوقف على إدراك ركوع الإمام قبل الشروع فى رفع رأسه} رفعاً يخرج عن حد الركوع، وإلا فالرفع الذى لم يخرج بعد لا يضر.

{وأما فى الركعات الأخر فلا يضر عدم إدراك الركوع مع الإمام بأن ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً} وذلك لاستصحاب بقاء الايتمام، بل ربما يقال بأنه لا دليل إلّا على لزوم صدق المتابعه فى الصلاه من حيث المجموع، والتأخر بهذا المقدار لا يضر بذلك، فلا حاجه إلى الاستصحاب، بل دليل الجماعه بإطلاقه يشمله، وتفصيل الكلام فى المقام إنه يجب على المأموم المتابعه بعدم التأخر، ويدل على ذلك أمور:

الأول: إن التأخر الفاحش مناف للمتابعه المعتبره فى مفهوم الايتمام، ومفهوم الجماعه عرفاً، كما صرح بذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) والفقيه الهمدانى وغيرهما.

الثانى: الإجماع على وجوب المتابعه ويضر بها التأخر الفاحش.

الثالث: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الأصحاب المنجبران بالشهره المحققه، أحدهما قوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل

الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا».((١)) وعن بعض طرق العامه مثله بإضافه: «فإذا كبر فكبروا وإذا ركع» ـ الحديث.((٢)) والثانى: «أما يخشى الذى يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار»، وظاهر الحديثين الوجوب، خصوصاً الثانى الذى فيه تهديد بالمسخ الذى لا يكون إلا لمرتكب أبشع المحرمات.((٣))

الرابع: الروايات الداله على لزوم العود أو رفع المأموم رأسه قبل الإمام من الركوع أو السجود، فإنها تدل على لزوم متابعه الإمام مما يكون لازمه العرفى عدم التأخر عنه أيضاً.

الخامس: ما دل على لزوم انتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءه بالتقريب المذكور فى الرابع.

السادس: ما دل على إلغاء السوره، بل بعض الحمد لإدراك الإمام فى الركوع، مثل ما رواه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحه الكتاب وسوره إن أمهلك الإمام، أو ما أدركت أن تقرأ» ((٤)) فإن ظاهره جواز قطع الحمد أيضاً إذا لم يمهله الإمام.

١- المستدرک: ج١ ص٤٩٥ الباب ٣٩ من أبواب صلاه الجماعه

٢- انظر: السنن الكبرى: ج٢ ص١٨ وج٣ ص٧٩

٣- انظر: كتاب الصلاه، للأنصارى: ص٢٩٨

٤- الدعائم: ج١ ص١٩٢ باب ذكر صلاه المسبوق

ومثله الروايات الأخر الآتيه فى موضعها، إلى غير ذلك من الأمور التى تصلح دليلا أو مؤيداً لوجوب المتابعه بحيث لا يفارق الإمام لا بالتقدم عليه ولا بالتأخر عنه.

بقى أمران:

الأول: إنه لا يستفاد من الأدله المذكوره منافاه التقدم والتأخر القليل بالجماعه ولو كانت هذه الاستفاده بمعونه تعارف ذلك عند ركوع وسجود الإمام، حيث إن المأموم كثيراً ما يصل إلى الركوع أو السجود قبل وصول الإمام.

أما ما رواه الصدوق من أن «من المأمومين من لا صلاه له، وهو الذى يسبق الإمام فى ركوعه وسجوده ورفعه، ومنهم من له صلاه واحده وهو المقارن له فى ذلك، ومنهم من له أربع وعشرون ركعه وهو الذى يتبع الإمام فى كل شىء ويركع بعده ويسجده بعده»، فإنه بعد ضعف السند محمول على الفاحش من التقدم ولو بمعونه ما ذكرناه من القرينه حيث إن التأخر بالدقه لو كان واجباً لزم التنبيه الأكيد، وكان ذلك من الواضحات لدى الفقهاء والمتشرعه بينما المعروف عدم ضرر الإخلال بالمتابعه، بل عن الذكرى نسبه عدم الضرر إلى المتأخرين وعن جماعه نسبته إلى الأصحاب.

الثانى: فى الإخلال الفاحش سهواً أو عمداً، كما فى المفروض المتن.

احتمالات:

الأول: كونه مبطلا للصلاه.

الثانى: كونه مبطلا للجماعه.

الثالث: عدم كونه مبطلا لا للصلاه ولا للجماعه، وإنما يوجب الإخلال الإثم فقط، لأن المتابعه واجب مستقل.

وظاهر المحكى عن المبسوط الأول، حيث قال: لو فارق الإمام لا لعذر بطلت صلاته، كما إن ظاهر آخرين بطلان الجماعه فقط.

أما القول الثالث: فهو المنسوب إلى المشهور، بل عن ظاهر الشهيد فى الذكرى الإجماع عليه، قال: ولو سبق الإمام المأموم أتى بما عليه ولحق بالإمام سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر، وقد مر نظيره فى الجمعه، ولا يتحقق فوات القدوه بفوات ركن أو أكثر عندنا، وفى التذكره توقف فى بطلان القدوه بالتأخر بركن، والمروى بقاء القدوه، رواه عبد الرحمان، عن أبى الحسن (عليه السلام): «فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الإمام للسجود» ((1)) انتهى.

أقول: ولا يبعد قول المشهور، فإنه لا وجه لبطلان أصل الصلاه بعد أن التخلف لو أوجب شيئاً فإنما يوجب بطلان الجماعه، وقد عرفت ضعف ما أرسله الصدوق (رحمه الله) سنداً، هذا مع أنه نوقش فى صحه نسبه هذا القول إلى الشيخ، كما لا وجه لبطلان الجماعه بعد أن الظاهر من الادله ــ ولو بقرينه الفهم العرفى ــ لزوم كون المأموم مع الإمام فى المجموع من حيث المجموع، ويؤيده فهم المشهور ذلك، كما يؤيده ما ورد فى باب صلاه الجمعه مما ظاهر عدم بطلان الأسوه بالتخلف.

1- الذكرى: ص276 المسأله الخامسه

فعن حفص قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: رجل أدرک الجمعه وقد ازدحم الناس فکبر مع الإمام ورکع ولم یقدر علی السجود وقام الإمام والناس فی الرکعه الثانیه، وقام هذا معهم، فرکع الإمام ولم یقدر هذا علی الرکوع فی الرکعه الثانیه من الزحام وقدر علی السجود کیف یصنع؟ فقال (علیه السلام): «أما الرکعه الأولی فهی إلی عند الرکوع تامه، فلما لم یسجد لها دخل فی الرکعه الثانیه لم یکن له ذلک، فلما سجد فی الثانیه إن کان نوی أن هذه السجده للرکعه الأولی فقد تمت له الأولی، فإذا سلم الإمام قام فصلی رکعه» ((1)) الحدیث.

فإن ظاهره بقرینه لزوم جلوسه إلی سلام الإمام أنه بعدُ فی الجماعه، واختصاص الحکم بالجمعه أو بصوره الزحام _ بدون صدق أن یکون جماعه شرعاً _ خلاف الظاهر، وعلیه فقول المشهور بصحه الجماعه فی محله.

ثم إنه لو کان ذلک التأخیر سهواً أو بلا اختیار لم یکن آثماً، أما إذا کان باختیاره فمقتضی القاعده الإثم _ کما ذکره المشهور _ وذلک لأنه مقتضی الأمر بالمتابعه ألا تری أنه لو قال المولی لولده: اعمل کما یعمل زید، فتأخر الولد عن بعض الأعمال بأن عملها متأخراً عن زید، رأی العقلاء استحقاقه للعقاب، وإن کان مطیعاً للأب فی الجمله فی إتیانه بمثل ما عمله زید.

والحاصل: إن العرف یفهم وجوب العمل ووجوب المتابعه، فإذا تخلف فی الثانی أثم بدون أن یکون ذلک سارياً إلی أصل العمل وموجباً لفساده، ومنه یعلم أن ما ذکره الفقیه الهمدانی مستشکلا علی المشهور بقوله: إن استحقاق

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه وآدابها ح۲

هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام، وأما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو فی أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحه صلاته وجماعته،

الإثم علی الإخلال بالمتابعه بتقدم أو تأخر لا ینفک غالباً عن وقوع الفعل الذی حصل به الإخلال کالرکوع مثلاً منهیاً عنه فیفسد ویترتب علی فساده فساد الکل، لأنه إن اقتصر علیه لزم منه بطلان صلاته من حیث النقیصه، ولو تداارکه فمن حیث الزیاده العمدیه((۱)) _ انتهی. محل تأمل، إذ عدم المتابعه لا تسری حرمتها إلی حرمه الفعل، فإن الفعل والمتابعه واجبان.

وکیف کان، فالذی یظهر من مجموع الأدله أن التخلف عن المتابعه قد یکون قلیلا فذلک لا یبطل الجماعه ولا یوجب إثما، وقد یکون کثیراً فذلک غیر مبطل للجماعه أیضاً لکنه مع العمد موجب للإثم، وقد یکون متفاحشاً وهذا یوجب بطلان الجماعه مع بقاء الصلاه بحالها فرادی.

{هذا إذا دخل فی الجماعه بعد رکوع الإمام، وأما إذا دخل فیها من أول الرکعه أو فی أثنائها واتفق أنه تأخر عن الإمام فی الرکوع فالظاهر صحه صلاته وجماعته} أما صحه صلاته فواضح، وأما صحه جماعته فلما عرفت من الصدق عرفاً، بل الظاهر أنه داخل فی معقد إجماع التذکره والمدارک وغیرهما حیث ادعوا الإجماع علی إدراک الرکعه بإدراک الإمام قبل الرکوع، ویدل علیه صحیح ابن الحجاج، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی رجل صلی فی جماعه یوم

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۴۸ س۱۲

فما هو المشهور من أنه لا بد من إدراك ركوع الإمام فى الركعه الأولى للمأموم فى ابتداء الجماعه، وإلا لم تحسب له ركعه، مختص بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام،

الجمعه فلما ركع الإمام ألجأه الناس إلى جدار أو أسطوانه فلم يقدر على أن يركع ـ ثم يقوم فى الصف ـ ولا يسجد حتى رفع القوم رؤوسهم أيركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يركع ويسجد، لا بأس بذلك».((1))

ونحوه خبره الآخر، فإن الظاهر أن بقاء الجماعه ليس لأجل الضروره حتى يكون الخبر استثناء عن الاتباع، بأن يكون مقتضى القاعده عدم الجماعه، لكن الشارع استثنى هذا المورد، كما أن الظاهر أنه لا خصوصيه للجمعه فى هذا الحكم، بل قد عرفت أن العرف الملقى إليه الكلام فى باب الجماعه يرى بقاءه بالمخالفه غير الفاحشه، وإن كان يراه آثماً إذا صدر ذلك عنه عن عمد.

وعلى هذا {فما هو المشهور من أنه لابد من إدراك ركوع الإمام فى الركعه الأولى للمأموم فى ابتداء الجماعه وإلا لم تحسب له ركعه} بل تكون صلاته فرادى أو ينظر حتى يلتحق بالإمام فى الركعه الثانيه أو ينويها نافله ويقطعها ثم يشرع من جديد، {مختص بما إذا دخل فى الجماعه فى حال ركوع الإمام أو قبله بعد تمام

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو أثنائها، وإن صرح بعضهم بالتعميم ولكن الأحوط الإتمام حينئذ والإعاده.

القراءه لا فيما إذا دخل فيها من أول الركعه أو أثنائها}، فإن ظاهر النصوص السابقه إدراك التكبير قبل الركوع أو إدراك الركوع، ولذا قال فى الجواهر: لا إشكال فى عدم اعتبار ركوع المأموم مع الإمام فى الانعقاد بعد فرض اقتدائه فى أثناء القراءه أو ابتدائها.((١))

وقال الفقيه الهمدانى: إن حال الركوع الأول بعد فرض تحقق الايتمام قبله على الظاهر ليس إلا كمال سائر الركوعات.((٢))

أقول: ويدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم.

{وإن صرح بعضهم} كالموجز وكشف الالتباس وغيرهما كما حكى عنهم {بالتعميم} وأنه كما لم يدرك الركوع لم تحسب له ركعه، وعن ظاهر نهايه الأحكام والتذكره وجامع المقاصد الإشكال فى احتساب الركعه إذا لم يدرك الركوع مطلقا، وتفصيل الكلام فى ذلك كله فى باب صلاه الجمعه.

{ولكن الأحوط الإتمام حينئذ} لأنه مقتضى الاستصحاب {والإعاده} لاحتمال عدم إدراك الركعه، أو الانفراد فى غير مثل الجمعه، أو العدول إلى النافله، ثم قطعها أو إتمامها، فما ذكره المصنف من الاتمام، أحد أفراد صوره الاحتياط.

١- الجواهر:ج ۴ ص۲۹

٢- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۲۷

مسأله ۲۵ الركوع بتخيل إد ا رک الإمام راكعا

مسأله _ ۲۵ _ لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعا ولم يدرك، بطلت صلاته، بل وكذا لو شك فى إدراكه وعدمه،

{مسأله _ ۲۵ _ لو ركع بتخيل إدراك الإمام راكعاً ولم يدرك بطلت صلاته} عند المصنف، وذلك لأنه إن اعتبر هذا الركوع من الصلاه كان فى صلاته نقص القراءه عمداً وهو مبطل، وإن لم يعتبر هذا الركوع من الصلاه فقام وقرأ ثم ركع لزم زياده الركوع عمداً وهو مبطل أيضاً.

لكن الظاهر الصحه، وذلك باختيار الشق الأول، ونقص القراءه ليس عمداً، فيشمله حديث «لا تعاد»، فإنه لم يترك القراءه إلّا لزعمه أنه جماعه، فيكون حاله حال ما إذا تركها بزعم أنه فى الجماعه ثم تبين عدم صحه الجماعه لمحذور فى الإمام، أو فى تحقق الجماعه كالبعد ونحوه.

ثم إن الظاهر أنه (رحمه الله) أراد بالتخيل مقابل الشك، فيشمل صوره اطمينان الإدراك وصوره الظن بإدراكه، والسيد الوالد فى مجلس الدرس كان يرجع عدم البطلان فى صوره الاطمينان بالإدراك، وهذا هو ما اختاره السيد الحكيم، وأضاف الجواز مع الاحتمال المعتد به، لكن لابد من تعميم الصحه إلى صوره الظن أيضاً، لوحده العله فيهما، وسيأتى فى المسأله التاليه جواز الدخول فى الجماعه حتى مع الشك فى اللحوق.

{بل وكذا لو شك فى إدراكه وعدمه}، لا يخفى أنه لا وجه للإضراب بلفظ: «بل» فإن صوره الشك أضعف فى الصحه من صوره التخيل، فلو عكس فقدم الشك على التخيل كان أولى، هذا إن كان (كذا) عطفاً على (بتخيل) أما إذا كان عطفاً على (لم يدرك) كان للإضراب وجه وجيه، لكنه (رحمه الله) أراد الثانى بقرينه

(بل) وقوله: (والأحوط).

وكيف كان ففى المقام مسألتان:

الأولى: إنه لو شك أو ظن بعدم الإدراك، ثم كبر وركع ولم يلحق، فهل تبطل صلاته أم لا؟

الثانيه: إنه لو اطمأن الإدراك ثم شك فى الإدراك، هل تبطل صلاته أم لا؟

أما المسأله الثانيه: فقد ظهر من الفرع السابق صحه الصلاه، بل الصحه فى صوره الشك فى الإدراك أولى من الصحه فى صوره العلم بعدم الإدراك، ثم الظاهر إن الايتمام فى هذه الصوره غير صحيح فلا جماعه، إذ ظاهر النصوص السابقه المعبره بالإدراك احتياج الايتمام إلى إحزار الإدراك وهو مشكوك فيه، ومجرد استصحاب بقاء الإمام راكعاً، وركوع المأموم مقارناً له لا يثبت الإدراك إلاّ على القول بالأصل المثبت، وعليه فالصلاه تكون فرادى، وله الإتمام كذلك، أو العدول إلى النافله وقطعها ثم الالتحاق بالركعه الثانيه مثلا.

وأما المسأله الأولى: فالظاهر صحه صلاته فرادى لاستصحاب بقاء الإمام راكعا الذى لا يزاحمه الظن بعدم اللحوق أو الشك فيه، ومن الآثار الشرعيه للاستصحاب عدم القراءه، كما إذا كان داخلا فى الجماعه ثم شك فى أن الإمام بقى على شرائطه أو شك فى بقاء الجماعه أو انقطاعها بحائل ونحوه، فإن عدم قراءته مستنداً إلى استصحاب بقاء الجماعه يبرر صحه صلاته، وإن ظهر بعد ذلك بطلان الاستصحاب بخروج الإمام عن الأهليه أو انتفاء الجماعه بفقد بعض شرائطها.

والأحوط فی صوره الشک الإتمام والإعاده، أو العدول إلی النافله والإتمام ثم اللحوق فی الرکعه الأخری.

{والأحوط فی صوره الشک الإتمام والإعاده} فإذا کان أدرک واقعاً صحت جماعته، وإذا لم یکن أدرک _ وکانت الصلاه باطله واقعاً _ فقد أعادها صحیحه.

{أو العدول إلی النافله والإتمام} هذا لا یکون احتیاطا، بناءً علی ما اختاره من بطلان الصلاه فی صوره الشک فی الإدراک، لأنه إن کان أدرک واقعاً صحت صلاته جماعه، وإن لم یدرک واقعاً بطلت صلاته، وفی کلا الأمرین لا مجال للعدول _ کما نبه علیه المستمسک _((1)) بل لا مجال للاحتیاط بذلک، علی ما اخترناه أیضا من صحه الصلاه فرادی، لأنه إن أدرک فهی جماعه، وفی الجماعه لا یجوز العدول إلی الفرادی.

نعم یصح العدول إذا لم یکن أدرک واقعاً وصحت صلاته فرادی، فلا یکون العدول احتیاطاً علی کلا التقدیرین.

{ثم اللحوق فی الرکعه الأخری} أو بعدها فی الرکعه الثالثه أو الرابعه مثلا.

۱- المستمسک: ج۷ ص۲۰۵

مسأله ۲۶ عدم الدخول فی الجماعه إلّا مع الإطمئنان بإدراک الرکوع

مسأله _ ۲۶ _ الأحوط عدم الدخول إلّا مع الاطمئنان بإدراک رکوع الإمام، وإن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال، وحینئذ فإن أدرک صحت وإلا بطلت.

{مسأله _ ۲۶ _ الأحوط عدم الدخول} فی الجماعه {إلا مع الاطمینان بإدراک رکوع الإمام} إذ یعتبر القصد إلی الفعل الصحیح فی الدخول فی العباده فإذا لم یعلم أن الله یرید هذه العباده أم لا، کیف یمکن أن یقصد القربه.

{وإن کان الأقوی جوازه مع الاحتمال} لاستصحاب بقاء الإمام راکعاً مما یجعل قصده إلی الفعل الصحیح، بالإضافه إلی إن العباده لا یلزم فیها الجزم بل المعتبر فیها صدورها عن قصد تنفیذ أمر المولی، سواء کان الأمر مقطوعاً به أو محتملا، ولذا صح الاحتیاط مع عدم قطع الفاعل بأنه فعل صحیح، ولذا قال فی مصباح الفقیه: الأقوی فی مثله جواز التلبس بالعمل برجاء وقوعه مطابقا لأمره، کما یؤیده فی خصوص المقام السیره القطعیه.((۱))

{وحینئذ فإن أدرک صحت} صلاه وجماعه {وإلّا بطلت} جماعه، وصحت صلاه کما عرفت وجهه فی المسأله السابقه.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۲۸

مسأله ۲۷ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل إن یرکع

مسأله ـ ۲۷ ـ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع أو قبل أن یصل إلی حد الرکوع لزمه الانفراد، أو انتظار الإمام

{مسأله ـ ۲۷ ـ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل أن یرکع أو قبل أن یصل إلی حد الرکوع} وإن هوی بعض الشیء {لزمه الانفراد} بل هو انفراد قهری، إذ قد تحقق سابقا أن کل ما لیس بجماعه ـ مع صحه الصلاه ـ فهو انفراد، وهنا احتمالان آخران:

الأول: بقاؤه علی الجماعه، وفیه: إن ظاهر أدله إدراک الإمام بالرکوع عدم تحقق الجماعه بمجرد التکبیر بقصد اللحوق بالإمام.

الثانی: إن صلاته باطله، لأن ما قصده من الجماعه لم یتحقق، والانفراد لم یکن مقصوداً، وفیه: إن الجماعه والانفراد حقیقه واحده، کما سبق فی بعض المسائل فلا وجه للبطلان.

نعم إن قصد التقیید بطلت صلاته، لأنه لم یقصدها علی تقدیر عدم کونه جماعه.

{أو انتظار الإمام} کما عن المبسوط والروض والروضه والمسالک والفوائد الملیه وغیرها.

ویدل علیه: موثق عمار((۱)): عن رجل أدرک الإمام وهو جالس بعد الرکعتین؟ قال (علیه السلام): «یفتتح الصلاه ولا یقعد مع الإمام حتی یقوم فإن ظاهره عدم الخصوصیه للإدراک فی هذه الصوره، واحتمال أنه فرق بین قعود الإمام وبین

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

كونه قبل السجدتين، لأن المسافه الزمنيه بين تكبير المأموم ولحوق الإمام به فى الثانيه فى الأول أقل من المسافه فى الثانى، فلا ينسحب حكم الأول إلى الثانى فى غير مورده بعد كون العرف لا يرى فرقاً بين الأمرين، وليس المراد العرف العام حتى يقال إن المخترعات الشرعيه لا مدخليه فيها للعرف، بل عرف المتشرعه، ويؤيد عدم ضرر هذه المسافه الزمنيه الروايات الوارده فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الإمام.

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون فى المسجد إما فى يوم الجمعه وإما غير ذلك من الأيام فيزحمه الناس، إما إلى حائط وإما إلى استوانه، فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم، فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس بذلك».((1))

وقد يستدل لانتظار الإمام بخبر عبد الرحمان: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائما قمت».((2))

فإن الظاهر أنه يدخل فى الصلاه ولا يسجد، بل يثبت مكانه قائماً بقرينه «قعدت» و«قمت» حيث إن ظاهرهما أنه يكبر ويقوم معه أو يقعد، وما فى المستند من احتمال كون «أثبت» ماضياً لا يخفى ما فيه، مع أنه لا يضر بالاستدلال.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۳ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجمعه ح۳

۲- المصدر: ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

قائماً إلى الركعه الأخرى، فيجعلها الأولى له إلّا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء

وعلى هذا فيقف المأموم {قائماً إلى الركعه الأخرى، فيجعلها الأولى له} ولا يحق له أن يأتى بالركعه فرادى ثم يلتحق بالجماعه فى الركعه التاليه للإمام، إذ لا دليل على صحه الجماعه كذلك {إلا إذا أبطأ الإمام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء} فى عرف المتشرعه، وذلك لانصراف ما ذكرناه من الأدله كالموثق وخبر عبد الرحمان، عن الإبطاء الخارج عن المتعارف.

ثم الظاهر إن للمسأله عدلا ثالثاً، كما يظهر من المستند والمستمسك وغيرهما، وهو أن يسجد مع الإمام بدون الركوع ويكون سجوده ذلك عملا للمتابعه، فلا يضر بالصلاه، وإنما يكون أول صلاته من الركعه التاليه للإمام.

ويدل عليه روايه المعلى، عن الصادق (عليه السلام): «إذا سبقك الإمام بركعه فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها». ((١)) فإنه لا فرق عرفاً بين أن يكون الإدراك فى حال كون الإمام راكعاً أو بعد الركوع.

وروايه معاويه بن شريح: «ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها» ((٢)).

وروايه ربعى والفضيل: «ومن أدراك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود».((٣))

١- الوسائل:ج ٥ ص٤٤٩ الباب ٤٩ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

٢- المصدر:ح ٦

٣- انظر: الوسائل: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجماعه ح١

ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام، لا يبعد جواز دخوله وانتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه، مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوه، وإن كان الأحوط عدمه.

والظاهر الاعتداد بذلك التكبير فلا يكون ملغى، بأن يكون ذلك عملاً خارجاً عن الصلاه، وإنما يكبر للصلاه بعد أن قام الإمام.

{ولو علم قبل أن يكبر للإحرام عدم إدراك ركوع الإمام لا يبعد جواز دخوله} فى الصلاه {وانتظاره إلى قيام الإمام للركعه الثانيه} للمناط المستفاد من موثق عمار وخبر عبد الرحمان، بل ولأخبار الزحام، فإنه لا فرق بين أن يعلم بالزحام ومنعه عن الكون مع الإمام فى ركوعه وسجوده من أول التكبير، أو بعد أن كبر.

وعن العلامه فى المختلف الإشكال فى ذلك، بما ورد فى صحيح ابن مسلم من النهى عن الدخول فى الركعه عند فوات تكبيرها، كما تقدم فى المسأله الرابعه والعشرين.

وفيه: إن الظاهر من الصحيح عدم الاعتداد بتلك الركعه، ولو بقرينه صحيحته الرابعه، ومنه يعلم أنه لا حاجه إلى ما ذكره المستمسك فى رد الصحيح، بأنه يجب رفع اليد عنه أخذاً بظاهر الأخبار الداله على جواز الدخول حال ركوع الإمام وإدراك الركعه بذلك _ انتهى.

{مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوه} كما تقدم وجهه فى الفرع السابق {وإن كان الأحوط عدمه} لعدم نص صريح فى ذلك، وقد عرفت إشكال العلامه فيه مما يوجب الاحتياط خروجاً من خلافه (رحمه الله).

مسأله ۲۸ إدراک الإمام فی التشهد الأخیر

مسأله ـ ۲۸ ـ إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه

{مسأله ـ ۲۸ ـ إذا أدرک الإمام وهو فی التشهد الأخیر یجوز له الدخول معه} علی الشهور ـ کما فی المستند ـ بل الشهره فیه عظیمه جداً، بل المشهور عدم اختصاص التشهد الأخیر بذلک، بل حال التشهد الثانی أیضا کذلک، وهذا هو الظاهر فلا فرق بین التشهدین.

ویدل علی الحکم موثق عمار، عن الصادق (علیه السلام)، عن الرجل یدرک الإمام وهو قاعد یتشهد ولیس خلفه إلّا رجل واحد عن یمینه؟ قال (علیه السلام): «لا یتقدم الإمام ولا یتأخر الرجل ولکن یقعد الذی یدخل معه خلف الإمام فإذا سلم الإمام قام الرجل فأتم صلاته».((۱))

وروایه عمار ـ المرویه فی التهذیب ـ قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أدرک الإمام وهو جالس بعد الرکعتین؟ قال: «یفتتح الصلاه ولا یقعد ـ إلّا. خ ل ـ مع الإمام حتی یقوم».((۲))

وروایه الفقیه، عن عبد الله بن المغیره قال: کان منصور بن حازم یقول: إذا أتیت الإمام وهو جالس قد صلی رکعتین فکبر ثم اجلس فإذا قمت فکبر.((۳))

وروایه عبد الرحمان المتقدمه من قوله (علیه السلام): «وإن کان قاعداً قعدت».((۴))

ومن هذه الروایات تعرف وجه الإطلاق الذی ذکرناه بالنسبه إلی التشهدین

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۷۴ ح۱۱۳

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۶۰ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۹۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

بأن ينوى ويكبر

كما أنه لا وجه لتوقف الحدائق من جهه ما يترائى من تعارض موثقتى عمار هذه وذلك لاضطراب نسخه الموثقه الثانيه لوجود نسخه «إلا» ـ كما فى جامع أحاديث الشيعه ـ وربما يقال بأن هذه الروايات تعارض صحيح ابن مسلم السابق الناهى عن الدخول فى الركعه عند فوات تكبيرها، وقد عرفت جوابه فى المسأله السابقه كما أن هذه الروايات لا تعارض صحيح ابن مسلم: متى يكون يدرك الصلاه مع الإمام؟ قال (عليه السلام): «إذ أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام».((1)) إذ الجمع بين الروايتين يقتضى التفاوت بين مراتب الفضل، ويدل عليه صريحاً قوله (عليه السلام) فى روايه ابن شريح: «ومن أدرك وقد رفع رأسه من السجده الأخيره وهو فى التشهد فقد أدرك الجماعه»((2))، فما عن المدارك من جعل أقصى ما به تدرك الجماعه إدراك السجده الأخيره محل نظر.

ثم لا يبعد استحباب أن يكبر ويجلس إذا وجد الإمام جالساً فى السلام لإطلاق بعض الروايات السابقه، ولأنه عمل لا يضر فهو نوع من رجاء إدراك فضل الجماعه {بأن ينوى ويكبر} بلا إشكال، بل ظاهرهم الإجماع عليه حيث أرسلوه إرسال المسلمات، أما احتمال أن يجلس بدون التكبير حفظاً لصوره الجماعه فهو خلاف الظاهر من قول (عليه السلام): «فأتم» وقوله: «يفتتح» وقوله: «فكبر».

ومنه يعلم أن ما فى الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «ثلاث لا يدعهن

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۸ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ص۴۴۹ ح۶

ثم يجلس معه ويتشهد، فإذا سلم الإمام يقوم فيصلى من غير استيناف للنيه والتكبير،

إلّا عاجز، رجل سمع مؤذناً لا يقول كما قال، ورجل لقى جنازه لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها»((١))، لابد وأن يحمل على بعض مراتب الفضل تسامحاً فى أدله السنن.

ومنه يعلم أن ما يظهر من المستند من التوقف فى التكبير أو الميل إلى عدمه محل نظر.

{ثم يجلس معه ويتشهد} كما عن المعتبر والمنتهى والتذكره وغيرها: إن شاء تشهد معه وإن شاء سكت، لكن الأظهر ما قاله المصنف من لزوم التشهد، لأنه مقتضى الاقتداء، ولا حاجه إلى التصريح به فى النص أو الكلمات بعد الانصراف المذكور، فإنه كما إذا قال: ركع مع الإمام أو سجد معه، إذ المنصرف عنه مع الإتيان بذكرهما.

ومنه يعلم وجه الإشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: قد يشكل فعله بعنوان الخصوصيه لخلو النص ككثير من كلماتهم من التصريح به((٢)) _ انتهى.

كما أن الظاهر كون الجلوس على النحو المتعارف لا التجافى، لأنه المنصرف من الجلوس التشهدى.

{فإذا سلم الإمام} كل سلاماته، لأنه المنصرف من السلام، لا السلام الأول المستحب، ولا الأول الواجب، وإن جاز له أن يقوم قبل ذلك.

{يقوم فيصلى من غير استيناف للنيه والتكبير} بلا إشكال ولا خلاف إلّا

١- الدعائم: ج١ ص١٤٥ فى ذكر الأذان والإقامه

٢- المستمسك: ج٧ ص ٢١٠

ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم يحصل له ركعه.

من محكى النافع، وعن الذكرى والروض ادعاء القطع بعدم الاستيناف، وعن المهذب البارع ومفتاح الكرامه الإجماع عليه.

ويدل على المشهور جمله من الروايات السابقه المشتمله على «فأتم» و«يفتتح» و«فكبر»، ويدل على كلام النافع روايتى منصور فى ذيلها والدعائم، لكنهما لا يقاومان غيرهما مما ذهب إليه المشهور، وعليه فلو استأنف التكبير كان داخلا فى مسأله من كبر تكبيرتين للإحرام.

{ويحصل له بذلك فضل الجماعه} كما هو المشهور، بل عن مجمع البرهان عدم الخلاف فيه، لكن عن العلامه وولده فى القواعد والنهايه والتذكره والايضاح الاستشكال فى إدراكه فضل الجماعه، بل عن الكتابين الأخيرين أنه لا يحصل له فضيله الجماعه، ولعل المراد الفضيله الكامله لا الفضيله فى الجمله، وإلا كان كلامهما معارضاً لما تقدم من موثق عمار وخبر ابن شريح، ولعل نظرهما إلى صحيح ابن مسلم المتقدم: «إذا أدرك الإمام وهو فى السجده الأخيره من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاه مع الإمام»، إلّا أنه مفهوم اللقب وهو ليس بحجه.

{وإن لم يحصل له ركعه} كما صرح بذلك النص والفتوى كما تقدم.

مسأله ۲۹ إدراک الإمام فی سجده الرکعه الأخیره

مسأله _ ۲۹ _ إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره وأراد إدراک فضل الجماعه نوی وکبر وسجد معه السجده أو السجدتین وتشهد

{مسأله _ ۲۹ _ إذا أدرک الإمام فی السجده الأولی أو الثانیه من الرکعه الأخیره}، قد أطلق بعض الفقهاء السجده فیشمل الحکم حتی السجود فی الرکعه الأولی، وهذا الإطلاق هو مقتضی إطلاق النص.

{وأراد إدراک فضل الجماعه، نوی وکبر وسجد معه السجده أو السجدتین وتشهد} کما هو المشهور، ویدل علیه جمله من الروایات المتقدمه:

مثل روایه المعلی: «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها».((۱))

وروایه ربعی والفضیل: «ومن أدرک الإمام وقد رفع من الرکوع فلیسجد معه ولا یعتد بذلک السجود».((۲))

وروایه شریح: «ومن أدرک الإمام وهو ساجد سجد معه ولم یعتد بهما».((۳))

وروایه الدعائم: «وإن لم یدرکه حتی رفع من الرکوع فلیدخل معه ولا یعتد بتلک الرکعه».((۴))

وما رواه ابن الشیخ فی الأمالی، بسنده إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۴۷ الباب ۴۸ ح۱

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲

قال: «إذا جئتم إلى الصلاه ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرک الرکعه فقد أدرک الصلاه».((۱))

وهذه الروايات کما تراها مطلقه، فتقييدها بالرکعه الأخيره، غير ظاهر الوجه إلّا ادعاء الانصراف.

وصحيحه محمد: متى يکون يدرک الصلاه مع الإمام؟ قال: «إذا أدرک الإمام وهو فى السجده الأخيره من الصلاه فهو يدرک لفضل الصلاه مع الإمام».((۲))

وفيه: إن الانصراف لاـ وجه له، والصحيحه لا دلاله فيها، قال فى المستند:((۳)) يمکن أن يکون المعنى أنه إذا بادر أحد إلى الصلاه الجماعه ولم يبلغها فله فضل الجماعه وإن أدرک الإمام فى السجده الأخيره، کما أنک قد عرفت سابقا أن ما دل على أن الإدراک لا يکون إلّا بالدخول فى الرکوع يراد به إدراک الرکعه، لا إدراک فضل الجماعه.

ثم إن ظاهر الروايات السابقه ولو بقرينه الانصراف أنه يکبر إذا أراد السجود، وهذا هو المشهور خلافاً لبعض حيث قال: إنه يدخل فى السجود بدون النيه والتکبير، واستدل له بإطلاق الروايات السابقه، وبما تقدم من إن إدراک الصلاه إنما هو بإدراک الرکوع، ولروايه الدعائم السابقه: «رجل أدرک الإمام ساجداً لم يکبر ويسجد ولا يعتد بها».

۱- الوسائل: ج۵ ص ۴۵۰ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۲- المصدر: ص۴۴۸ ح۱

۳- المستند: ج۱ ص ۵۵۰ س۷

ثم يقوم بعد تسليم الإمام ويستأنف الصلاه

وفيه: أما الروايات فقد عرفت انصرافها، وأما ما دل على أن إدراك الإمام يكون بإدراك الركوع، فقد تقدم أن المراد به إدراك الركعه، وأما روايه الدعائم فهى على التكبير أدل، لأن معناه العاجز هو الذى أدرك الإمام ساجداً فلم يكبر ويسجد، ومعناه أنه يستحب له إن يكبر ويسجد.

{ثم يقوم} ويكون مع الإمام إن كان اقتداؤه فى غير الركعه الأخيره، وإن كان اقتداؤه فى الركعه الأخيره قام {بعد تسليم الإمام} لأنه المنصرف من النصوص، ولو بقرينه الروايات السابقه الوارده فيمن أدرك الإمام فى حال الجلوس، وقد عرفت هناك أنه يجلس إلى آخر سلام الإمام.

{ويستأنف الصلاه} سواء كان اقتدى بالسجده فى الركعه الأخيره _ كما ذكره المصنف _ أو فى الركعات السابقه كما ذكرناه، والاستئناف هو الذى عليه الأكثر، كما فى المستند والمحكى عن المدارك وغيره، خلافا للمحكى عن المبسوط والنهايه والسرائر وميل الأردبيلى، وقد قربه الجواهر وقواه، وجعل المستمسك القول بالصحه قريباً جداً، وهذا هو الأقرب، لأن ظاهر الأدله المتقدمه أنه دخول فى الصلاه على غرار دخول الملحق بالركوع وبالجلوس.

استدل للقول بالاستيناف بأنه مقتضى أصاله عدم الدخول فى الصلاه، وللتصريح به فى خبر ابن المغيره المتقدم: «فإذا قمت فكبر»، ولما فى المستند من عدم ثبوت التعبد للصلاه بمثل ذلك، ولأنه قد حصلت الزياده فى الصلاه وهى السجده أو السجدتان، ولأنه نهى عن الاعتداد بما فعل فى خبرى المعلى وابن شريح، وفى روايه الدعائم المتقدمه «ولا يعتد بها»، وفى الكل ما لا يخفى،

ولا يكتفى بتلك النيه والتكبير، ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول، ثم الاستئناف بالإعاده.

إذ الأصل مرفوع بظاهر الدليل، كما ذكرنا أنه الظاهر من الأدله. وخبر ابن المغيره إنما هو فى مورد الجلوس ولا يقول به المشهور، مع أنه غير مستند إلى الإمام (عليه السلام)، ولعله كان اجتهاداً من ابن حازم، والتعبد ثابت بالروايات، والزياده للمتابعه لا بأس بها، مضافا إلى النص الخاص الظاهر فى عدم الضرر _ كما عرفت _، وظاهر النهى عن الاعتداد إنما هو بالركعه فى قبال الاعتداد بها فيما إذا أدرك الركوع.

ويدل عليه ما فى روايه ربعى والفضيل: «ومن أدرك الإمام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود».

ومما فى روايه الدعائم: «وإن لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعه».

{و} كيف كان، فالأقوى أنه {لا} يكون ما عمله خارجاً عن الصلاه، بل {يكتفى بتلك النيه والتكبير} ويتم صلاته {ولكن الأحوط إتمام الأولى بالتكبير الأول} خروجاً من خلاف من اكتفى.

{ثم الاستيناف بالإعاده} موافق للمنسوب إلى الأكثر، وأحوط منه أنه إذا قام كبر تكبيراً بنيه ما فى ذمته من تكبيره الإحرام أو تكبيره الذكر المطلق، ويترتب على ما يأتى به حينئذ أحكام الجماعه بلا إشكال.

ثم إن المصنف ذكر أنه إذا أدرك الإمام فى السجده كبر وسجد، لكن المحكى عن الشهيد الثانى وبعض العلماء الآخرين التخبير بين أن يسجد وبين أن

يقف مكانه جمعاً بين ما تقدم وبين روايه البصرى: «وإذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه».((۱))

وقد اختار التخيير المستند وهو ليس ببعيد، قال: وترجيح الأول ـ أى السجده مع الإمام ـ بالشهره، بل بالإجماع، وصحه المستند ضعيف لمنع الإجماع، بل الشهره لعدم تعرض الأكثر لخصوص السجده، ولو سلمت فلا يصلح للترجيح، وتكافؤ المسندين كما عرفت،((۲)) انتهى.

ثم لا يخفى أنه لو زاد سجده المتابعه اشتباهاً عند ما سجد مع الإمام لم تضر، لإطلاق أدله سجده المتابعه.

۱- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۲- المستند: ج۱ ص ۵۵۰ س۲۹

مسأله ۳۰ مشی المأموم فی صلاه الجماعه

مسأله _ ۳۰ _ إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی وکبر فی موضعه ورکع، ثم مشی فی رکوعه

{مسأله _ ۳۰ _ إذا حضر المأموم الجماعه فرأی الإمام راکعاً وخاف أن یرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف، نوی وکبر فی موضعه ورکع، ثم مشی فی رکوعه} حتی یلتحق بالإمام بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الخلاف والمنتهی والتذکره والذکری وغیرها الإجماع علیه، ویدل علیه متواتر الروایات:

مثل ما رواه البصری، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع فظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه قبل أن تدرکه فکبر واترکع، وإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإن قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف».

ومثله ما رواه عبد الرحمان بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام).

وعنه أیضاً قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «إذا دخلت المسجد والإمام راکع وظننت أنک إن مشیت إلیه رفع رأسه فکبر، فکبر واترکع، فإذا رفع رأسه فاسجد مکانک، فإذا قام فالحق بالصف، وإن جلس فاجلس مکانک، فإذا قام فالحق بالصف». ((۱))

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أدخل المسجد وقد رکع الإمام فأرکع برکوعه وأنا وحدی، وأسجد فإذا رفعت رأسی أی شیء

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۳ الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

أو بعده أو فی سجوده أو بعده أو بین السجدتین أو بعدهما،

أصنع؟ فقال (علیه السلام): «قم فاذهب إلیهم فإن کانوا قیاماً فقم معهم، وإن کانوا جلوساً فاجلس معهم».((۱))

وعن معاویه بن وهب، قال: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یوماً وقد دخل المسجد الحرام فی صلاه العصر فلما کان دون الصفوف رکعوا فرکع وسجد السجدتین، ثم قام فمضی حتی لحق الصفوف.((۲))

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) أنه سئل عن الرجال یدخل المسجد فیخاف أن تفوته الرکعه؟ فقال (علیه السلام): «یرکع قبل أن یبلغ القوم فیمشی وهو راکع حتی یبلغهم».((۳))

وفی روایه الشیبانی، قال (علیه السلام): «إذا دخلت من باب المسجد فکبرت وأنت مع إمام عادل ثم مشیت إلی الصلاه أجزأک ذلک».((۴))

وفی جمله من أحادیث باب القواطع وباب استحباب إقامه الصفوف ما یدل علی جواز المشی حال الصلاه للالتحاق بالصف، وأما أصل المشی فی الصلاه فیدل علی جوازه فی الصلاه مشی النبی (صلی الله علیه وآله) بابن طاب وغیره.

{أو بعده أو فی سجوده} الأول أو الثانی {أو بعده، أو بین السجدتین أو بعدهما} لا یخفی أنه لا موقع لقوله: (أو بعده) إذ بعده، إما بعد السجده

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۴ الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۸۱ الباب ۲۵ فی فضل المساجد ح۱۴۹

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۴۳ الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۴- المصدر: ج۴ ص۶۳۶ الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه ح۹

أو حال القيام للثانيه إلى الصف، سواء كان لطلب المكان الأفضل أو للفرار عن كراهه الوقوف فى صف وحده

الأولى أو بعد الثانيه، وقد ذكرهما، ولعله غلط من الناسخ وصحيحه (أو قبله) أى فى حال الجلوس قبل أن يسجد.

{أو حال القيام للثانيه} والظاهر أنه لا يصح التأخير إذا أمكن الالتحاق قبل ذلك، فقول المصنف: (أو) للتفريع لا للتخيير، وذلك لأن الحكم بذلك الضطرارى ولذا لا يصح فى حال الاختيار، والضرورات تقدر بقدرها، ومنه يعلم أن ما فى بعض الروايات من الالتحاق فى غير الركوع محمول على ذلك. ويدل على جواز كل ذلك أن بعضها مصرح به فى النص، وبعضها الآخر مستفاد من الفحوى أو المناط.

أما إذا كان ملحقا بالصف وأراد المشى لطلب مكان أحسن أو نحوه فلا بأس بذلك فى حال عدم تحمل الإمام القراءه عنه، لما دل على جواز المشى فى الصلاه، والأصل عدم ضرره بالجماعه، كما أن الظاهر أنه يجوز المشى فى السجود إذا لم يستلزم ذلك رفع الرأس للمناط كما عرفت.

وهل يصح ذلك المشى إذا لم تكن جماعه، بل كان إنسان يصلى فرادى فأراد الالتحاق به للجماعه به، الظاهر ذلك للمناط.

كما إن الظاهر جواز المشى إذا أراد أن يصير إماماً لهم، كما فى الجماعه التى مات إمامهم.

{إلى الصف} متعلق بقوله: (مشى) {سواء كان لطلب المكان الأفضل} لما عرفت من ما دل على جواز المشى فى الصلاه، أما روايات المسأله فلا تدل عليه لأنها فى مقام إراده الالتحاق بالصف.

{أو للفرار عن كراهه الوقوف فى صف وحده} لأنه مكروه كما سيأتى

أو لغير ذلك، وسواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين، بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله،

{أو لغير ذلك} مثل سد الفرج {وسواء كان المشى إلى الأمام أو الخلف أو أحد الجانبين} وذلك لإطلاق الأدله، واحتمال انصرافها إلى المشى إلى الأمام غير تام، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوى، ويدل عليه بالإضافه إلى ذلك ما دل على جواز المشى فى الصلاه إذا لم يستلزم فعلاً كثيراً أو محواً لصوره الصلاه.

وموثقه سماعه: «لا يضرك أن تتأخر وراءك إذا وجدت ضيقا فى الصف فتتأخر إلى الصف الذى خلفك، وإن كنت فى صف فأردت أن تتقدم قدامك فلا بأس أن تمشى إليه».((1))

فإن الروايه وإن لم تكن فى مسألتنا التى هى مسأله المشى للالتحاق بالصف، بل فى مسأله تقدم المصلى من مكانه لأمر شرعى أو غيره، مثل الفرار عن صاحب سوء معه فى الصف مثلا، إلّا أنها تدل على المقام بالفحوى أو المناط، ولذلك يحمل صحيحه على على الكراهه ونحوها، سأله (عليه السلام) عن القيام خلف الإمام ما حده؟ قال (عليه السلام): «إقامه ما استطعت، فإذا قعدت فضاق المكان فتقدم وتأخر فلا بأس».((2))

{بشرط أن لا يستلزم الانحراف عن القبله} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق أدله القبله، وروايات المقام ناظره إلى جهه البعد، والمراد فى كلام المصنف

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۱ الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- المصدر: ح۱

وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك.

نعم لا يضر البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى،

الانحراف المضر، أما غير المضر كاليسير المغتفر فلا بأس به، كما أنه لا يلزم أن يكون اتجاه المأموم اتجاه الإمام، ففى المسجد الحرام يجوز أن يلتحق بالجماعه ولو كان اتجاهه منحرفاً عن اتجاه الإمام كثيراً.

نعم إذا كان اتجاهه ضد الإمام، كما إذا صلى وخلفه خلف الإمام، أشكلت الصحه فى مسأله الالتحاق، كما تشكل الجماعه إذا صلى متصلاً بالإمام لكن كان وجهه على خلاف وجه الإمام.

{وأن لا يكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك} كما صرح به المستند وغيره، وذلك لإطلاق أدله مانعيه هذه الأمور، وأخبار المسأله إنما هى ناظره إلى جهه البعد كما عرفت، أما ذكر المسجد فى الروايات فالظاهر أنه لا خصوصيه له، ولذا أجمعوا على الصحه فى غير المسجد أيضاً.

{نعم لا يضر البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار على الأقوى} كما هو ظاهر المشهور، وفى المستند صرح بنسبه ذلك إلى المشهور، وذلك لإطلاق الروايات بل انصرافها إلى ذلك، خلافاً لما عن التذكره والذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد، بل عن مفتاح الكرامه نسبته إلى الأصحاب من تقييد المسأله بما إذا لم يكن بُعد يمنع الايتمام.

وبما ذكرناه من الدليل يظهر وجه الإشكال فى دليل هؤلاء من لزوم وجود شرائط الجماعه التى منها عدم البعد الضار بالجماعه.

ومما ذكرناه يظهر أنه يجوز الاقتداء وإن كان البعد مفرطاً إذا أمكنه اللحوق

إذا صدق معه القدوه وإن كان الأحوط اعتبار عدمه أيضاً، والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى،

بما ذكر فى الروايات، مثل ما بعد الركوع أو ما بعد السجدتين أو ما أشبه ذلك، أما إذا كان أبعد من ذلك فلا يصح الالتحاق، سواء أمكنه الالتحاق بوسيله إليه، كما إذا كان بعده مقدار ألف متر مثلاً ويلتحق بالإمام فى سياره ونحوها، أو لم يمكنه الالتحاق، لأن كلا الأمرين خلاف النص، فاللازم العمل فيهما بمقتضى الأصل. والظاهر أن حال التحاق المأموم بنفسه حال التحاق الإمام، كما إذا علم أن الإمام يتأخر، وحال الاتصال بالصف، كما إذا كانا فى سفينتين بينهما بعد، لكنهما تقتربان فى حال السجود مثلا، أو علم بأن الناس يقفون بينه وبين الإمام فيقتدون به.

{إذا صدق معه القدوه} صدقا فى عرف المتشرعه الذين هم الميزان فى فهم ما تلقوه من ألفاظ الشارع. وفى المستمسك((1)): وظاهر عدم اشتراط ذلك، ولعل مراد المصنف أن هذا القدر هو المنصرف من الأخبار، ففى الأزيد من ذلك المرجع الأصل.

{وإن كان الأحوط اعتبار عدمه} أى عدم البعد الذى لا يغتفر حال الاختيار {أيضا} خروجاً عن خلاف من عرفت من مشترطى عدم البعد.

{والأقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى} كما هو المشهور، لظهور الروايات فى المشى العادى، خلافاً لما عن العزيه وفوائد الشرائع وتعليق النافع من وجوب جر الرجلين، وعن الموجز وجامع المناصد والمسالك عده من

۱- المستمسک: ج۷ ص۲۱۵

بل له المشی متخطیا علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه، والأحوط ترک الاشتغال بالقراءه والذکر الواجب أو غیره مما یعتبر فیه الطمأنینه حاله

الشروط، لمرسل الفقیه((۱))، روی «أنه یمشی یجر رحلیه ولا یتخطی» لکن المرسله لضعفها لا تصلح لتقیید الظواهر المتقدمه بعد قوتها فی الدلاله علی المشی العادی، ولذا ذهب الدروس والمستند وغیرهما علی استحباب الجر، وکأنه لذلک أفتی الثانی منهما باستحباب الجر فی مسأله المشی فی الصلاه، وإن کان مشیه لأجل سعه المکان ونحوها من موارد المسأله الثانیه.

{بل له المشی متخطیاً علی وجه لا تنمحی صوره الصلاه} بأن لا یکون قفزاً أو رکضاً أو ما أشبه، لانصرف الأدله عن ذلک، فالمتبع فیه الأدله الأولیه.

{والأحوط ترک الاشتغال بالقراءه والذکر الواجب أو غیره مما یعتبر فیه الطمأنینه حاله} کما عن الشهیدین الفتوی بذلک، خلافا للمستند وغیره فأجازوا المشی حال القراءه والذکر الواجب تمسکاً بإطلاق الأدله، وللتنظیر بما إذا کان الإمام فی حال القراءه مع أن الاطمینان واجب للمأموم حال قراءه الإمام، وهذا هو الأقرب.

استدل للمنع بعدم إطلاق فی نصوص المشی یقتضی جوازه، فدلیل الطمأنینه فی الأمور المذکوره محکم _ کذا فی المستمسک بعد أن قوی مذهب الشهیدین _ لکن فیه أنه لا وجه لمنع الإطلاق.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۴ الباب ۴۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره.

ثم الظاهر أنه يجوز المشى فى حال الجلوس أيضاً لوحده المناط فقراءه التشهد فى حال المشى لا بأس به أيضاً.

{ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره} لوضوح أنه لا خصوصيه للمسجد وإن ذكر فى نصوص الباب، ولذا لم يقيده بالمسجد أحد فى ما وجدته من كلماتهم.

ثم الظاهر إن حال صلاه الإمام الجالس بالنسبه إلى المأموم الجالس هو حال صلاه الإمام القائم.

كما أنه لو تبين بعد الصلاه عدم صحه إمامه هذا الإمام لفسق أو نحوه لم يضر ذلك بصلاه المأموم، كما ذكر حكمه فى مسأله فسق الإمام.

ولا فرق فى جواز المشى بين إدراك الإمام فى صلاه أخرى، كما إذا كان للمأموم العصر فقط، فإذا لم يلحق بالإمام فى ظهره لم يضره لإمكان التحاقه بعصر الإمام أم لا، ولا بين الأداء والقضاء، وإن كان قضاؤه أقل، كما إذا لم يلحق فى قضائه الصبح بالأولى من ظهر الإمام أمكنه الالتحاق به فى ثانيه الإمام، كل ذلك للإطلاق والمناط.

فصل شرائط صلاه الجماعه

اشاره

فصل

يشترط فى الجماعه مضافا إلى ما مر فى المسائل المتقدمه أمور:

أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل

{فصل}

{يشترط فى الجماعه مضافاً إلى ما مر فى المسائل المتقدمه أمور} إذا لم تراع لم تنعقد الجماعه.

{أحدها: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل} بلا إشكال ولا خلاف، كما صرح به جمله من العلماء، وقول الفقيه الهمدانى: بلا خلاف فيه على الظاهر((۱))، بإضافه كلمه على الظاهر، مما لم يظهر وجهه.

وكيف كان، فقد ادعى غير واحد من الفقهاء كالشيخين والفاضلين والشهيد والمحقق الثانى وغيرهم الإجماع عليه، وفى المستند بالإجماع المصرح به فى كلمات جمع من الأواخر والأوائل، ويدل عليه صحيحه زراره المرويه فى الكافى والفقيه والتهذيب، وروى قطعه منها السرائر، وهى عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام،

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۲۸ س۲۳

وأی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام وبینهم وبین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی فلیس تلک لهم بصلاه، فإن کان بینهم ستره أو جدار فلیست تلک لهم بصلاه إلّا من کان حیال الباب». قال: وقال (علیه السلام): «هذه المقاصیر لم تکن فی زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون، لیست لمن صلی خلفها مقتدیاً بصلاه من فیها صلاه». قال: وقال أبو جعفر (علیه السلام): «ینبغی أن تکون الصفوف تامه متواصله بعضها إلی بعض ولا یکون بین صفین ما لا یتخطی یکون قدر ذلک مسقط جسد الإنسان».((۱))

وهذه الروایه رواها فی الفقیه بتقدیم وتأخیر.

أقول: المقصوره ـ أی الحجره ـ أحدثها معاویه خوفاً علی نفسه من أن یضرب فی الصلاه کما ضرب أمیر المؤمنین (علیه السلام)، أو کما رمی الحسن (علیه السلام)، ثم صارت سنه عندهم إلی الیوم، وقوله (علیه السلام): «أحد من الناس» کأنه إشاره إلی الخلفاء الثلاثه، وإلا فعدم کونها فی زمن الرسول (صلی الله علیه وآله) وعلی (علیه السلام) کان واضحاً، ویرید الإمام أن یبین أن الأمویین خالفوا حتی کبرائهم، ولا معارض لهذه الروایه إلا موثق أبی الجهم ـ المروی فی التهذیب ـ عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی بالقوم فی مکان ضیق ویکون بینهم وبینه ستراً یجوز أن یصلی بهم؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۲))

ویرد علیه أولا: الإعراض القطعی عنه.

۱- الکافی: ج۳ ص۳۸۵ باب الرجل یخطو إلی الصف ح ۴

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۷۶ باب فضل المساجد ح۱۲۴

يمنع عن مشاهدته، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه فى اتصاله بالإمام،

ثانياً: ما عن بعض النسخ من لفظ «شبر» بالشين، والباء مكان «ستر» بالسين والتاء، وهذا غير بعيد، لمناسبه صدر الروايه، ولظهور خبر الدعائم فى كراهته، فقد روى عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «ينبغى للصفوف أن تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض ويكون بين كل من صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأى صف كان أهله يصلون بصلاه الإمام وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاه لهم بصلاه».((1))

{يمنع عن مشاهدته} مشاهده عاديه فلا ينفع المشاهده بواسطه المرايا ونحوها، ثم إن هذا التعبير ليس فى الروايه، وإنما إضافه الفقهاء لما سيأتى فى بعض المسائل من إخراج الحائط الزجاجى والشبابيك ونحوهما.

{وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر، ممن يكون واسطه فى اتصاله بالإمام} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المتنهى والذكرى وغيرهما الإجماع عليه، ويدل عليه الصحيح المتقدم، بل يمكن أن يستفاد ذلك من المناط أيضاً، إذ العرف لا يرى للإمام خصوصيه، كما لا يرى خصوصيه بين الصفين، فإذا كان حائل بين من فى الصف الأول بأن كان الاتصال منحصراً بنفر بينهم وبينه ستر أو جدار كان ذلك ضاراً بجماعته، ومعه لا مجال للتمسك بإطلاق أدله الجماعه.

١- الدعائم: ج١ ص١٥۶ فى ذكر الجماعه والصفوف

كمن فی صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم یکن فی صفه من یتصل بالإمام، فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه،

نعم لا إشکال فی الصلاه حول الکعبه وإن کانت الکعبه فاصله بین الإمام والمأمومین المستدیرین حولها، لانصراف أدله ضرر الحائل عن مثلهم، بالإضافه إلی الدلیل الخاص الوارد فی صحه مثل هذه الصلاه، فإذا کان المصلی {کمن فی صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم یکن فی صفه من یتصل بالإمام} لم تصح جماعته، ثم إن ضرر الحائل بالجماعه لیس خاصاً ببعض أحوال الصلاه، بل اللازم أن یکون کل الصلاه بلا حائل.

{فلو کان حائل ولو فی بعض أحوال الصلاه من قیام أو قعود أو رکوع أو سجود بطلت الجماعه} من وقت تحقق الحائل، وذلک لأن ظاهر النص والفتوی لزوم کون عدم الحائل فی جمیع أحوال الصلاه، فحال اشتراط عدم الحائل حال اشتراط القبله والطهاره بالنسبه إلی أصل الصلاه، وحال عدم علو الإمام وعدم البعد بالنسبه إلی الجماعه ظاهره الاشتراط فی کل جزء جزء من الصلاه، فما عن الشیخ المرتضی (رحمه الله) من انصرف النص إلی الدخول مع الحائل محل تأمل، ولذا قال فی المستمسک:((۱)) إن الانصراف المذکور ممنوع، قال فی المستند: ویستفاد من بعض الکلمات عدم البأس بوجود الحائل التام فی بعض الأحوال دون بعض ــ إلی إن قال ــ إنه غیر سدید، لأنه تقیید للإطلاق

۱- المستمسک: ج۷ ص۲۲۳

من غير فرق فی الحائل بین کونه جداراً أو غیره ولو شخص إنسان لم یکن مأموماً.

المذکور بلا مقید.((1))

أقول: ومنه یعلم عدم صحه التمسک باستصحاب بقاء الجماعه إذا حصل الحائل فی الأثناء، إذ لا مجال للأصل مع وجود الدلیل.

{من غیر فرق فی الحائل بین کونه جداراً أو غیره} لإطلاق النص والفتوی {ولو شخص إنسان لم یکن مأموماً} یعنی لهذا الإمام، ولو کان مأموماً لإمام آخر، کما إذا تداخل صفا إمامین، واستدل لمانعیه الإنسان بما تقدم من الصحیح فإن الستره شامله له، وفیه: إن الظاهر انصراف الستره عن مثل الإنسان، فإن الستره الظاهره فی القماش ونحوه، ولذا لا یصح أن یقال کان بینی وبین زید ستره إذا کان بینهما إنسان إلّا بنحو المجاز.

نعم إذا کان الإنسان الفاصل بین الصفین فإنه یضر من جهه البعد الضار، کما أنه إذا کان فی الصف الأول عده أفراد غیر مقتدین، فإن ذلک ضار من جهه أنه خلاف الطریقه المتلقاه من الشرع، أما التمسک للمنع بأصاله عدم الجماعه إذا شک فی شرط ونحوه فهو غیر تام، بل الأصل المستفاد من الإطلاقات ومن أصاله البراءه الصحه إلّا إذا علم الشرط، کما هو کذلک فی کل عباده أو معامله شک فی اعتبار شرط بعد الصدق العرفی لدی العرف العام فی المعامله، ولدی المتشرعه فی العباده.

۱- المستند: ج۱ ص ۵۳۰ س۶

نعم إنما يعتبر ذلك إذا كان المأموم رجلاً أما المرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين مع كون الإمام رجلا، بشرط أن تتمكن من المتابعه بأن تكون عالمه بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها،

{نعم إنما يعتبر ذلك} عدم الحائل {إذا كان المأموم رجلا} للدليل السابق {أما المرأه} إذا كانت مأمومه للرجل {فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام أو غيره من المأمومين} الرجال {مع كون الإمام رجلا} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكره نسبته إلى علمائنا، خلافا للمحكى فعمم الشرط المذكور للنساء أيضا، والمشهور هو الأقوى لموثق عمار، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يصلى بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن كان الإمام أسفل منهن». قلت: فإن بينهن وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».((1))

والمفهوم من هذه الروايه عدم الفرق فى الفصل بالحائط ونحوه أن يكون بين الإمام وبينهن أو بينهن وبين المأمومين، لقوله يصلى بالقوم، أما الحلى فكأنه استضعف الروايه فأخذ بدليل المشاركه، ولا وجه له بعد كونها موثقه مشهوره قديماً وحديثاً.

{بشرط أن تتمكن من المتابعه بأن تكون عالمه بأحوال الإمام من القيام والركوع والسجود ونحوها} كما ذكره المستند، إذ تتوقف الجماعه على

١- الوسائل:ج ۵ ص۴۶۱ الباب ۶۰ من أبواب صلاه الجماعه ح١

مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل هذا. وأما إذا كان الإمام امرأه أيضا فالحكم كما فى الرجل.

علم المأموم، وهذا شرط عام لا خصوصيه له بالمرأه، وإنما ذكر هنا لأن الحائل قد يوجب عدم العلم مما يسبب البطلان للجماعه.

{مع أن الأحوط فيها أيضا عدم الحائل} خروجاً من خلاف الحلى، ولا يخفى ضعف هذا الاحتياط.

{هذا} كله إذا كان الإمام رجلا {وأما إذا كان الإمام امرأه أيضا فالحكم كما فى الرجال} كما ذكره غير واحد، بل عن العزيه الإجماع عليه، وكأنه لقصور الموثق عن شمول المرأه، فالمرجع فيه عموم ما دل على عدم الحائل، ومقابل ذلك احتمال الاغتفار فى المرأه مطلقا ولو كان إمامها امرأه أيضاً، لأن الصحيح السابق ظاهر فى كون الإمام رجلاً فلا يشمل ما إذا كان الإمام امرأه، فالمرجع فيها أصاله عدم الاشتراط، وهذا وإن لم يكن بعيداً فى نفسه إلّا أن المشهور هو الأقرب.

ثم الخنثى فى حكم الرجل، لما تقدم مكرراً فى هذا الشرح من لزوم الاحتياط عليها لعلمها الإجمالى بأنها إما رجل أو امرأه، فاللازم عليها الاحتياط بالتكليفين فإذا كان المأموم خنثى فاللازم عدم الحائل، وكذلك إذا كان كل من الإمام والمأموم خنثى، وإن كان ربما يحتمل عدم تكليف الخنثى إلّا بالتكاليف المشتركه بين الجنسين، وذلك لأنه لا حرج فى الدين ولزوم احتياطها فى كل التكاليف يوجب أكبر حرج عليها، فتأمل.

الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین

{الثانی: أن لا یکون موقف الإمام أعلی من موقف المأمومین} کما هو المشهور، بل عن التذکره الإجماع علیه، خلافا لمحکی الخلاف فقال بالکراهه مدعیاً علیه إجماع الطائفه، واختاره المدارک، وتردد فی الحکم المعتبر والشرائع والنافع والکفایه والذخیره.

استدل المشهور بمفهوم موثق عمار السابق: «إن کان الإمام أسفل منهن» فإنه وإن کان المفهوم البأس فی الأعلی والمساوی إلّا أن جواز المساوی خارج بالنص والإجماع فیبقی الأعلی محذوراً، وبموثق عمار المروی فی الکافی والفقیه، ورواه التهذیب أیضاً عن الصادق (علیه السلام) عن الرجل یصلی بقوم وهم فی موضع أسفل من موضعه الذی یصلی فیه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان الإمام علی شبه الدکان أو علی موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن کان أرفع منهم بقدر إصبع أو أکثر أو أقل إذا کان الارتفاع منهم بقدر شبر، فإن کان أرضاً مبسوطه وکان فی موضع منها ارتفاع فقام الإمام فی الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنهم فی موضع منحدر؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((1))

وقد اضطربت هذه الروایه اضطراباً کثیراً، قال فی المستمسک عند کلمه «إذا کان الارتفاع منهم» ما لفظه: فی الکافی «ببطن مسیل»، وکذا عن بعض نسخ التهذیب، وعن أخری «یقطع میلا»، وعن ثالثه «بقدر شبر»، وعن رابعه «بقدر یسیر»، وعن الفقیه «یقطع سبیلا»، وعن التذکره «بقدر شبر»، وعن الذکری

۱- التهذیب: ج۳ ص۵۳ باب أحکام الجماعه ح۹۷

«ولو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر فإن كان»،((۱)) انتهى.

ويؤيده بل يدل عليه: ما عن التهذيب، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الإمام يصلى فى موضع والذين خلفه يصلون فى موضع أسفل منه، أو يصلى فى موضع والذين خلفه فى موضع أرفع منه؟ فقال (عليه السلام): «يكون مكانهم مستويا». قال: قلت: فيصلى وحده فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان وحده فلا بأس». ((۲))

واستدل للحكم أيضاً فى محكى الذكرى بما روى من أن عماراً (رحمه الله) تقدم لصلاه على دكان والناس أسفل منه فقدم حذيفه فأخذ بيده حتى أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذيفه: ألم تسمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «إذا أم الرجل القوم فلا يقومن فى مكان أرفع من مقامهم»، قال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدى.

قال: وروى أن حذيفه أمّ على دكان بالمدائن فأخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين جذبتنى.((۳))

وربما استدل للحكم بصحيحه زراره الداله على المنع عن أن يكون بين الإمام والمأمومين أو بين الصفين ما لا يتخطى، بدعوى شموله للمقام.

وقد ناقش فى الكل من قال بالكراهه.

۱- المستمسك: ج۷ ص۲۲۴

۲- التهذيب: ج۳ ص۲۸۲ فى فضل المساجد ۱۵۵

۳- الذكرى: ص۲۷۳

علواً معتداً

أما الموثقه الأولى فقد أشكل عليه المدارك بضعف السند وتهافت المتن وقصور الدلاله، وأما خبر محمد فبأنه محمول على الكراهه، بقرينه السياق حيث إن صلاه المأموم أرفع من الإمام مكروه.

وأما خبرا الذكرى فقد رميا بالعاميه، وإن احتمل فى الحدائق كونهما من الأصول التى وصلت إلى الشهيد ولم تصل إلينا، وأما الصحيحه فبما فى مصباح الفقيه من ظهورها فى البعد المبسوط على الأرض، والظاهر أن العمده فى المستند هو روايه عمار المضطربه، واضطرابها يؤثر فى الاعتماد عليها إلّا إذا أيدت بالشهره القطعيه، فالحكم أقرب إلى كونه احتياطا من كونه فتوى.

نعم ربما يستدل لذلك بالتلقى من الشارع بعد قوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى».((1)) وهذا يصلح أن يكون مؤيداً أيضاً ويقّوى جانب الاحتياط.

{علواً معتمداً به} كما عن الشرائع والقواعد واللمعه.

والقول الثانى إحالته إلى العرف والعاده كما نقله المستند عن الحلى وجماعه، بل الأكثر.

والقول الثالث تقديره بما لا يتخطى كما عن النهايه والتذكره والدروس والبيان والمسالك والروض.

والقول الرابع تقديره بشبر، كما حكى عن جماعه.

استدل للأول: بإطلاق الروايه بعد عدم المبالاه بقوله (عليه السلام): «وإن كان أرفع منهم». لاختلاف نسخ الكافى والتهذيب والفقيه وغيرها فيه اختلافاً كثيراً، فاللازم حمل إطلاقها على المعتد به، إذ هو المنصرف عنها.

١- العوالى: ج٣ ص٨٥ ح٧٦

به دفعياً كالأبنيه ونحوها، لا انحدارياً على الأصح

وللثانى: بأن عرف المتشرعه هو المرجع، حيث لا تقدير فى الشرع، ولا تقدير فى المقام.

وللثالث: بأنه المقدر فى صحيحه زراره السابقه.

وللرابع: بأنه المقدر فى الموثقه.

ولعل الأقرب الأول، أما الإحاله إلى عرف المتشرعه ففيها إنه لا شىء واضح لديهم فى هذا الباب، كيف وكبراء المتشرعه وهم الفقهاء اختلفوا فى التقدير، وصحيحه زراره قد تقدم أنها ظاهره فى البعد المبسوط على الأرض، وقد عرفت اضطراب الموثقه بما لا يمكن الاعتماد على بعض نسخها.

{دفعياً كالأبنيه ونحوها، لا انحدارياً على الأصح}، وذلك لأن المنصرف من النص والفتوى المنع عن الدفعى، ولوضوح أن المسلمين كانوا يصلون فى الصحارى وهى كثيراً ما تكون انحداريه، ولم ينقل تقيدهم لعدم علو الإمام فى الانحدارى، وربما احتمل المنع عن الانحدارى أيضاً، لأنه علو أيضاً والانصراف ممنوع، لكن عن الرياض أنه لا خلاف فى جواز العلو الانحدارى، وفى المستند نسب عدم الخلاف فى الحكم إلى القيل ثم استدل له بذيل الموثقه الأخيره: «وإن كان أرضاً مبسوطه وكان فى موضع منها ارتفاع مقام الإمام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطه إلّا أنهم فى موضع منحدر فلا بأس».

وكيف كان فالحكم هو عدم البأس إلّا أنه يلزم تقييده بعدم كون الانحدار كثيراً يشبه الدفع

من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير والرجل والمرأه، ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر، ولا بالعلو الانحدارى حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض.

وأما إذا كان مثل الجبل

{من غير فرق بين المأموم الأعمى والبصير} بلا خلاف إلّا من أبى على، فإنه أجاز ارتفاع الإمام إذا كان المأموم أعمى، استدل المشهور بإطلاق النص والفتوى، واستدل لأبى على بأن فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضراء الاقتداء بالسماع، وفيه ما لا يخفى.

{والرجل والمرأه} كما هو المشهور، بل لم أجد خلافاً فى المسأله، ووجهه قاعده الاشتراك، خلافاً لاحتمال عدم الضرر بالنسبه إلى المأموم المرأه، فإنه كما لا يضر الحائل لا يضر ارتفاع الإمام، وفيه: إنه قياس بلا دليل، ومنه يعلم عدم الفرق بين أن يكون المأموم بالغاً أو غير بالغ للإطلاق المذكور.

{ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر} كما تقدم الكلام فيه، وكأن المصنف أراد الجمع بين الانصراف من النص، وبين التحديد الوارد فى بعض النسخ.

{ولا بالعلو الانحدارى} كما تقدم وجهه {حيث يكون العلو فيه تدريجياً على وجه لا ينافى صدق انبساط الأرض} فيتحقق أكثر من شبر بين الإمام وبين المأمومين فى الصفوف المتأخره.

{وأما إذا كان مثل الجبل} مما كان الانحدار شبه الدفعى ـ على ما تقدم ـ

فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فيه، ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير.

{فالأحوط ملاحظه قدر الشبر فيه} بل جعله المستمسك متعيناً، واستدل له بالأصل، لكنك قد عرفت أن الأصل عدم اعتبار الشرط المشكوك وعدم مانعيه الشيء المشكوك مانعيته.

{ولا بأس بعلو المأموم على الإمام ولو بكثير} حكى الإجماع على ذلك صريحاً أو ظاهراً فى الخلاف والتنقيح والمنتهى والمدارك والذخيره والرياض والمفاتيح والمستند وغيرها، وذلك للأصل، ولذيل الموثق المتقدم: وسأل فإن قام الإمام من موضع من يصلى خلفه؟ قال (عليه السلام): «لا بأس» قال: «وإن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أم غيره، وكان الإمام يصلى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير».((1))

وما رواه على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل هل يحل له أن يصلى خلف الإمام فوق دكان؟ قال: «إذا كان مع القوم فى الصف فلا بأس».((2))

وفى روايه عمار: هل يجوز لهن أن يصلين خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن كان الإمام أسفل منهن».((3))

أما ما تقدم من روايه محمد بن عبد الله((4))، عن الرضا (عليه السلام) حيث قال:

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۳ الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ص۴۶۴ ح۴

۳- المصدر: ص۴۶۳ ح۲

۴- المصدر: ح۳

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام

يكون مكانهم مستوياً فهو محمول على الفضل، بقرينه تلك الروايات، وقد ظهر من إطلاق بعض الروايات، وتصريح الموثقه عدم البأس بالعلو الكثير، وهذا هو المشهور، بل عن العزيه والتذكره الإجماع على صحه صلاه المأموم، وإن كان على شاهق.

أما ما عن جماعه من تقييده بما لم يؤد إلى علو مفرط، بل عن النجيبيه الإجماع عليه، فكأنه لأجل أن ذلك خلاف ارتكاز المتشرعه، ولا إطلاق فى الروايات لانصرافها إلى مثل الدكان ونحوه، وفى كليهما نظر، فما اختاره المصنف هو الأقرب، عليه تصح صلاه المصلى فى سطح الكشوانيه أو سطح الحرم الشريف فى كربلاء المقدسه وغيرها فيما اقتدى بالإمام الذى يكون فى الصحن الشريف.

ثم إنه لا فرق بين أن يكون العلو مع اتصال كالأبنيه، أو مع الانفصال كما إذا صلى جماعه فى طائره واقفه فى الجو.

{الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام} بلا إشكال ولا خلاف فى الجمله، بل عن التذكره والمدارك والذخيره والمفاتيح الإجماع عليه، واستدل له بالأصل وبتوقيفيه العباده بعد أن كانت الجماعه المتلقاه من الشارع بدون الفصل، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتمونى أصلى»((1))، وبالإجماع، وبصحيحه زراره السابقه: «إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأى صف كان أهله يصلون بصلاه إمام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه» _ إلى أن قال: _ وقال أبو جعفر

۱- العوالى: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

(علیه السلام): «أن تکون الصفوف تامه متواصله بعضها إلی بعض لا یکون بین الصفین ما لا یتخطی، یکون قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد»، قال: وقال (علیه السلام): «وأیما امرأه صلت خلف إمام وبینها وبینه ما لا یتخطی فلیس لها تلک بصلاه». قال: قلت: فإن جاء إنسان یرید أن یصلی کیف یصنع وهی إلی جانب الرجل؟ قال: «یدخل بینها وبین الرجل وتنحدر هی شیئاً».((۱))

وبصحیحه عبد الله بن سنان،((۲)) عن الصادق (علیه السلام) قال: «أقل ما یکون بینک وبین القبله مربض غنم، وأکثر ما یکون مربض فرس». بناءً علی أن المراد بالقبله الصف الذی قبلک، أو الإمام الذی تقتدی به، إذ من المحتمل أن یراد بالقبله الحائط الذی یکون أمام المصلی حین الصلاه ولو کان فرادی، وأن یراد محل السجده، فالحدیث إشاره إلی أن لا یمتد الإنسان کثیراً فی السجود، ولا أن یمتد قلیلا.

وبما رواه الجعفریات، بإسناده إلی علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لا یتباعد أحدکم من القبله فیکون بینه وبین القبله فرجه فیتخذه الشیطان طریقاً»، قیل: یا رسول الله (صلی الله علیه وآله): نبئنا عن ذلک؟ قال (صلی الله علیه وآله): «کمربض الثور».((۳))

وبروایه الدعائم عن الباقر (علیه السلام) أنه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۲ الباب ۶۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر: ح۳

۳- الجعفریات: ص۴۱

تامه متواصله بعضها إلى بعض، ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وأى صف كان أهله يصلون بصلاه الإمام وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاه لهم بصلاه».((1))

وأشكل على كل هذه الأدله، أما الأصل فقد عرفت بأن الأصل يقتضى البراءه من الشرطيه المشكوكه إذا كان إطلاق أو تحقق الصدق عند المتشرعه. وأما توقيفيه العباده فلا إشكال فيها، إلّا أن عدم تحقق الجماعه بعدم تحقق المقدار الذى عيّنوه للفاصل أول الكلام بعد حصول صدق الجماعه، ألا ترى أنه لو كانت صفوف كل صف ينفصل عن الآخر بمقدار خمسه أذرع ـ مثلا ـ صدقت الجماعه.

وأما الإجماع فهو محتمل الاستناد ولذا كان اللازم البحث حول مستنده.

وأما الصحيحه فلا يبعد حملها على الاستحباب لقوله (عليه لاسلام): «لا ينبغى»، الذى هو أظهر فى مفاده من قوله (عليه السلام): «فليس تلك لهم بصلاه»، وقوله: «فليس ذلك الإمام لهم بإمام».

وربما أشكل على الصحيحه بعدم معلوميه المراد بقوله (عليه السلام): «ما لا يتخطى» وهل إن المراد به ما لا يتخطييمن حيث العلو، أو من حيث المسافه أو من حيث الحائل، وبأنه على تقدير ظهورها بالمسافه لا بد من حملها على الندب من جهه أنه لا إشكال فى عدم لزوم التصاق رؤوس الصف المتأخر بأقدام الصف المتقدم، كما هو مقتضى قوله (عليه السلام): «مسقط جسد الإنسان». لكن كلا الإشكالين غير وارد، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «ما لا يتخطى» المسافه

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۶ فى ذكر الجماعه والصفوف

بما يكون كثيراً فى العاده إلاّ إذا كان فى صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهى إلى القريب، أو كان فى صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور،

ـ كما تقدم ـ وتؤيده قرينتان وهما قوله (عليه السلام): «مسقط جسد الإنسان» وقوله (عليه السلام): «وتنحدر هى» كما إن ظاهر أن يكون بين الصفين قدر جسد الانسان أن يكون بين قدم الصف المتقدم وبين رأس الصف المتأخر هذا المقدار، لا أن يكون بين قدم المتأخر وقدم المتقدم فى حال السجود هذا المقدار، ويؤيده أن ما لا يتخطى المعتبر بين الصفين ـ الذى هو عباره أخرى عن مسقط الجسد ـ إنما يكون بين الرأس والقدم للصفين، لا بين قدميهما.

وأما صحيحه ابن سنان فلابد أن تحمل على الاستحباب بقرينه قوله (عليه السلام): «أقل ما يكون» مع أنه مستحب قطعاً، فوحده السياق توجب إفاده «الأكثر» فيها، للاستحباب، وكذا ظاهر روايه الجعفريات الاستحباب للتعليل الموجود فيها.

وأما روايه الدعائم فهى ضعيفه السند، وفيها قرائن الاستحباب، وعليه فلا دليل على لزوم ذلك إلاّ ما تقدم من ما كان البعد بمقدار يوجب عدم صدق الجماعه فى عرف المتشرعه، وهو أوسع مما ذكره جماعه منهم، وإن كان الظاهر من آخرين ما ذكرناه.

ولذا قال المصنف: {بما يكون كثيراً فى العاده} هذا {إلا إذا كان فى صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهى إلى القريب} فإنه من الضرورى عدم اشتراط القرب إلى الإمام بالنسبه إلى كل واحد من المأمومين.

{أو كان فى صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور} فإنه من الضرورى

وهكـذا حتى ينتهى إلى القريب، والأحوط احتياطا لا يترك أن لا يكون بين موقف الإمام ومسـجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوه التى تملأ الفرج،

أيضاً عدم اشتراط القرب إلى الإمام بالنسبه إلى الصفوف المتأخره.

{وهكـذا} فالمعيـار هو القرب إلى الإمام أو إلى من يكون فى الجماعه {حتى ينتهى إلى القريب} إلى الإمام {والأحوط احتياطاً لا يترك} عنـد المصـنف {أن لا يكون بين موقف الإمام ومسـجد المأموم أو بين موقف السابق ومسـجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوه التى تملأ الفرج} فإن فى المسأله أقوالا أربعه:

الأول: ما حكاه المدارك عن الشيخ فى المبسوط من جواز البعد بثلاثمائه ذراع، ولعله يرى صدق الجماعه على هذا المقدار.

وفيه: أولاً: إنه إن أراد الصـدق عنـد العرف فهو كما إذا سافر جماعه أو أكل جماعه، مع فاصل بينهم بهذا المقدار، حيث يصدق عرفاً أنهم جماعه أو أكلوا جماعه، ففيه: إن الصـدق العرفى وإن كان مسـلماً إلّا أن الموضوعات المخترعه لا يرجع فى تحديدها إلى العرف، وإن أراد الصـدق عنـد المتشـرعه بمـا تلقوه من الشـارع ففيه: إنه وإن صـح مراجعتهم فى أمثـال ذلـك إلّا أن عرف المتشـرعه لا يرون صـدق جماعه الصـلاه بهذا المقدار، وإن رأوا صدق جماعه الحرب فى قوله:(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذينَ يُقاتِلُونَ فى سَبيلِهِ صَفًّا).((1))

وثانياً: إن المعيار لو كان الصدق لم يكن وجه لهذا التحديد بالذات،

۱- سوره الصف: الآيه ۴

وأحوط من ذلك مراعاه الخطوه المتعارفه،

فإن ثلاثمائه وخمسه أذرع مثلا حالها الثلاثمائه فى الصدق.

ثم إنه ربما أشكل على المدارك بعدم قول الشيخ بذلك، وفيه إن ظاهر كلامه فى المبسطوط موافق لما نقله المدرك فراجع.

الثانى: مقابل هذا القول وهو قول الحدائق، وذلك بأن يصل رأس المتأخر عند سجوده بقدم المتقدم، وفيه ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) بأنه مما لا يمكن الالتزام بوجوبه لوضوح مخالفته للسيره الجاريه بين المسلمين.

أقول: بل لا وجه للقول باستحبابه أيضاً، إذ لا دليل عليه.

الثالث: اعتبار ما لا يتخطى وهو الذى ذهب إليه السيدان المرتضى وابن زهره والحلّى وغيرهم، بل عن الثانى منهم دعوى الإجماع عليه، وفيه: إن مستنده ما عرفت من الأدله التى كلها لا تفى بالوجوب فاللازم حمله على الأفضليه.

الرابع: ما اخترناه من عدم البعد الكثير عاده، وإن كان أكثر مما لا يتخطى وذلك لصدق الجماعه عند المتشرعه، وإطلاق الأدله وعدم ما يصلح للتقييد مما ذكروه، ولو فرض وصول النوبه إلى الأصل فالأصل عدم الاشتراط، وإن أصر المستمسك فى كون الأصل الاشتغال فى كل مورد شك فى شرط أو مانع، فإن ما ذهب إليه غير واضح الوجه، وإن أطال الكلام فى تشييده وتأييده.

ثم إن كلام المصنف (تملأ الفرج) من باب حمل «ما لا يتخطى» على ما لا يمكن تخطيه، لا على عدم الخلوه المتعارفه، ولا يبعد أن يكون المنصرف من لا يتخطى بين الأمرين.

{وأحوط من ذلك مراعاه الخطوه المتعارفه} وهى ثلاثه أقدام، أو ثلاثه

والأفضل بل الأحوط أيضاً، أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد. بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل.

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف،

أشبار، لأن كل قدم شبر، وذلك لاحتمال أن يراد بما لا يختطى الخطوه المتعارفه.

{والأفضل بل الأحوط أيضاً، أن لا يكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الإنسان إذا سجد} لما تقدم من صحيحه زراره من قوله (عليه السلام): «يكون قدر ذلك مسقط الإنسان إذا سجد».

{بأن يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل} كما نقلنا لزومه عن صاحب الحدائق، لكنك قد عرفت أن المستفاد من الصحيحه أن هذا القدر يكون بين مسجد اللاحق وموقف السابق، لا بين الموقفين، فإن قوله (عليه السلام): «وأن لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى». ثم تفسيره ذلك بمسقط الجسد، ظاهر فى المعنى الذى ذكرناه، لأن الصفين ظاهره فى جميع حالات الصلاه لا فى حاله وقوفهما، ألا ترى أنه لو قال بين الدارين أو بين الملعبين كان ظاهره انتهاء الدار إلى ابتداء الدار الثانيه، وانتهاء محل اللعب إلى ابتداء الملعب الثانى لا أول الدارين وأول الملعبين، فجعل المعتبر هذا المقدار من الفاصل أفضل محل نظر.

{الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام فى الموقف} بلا إشكال ولا خلاف،

فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت صلاته إن بقی علی نیه الائتمام

بل عن الفاضلین والشهیدین والمحقق الثانی وغیرهم الإجماع علیه، وفی المستند بالإجماع المحقق والمحکی مستفیضاً، ویدل علیه السیره المستمره، والطریقه المتلقاه من الشارع، بضمیمه أن العبادات توقیفیه، والأخبار الوارده فی قیام المأموم جنب الإمام أو خلفه، فالمسأله مما لا ینبغی الإشکال فیها.

أما فی المسجد الحرام حول الکعبه، فقد دل الدلیل علی صحه الجماعه المستدیره إذا کان الإمام أقرب إلی الکعبه منهم أو مساویاً لهم، فلا یکون ذلک منافیاً لما ذکرناه، فإنه من باب التخصیص أو التخصص.

{فلو تقدم فی الابتداء أو الأثناء بطلت} جماعته لما صرح به غیر واحد کالشهید والشیخ المرتضی وغیرهما، وذلک لما سبق فی بعض المسائل من أن بطلان الجماعه لا یوجب بطلان الصلاه، وهذا مقابل ما ذکره المصنف بقوله: بطلت {صلاته إن بقی علی نیه الایتمام} وما ذکره غیره من إطلاق البطلان، وإن احتمل إرادتهم بطلان الجماعه، أو إرادتهم ما ذکره المصنف، أو إرادتهم ما إذا خالف المأموم وظیفته مطلقا، أو خالف فیما یوجب البطلان عمداً أو سهواً، کزیاده الرکوع تبعاً.

أقول: أما إذا فعل ما یوجب البطلان علی کل حال، فالبطلان حسب القاعده، وأما إذا لم یفعل ذلک، فالبطلان للصلاه لا وجه له وإن زاد ونقص، لأنه داخل فی حدیث «لا تعاد» إذا لم یصدر منه الزیاده والنقیصه عمداً، أی مع الالتفات إلی بطلان جماعته.

أما القول بالبطلان مطلقا، فقد استدل له بأن ما نواه لم یکن، وما کان لم ینوه

والأحوط تأخره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواه

وفيه: إن ما نواه من أصل الصلاه كان، وإنما أخطأ فى زعمه أنه جماعه، والخطأ فى التطبيق لا يوجب البطلان.

كما استدل للمصنف بأن البطلان هو مقتضى شرطيه عدم التقدم أمثال الحدث والقبله ونحوهما.

وفيه: إن الشرط للجماعه لا لأصل الصلاه، بخلاف القبله والطهاره، فهما شرط الصلاه.

ثم الظاهر بطلان الجماعه وإن حدث ذلك لحظه، لفقد شرط الجماعه، وقد سبق أن الانفراد لا يتبدل إلى الجماعه، لو أراد أن ينقل إلى الجماعه بعد أن انفرد.

{والأحوط تأخره عنه وإن كان الأقوى جواز المساواه} على المشهور كما فى المستند، بل بلا خلاف إلّا من الحلى كما عن الرياض، بل إجماعاً كما عن التذكره، وعن مفتاح الكرامه قال:((1)) وقد يظهر من جمل العلم والعمل موافقه الحلى فى المنع.

ويدل عليه الأصل والإطلاق، وما دل على وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام وما دل على وقوف المأموم حذاء الإمام إذا لم يجد مكاناً فى الصف، وما دل على قيام المرأه إذا كانت إماماً وسط الصف ولا تبدو، وما دل على أنه إذا صلى اثنان، وقال كل واحد منهما كنت إماماً، فإن ذلك لا يكون _ غالباً _ إلّا بكونهما متساويين، وما دل على التساوى فى إمامه العراه، وما دل على أن جماعه إذا جاؤوا إلى المسجد قبل أن يتفرق جميع من فيه وأرادوا أن يصلوا جماعه فليقوموا فى ناحيه المسجد ولا يبدوا بهم إمام.

وخبر الحسين بسنده إلى على (عليه السلام): «الرجلان صف، فإذا كانوا ثلاثه

۱- انظر: مفتاح الكرامه: ج۳ ص۴۱۷

تقدم الإمام».((۱))

كما أنه استدل لذلك بما رواه التهذيب، عن محمد بن عبد الله قال: كتبت إلى الفقيه أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمه هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعله قبله ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب، وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «وأما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياده، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاه فإنها خلفه ويجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلى بين يديه لأن الإمام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله».((۲)) فإن جعله (عليه السلام) القبر بمنزله الإمام وإجازه الصلاه عن يمينه وشماله، دليل على جواز صلاه الجماعه عن يمين الإمام وشماله.

ولا يعارضه ما رواه الحميرى عن صاحب الزمان _ كما فى الاحتجاج _ مثله، إلّا أنه قال: «ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله، لأن الإمام لا يتقدم ولا يساوى».((۳)) إذ هذا الخبر لضعف سنده لا يقاوم الخبر السابق، وإن احتمل أنهما خبر واحد.

وقد نوقش فى جميع الأدله المذكوره إلاّ أن أغلب المناقشات ليس فى موردها، كما يظهر من الكتب المفصله مناقشه وجواباً عنها، فإنه لو كان فى حقيقه الجماعه تأخر المأموم كان كل تلك الموارد التى ذكرناها تخصيصاً، وهذا فى غايه البعد

۱- انظر: ج۵ ص۴۱۴ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- التهذيب: ج۲ ص۲۲۸ فى ما يجوز الصلاه... ح۱۰۶

۳- الاحتجاج: ج۲ ص ۴۹۰

ولا بأس بعد تقدم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه،

فهی کاشفه عن أنه لیس فی حقیقتها التأخر، بالإضافه إلی الأصل والإجماع والإطلاق وروایه الحمیری التی ذکرناها.

أما الحلی فقد استدل له بأصاله الشرط عند الشک فی الشرطیه، وبالسیره من فعل النبی والائمه (علیهم السلام) والمسلمین إلی هذا الیوم، وبما تقدم من خبر الاحتجاج، وبصحیحه محمد بن مسلم: عن الرجل یتقدم الرجلین؟ قال (علیه السلام): «یتقدمهما ولا یقوم بینهما»((۱))، وبما ورد فی صلاه العراه من أنه یتقدمهم برکبتیه، وفی روایه إسحاق فی صلاه العراه یتقدمهم إمامهم فیجلس ویجلسون خلفه، وما دل علی تقدیم إمام لو مات الإمام السابق.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الأصل البراءه لا الاشتغال، والسیره محموله علی الفضل، إذ الفعل لا یدل علی أکثر من ذلک، خصوصاً مع فتوی المشهور ـ باستثناء نفرین فقط ـ بجواز التساوی، وخبر الاحتجاج قد عرفت عدم مقاومته لخبر التهذیب الذی هو أوثق منه، واختلاف الطائفتین فی أخبار صلاه العراه دلیل علی عدم لزوم التقدم، وعلی ما ذکرناه یحمل روایه ابن مسلم، وروایات تقدیم الإمام فی صوره موت الإمام وما أشبه علی الاستحباب، وعلی هذا فقول المشهور هو المتعین.

{ولا بأس بعد تقدم الإمام فی الموقف أو المساواه معه بزیاده المأموم علی الإمام فی رکوعه وسجوده لطول قامته ونحوه} کما إذا کان سمیناً فیتقدم بطنه علی الإمام فی حال الوقوف، وذلک لعدم المحذور فی ذلک بعد حصول التأخر

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۳ الباب ۲۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

وإن كان الأحوط مراعاه عدم التقدم فى جميع الأحوال حتى فى الركوع والسجود والجلوس، والمدار على الصدق العرفى.

أو التساوى فى الوقوف، وهذا هو المشهور كما يظهر من كلماتهم، بل عن المدارك أنه نسب إلى الأصحاب الاكتفاء بالتساوى فى الموقف بالعقب وإن تقدم المأموم بالأصابع.

{وإن كان الأحوط مراعاه عدم التقدم فى جميع الأحوال} بل هو الأقرب لأن الظاهر من معقد الإجماع بعدم تقدم المأموم، ومن قوله (عليه السلام): «لا يتقدم» عدم التقدم فى جميع الأحوال وبكل الأجزاء، لا للأصل الذى ذكره المستمسك، إذ قد عرفت أن الأصل البراءه.

أما الاستدلال للمسأله بما تقدم من تقدم إمام العراه بركبتيه، فلا يخفى ما فيه، إذ قد عرفت أن ذلك على سبيل الاستحباب.

وعلى ما ذكرناه فاللازم عدم تقدم المأموم على الإمام فى كل الأحوال {حتى فى الركوع والسجود والجلوس، والمدار} فى التقدم وعدم التقدم {على الصدق العرفى} لا الدقه العقليه، لأن الأحكام ألقيت على العرف الذين فهمهم المدار فى التطبيق، كما ذكرناه غير مره فى هذا الشرح، خلافاً لغير واحد من المتأخرين الذين لا يجعلون العرف معياراً فى التطبيق.

مسأله ۱ الحائل القصير

مسأله _ ۱ _ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل أزيد أيضاً.

نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط.

{مسأله _ ۱ _ لا- بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهده فى أحوال الصلاه وإن كان مانعاً منها حال السجود} فى الجواهر ادعى عدم الخلاف والإشكال فيه، لعدم كونه من الجدار والستره المذكورين فى النص، لكن ربما أشكل فيه من جهه كونه «ما لا- يتخطى»، ولأن المنصرف من الجدار والستره ما كان ساتراً ولو فى بعض أحوال الصلاه فكما لا تصح الحائل فى بعض أزمنه الصلاه كذلك لا- يصح فى بعض أحوال الصلاه فهو مثل ما إذا كان الساتر فى جهه فوق الجسم فيراه فى حال الركوع والسجود ولا يراه فى حال القيام وهذا غير بعيد، فاللازم الاحتياط، ولذا كان المحكى عن المصابيح أن الصحه لا تخلو من إشكال، وفى المستند الفتوى بالمنع عن الحائل ولو كان فى بعض أحوال الصلاه.

نعم إذا كان {كمقدار الشبر بل أزيد أيضا} إذا لم يكن ساتراً كل السجود فالظاهر أنه لا بأس به لعدم صدق الحائل والستره، ولعل المصنف أراد ذلك لا مطلق الساتر حال السجود.

{نعم إذا كان مانعاً حال الجلوس فيه إشكال لا يترك معه الاحتياط} بل الإشكال أقوى، واحتمال عدم الإشكال كما عن بعض، لأن الستره والحائط منصرفان إلى كل أحوال الصلاه ممنوع، إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، فهل يقول القائل بذلك بما إذا كان الساتر من فوقه إلى سرته، أو إلى عورته مثلا.

مسأله ۲ الحائل المثقوب

مسأله ـ ۲ ـ إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز، بل وكذا لو كان فى الجميع لصدق الحائل معه أيضا.

{مسأله ـ ۲ ـ إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهده حال الركوع لثقب فى وسطه مثلا، أو حال القيام لثقب فى أعلاه، أو حال الهوى إلى السجود لثقب فى أسفله، فالأحوط والأقوى فيه عدم الجواز} لما تقدم من لزوم عدم ستر كل الجسد فى كل أحوال الصلاه، إلاّ ـ إذا كان بعضاً غير معتد به، مما يوجب أن لا يقال بأنه صلى خلف ستره أو جدار، ومن المعلوم أن الحائل الذى له ثقب فى أعلاه أو وسطه أو أسفله، يصدق عليه عرفاً الحائط والستره، واحتمال انصرافه إلى غير المثقوب غير تام، إذ لو سلم الانصراف فهو بدوى.

{بل وكذا لو كان} الثقب {فى الجميع لصدق الحائل} أى الجدار {معه أيضاً} إذ من الجدار ما هو مثقوب، ومنه ما هو غير مثقوب، وإنما فسرنا (الحائل) بالجدار، لأنه ليس فى النص (الحائل) ولم نذكر مع (الجدار) الستره، لأنه ربما يقال إن المنصرف من الستره ما يستر والمثقوب لا يستر.

ثم إنهم اختلفوا فى الجدار المثقوب سواء كان من البناء أو من الحديد ونحوه، فقال الشيخ ومن تبعه بمانعيه الشبابيك، وقال آخرون بعدم المانعيه، بل نسبه المستند إلى الأكثر، استدل الشيخ بالإجماع وبصحيحه زراره المتقدمه حيث فيها لفظ «ما لا يتخطى» وأضاف آخرون على الدليلين أصل الاشتغال والسيره

فإن الصلاه المتلقاه من الشارع لم يكن كذلك، وصدق الجدار على المشبك.

أما من قال بعدم المانع فقد استدل بالأصل، وبأن المانع إنما هو من جهه كون الحائط موجباً لانفصال المصلين بعضهم عن بعض بنحو لا يصدق عرفاً اجتماعهم فى الصلاه، ومع وجود الثقوب لا يتحقق الانفصال ويصدق الاجتماع.

كما رد هؤلاء أدله المانع، بأن الإجماع غير محقق، والصحيحه تمنع عن بعد المسافه كما تقدم، لا عن الحائط ونحوه، والأصل البراءه مع صدق الجماعه عند المتشرعه، لا الاشتغال. والسيره لا تدل على المنع عن الحائط المثقب، إذ هى تدل على الإيجاب لا على السلب، والمنصرف من الجدار غير المثقب ولو بقرينه عده فى سياق الستره فى الروايه.

وفى ما ذكروه نظر، وإن كان بعضها صحيحاً، فإن صدق الجدار على المشبك غير خاف، خصوصاً إذا كانت الثقوب قليله.

نعم إذا كانت كثيره جداً بحيث ينصرف اسم الجدار عنه كان عدم كونه مانعاً أقرب، وما ذكره المستمسك من كون المانع انفصال المصلين إلخ غير ظاهر، إذ لم يعلم الوجه فى المنع، ومجرد الاستيناس لا يجعله عله يدور مدارها الحكم إيجاباً وسلباً، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت أقرب، وإن كان الأظهر أن الشبابيك الواسعه الموجبه لانصراف (الجدار) الوارد فى الروايه عنها، لا بأس بها فلا تكون مانعه.

ص:٩٨

مسأله ۳ الزجاج

مسأله _ ۳ _ إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالأقوى عدم جوازه للصدق.

{مسأله _ ۳ _ إذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه، فالأقوى عدم جوازه للصدق} أى صدق الجدار عليه، وعن كشف الغطاء جوازه لتحقق المشاهده فيه، وكأنه (رحمه الله) يرى الحكم دائراً مدار المشاهده، لكن فيه إنه لم يرد ذلك فى النص، واستظهاره غير مقطوع به، فما ذكره المصنف وتبعه عليه الشارح والمعلقون هو الأقرب.

ص:۹۹

مسأله ۴ الظلمه والغبار

مسأله ـ ۴ ـ لا بأس بالظلمه والغبار ونحوهما، ولا تعد من الحائل، وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيهما بُعد ممنوع فى الجماعه.

{مسأله ـ ۴ ـ لا بأس بالظلمه} بلا إشكال ولا خلاف، بل هو من البديهيات التى لا تحتاج إلى الاستدلال، بالإضافه إلى صدق الجماعه وصلاه النبى (صلى الله عليه وآله) وغيره من الأئمه (عليهم السلام) فى الظلمه، إلى غير ذلك.

{والغبار} بلا إشكال أيضاً {ونحوهما} كالمطر والضباب والدخان والثلج المتساقط {ولا تعد من الحائل} ضروره، {وكذا النهر والطريق إذا لم يكن فيها بعد ممنوع فى الجماعه} نسبه فى محكى الذخيره إلى المشهور، وذلك لأنهما ليسا من الجدار والستره، وقد تقدم فى موثق عمار عدم منع الثانى عن جماعه المرأه.

لكن عن أبى الصلاح وابن زهره المنع عن فصل النهر، بل عن ثانيهما دعوى الإجماع على المنع، وعن المدارك أنه جيد جداً إذا كان مما لا يتخطى، وكأنه لصحيحه زراره المتقدمه.

وربما يستدل للمنع: بعدم الفرق فى الحيلوله بين الجدار وبين النهر، ومثلهما الهوه السحيقه كطرفى البئر ونحوها، وذلك لعدم صدق الجماعه الواحده، ولأنه خلاف الجماعه المتلقاه بعد توقيفيه العباده، ولأصاله الاشتغال.

وفى الكل ما لا يخفى، فإن الإجماع محقق العدم، وما لا يتخطى ظاهره من جهه المسافه كما تقدم، وعدم الفرق أول الكلام، وعدم صدق الجماعه ممنوع، والجماعه المتلقاه لا تنفيه، فالإطلاقات محكمه، وقد عرفت غير مره بأن الأصل البراءه لا الاشتغال.

نعم لو كان الفاصل طريقاً مسلوكاً بحيث يكون السالكون كالجدار لكثرتهم، وكذا إذا كانت السيارات السالكه بمنزله الجدار لم تتحقق الجماعه لأنهما بمنزله الستره والجدار عرفاً لوحده المناط.

مسأله ۵ الشباک

مسأله ـ ۵ ـ الشباک لا یعد من الحائل، وإن کان الأحوط الاجتناب معه، خصوصا مع ضیق الثقب، بل المنع فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لصدق الحائل معه.

{مسأله ـ ۵ ـ الشباک لا یعد من الحائل} إذا کان واسعاً بحیث لا یری العرف أنه من الجدار ـ کما تقدم ـ ولذا کان إطلاقه (رحمه الله) غیر واضح الوجه، إلّا إذا کان أراد بالشباک هو الواسع فقط، کما أنه لو أرید بالشباک ما یمنع من المشاهده، حیث إنه فی اللغه ما یعمل من القصب ونحوه علی نحو عمل الحصیر والبواری من تشبیک القضبان ونحوها بعضها فی بعض ـ کما فی المستند ونسبه إلی المبسوط ـ فلا إشکال فی المنع، لأنه من الستره، وعلیه فالنزاع بین المشهور المجوزین للشبابیک، والشیخ وابن زهره والحلبی المانعین عنها لفظی.

{وإن کان الأحوط الاجتناب معه} لاحتمال إراده «ما لا یتخطی» فی النص لمعنی أعم من المسافه، ولاحتمال شمول دعوی الشیخ الإجماع علی المنع عنه حتی للشباک الواسع.

{خصوصا مع ضیق الثقب} أو کثره الفواصل بین الثقب {بل المنع فی هذه الصوره لا یخلو عن قوه لصدق الحائل} أی الستره {معه}، ثم إن من الضروری عدم البأس بالعمی، وهو من المجمع علیه کما ذکروا، وکذا لا بأس بفصل القبر المحفور قبل طمه وبعد طمه، إذا لم یکن حائلا، ولو بعض أحوال الصلاه، علی ما تقدم.

مسأله ۶ حیلوله المأمومین

مسأله _ ۶ _ لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض، وإن کان أهل الصف المتقدم الحائل لم یدخلوا فی الصلاه إذا کانوا متهیئین لها.

{مسأله _ ۶ _ لا یقدح حیلوله المأمومین بعضهم لبعض} إذا کانوا أتباع جماعه واحده، بلا إشکال ولا خلاف، بل هو من الضروریات التی لا تحتاج إلی الاستدلال، کما أنه لو کان الصف الفاصل لجماعه أخری کان موجباً لانفصال الجماعه، لأنه مثل السترہ والجدار، وإن لم یکن مانعاً من جهه البعد، وهذا أیضاً مما لا ینبغی الإشکال فیه.

{وإن کان أهل الصف المتقدم الحائل} أو الذین علی یمین الإنسان أو یساره فی الصف الاول، ممن اتصاله بسببهم.

{لم یدخلوا فی الصلاه إذا کانوا متهیئین لها} وذلک للسیره القطعیه المدعاه فی الجواهر وغیرها، ولقوله (صلی الله علیه وآله): («۱») «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به» _ کما سبق _ فإن الظاهره عدم انتظار الآخرین فی التأسی بالإمام فی کل أعماله، فکما أنه إذا رکع الإمام أو سجد لم یحتج إلی رکوع وسجود من تقدمه، أو کان علی جنبه ممن اتصاله بسببه، فکذلک إذا کبر الإمام، واحتمال الفرق بأن فی الرکوع والسجود الوسط داخل فی الجماعه، فالاتصال حاصل بخلاف تکبیره الإحرام، فإنه بدون تکبیره الوسط لم یکن داخلاً فی الجماعه فهو حائل، مردود بعدم شمول أدله السترہ والجدار لمثلهم قطعا، ودعوی

۱- العوالی: ج۲ ص۲۲۵ ح۴۲

القطع بالمناط فيها ما لا يخفى.

ومنه يعلم أن كلام المستمسك بأنه لو فرض قصور أدله قدح البعد والحائل عن شمول الصف المتقدم، فاحتمال اعتبار توالى الافتتاح فى صحه الاقتداء يوجب الرجوع إلى الأصل الموجب لإجراء حكم المنفرد، محل نظر، إذ قد عرفت أن أدله البعد لا تشمل المقام، والأصل البراءه لا الاشتغال، وعليه فلا وجه لتقييد بعضهم بالتهيؤ القريب، بل لا يبعد صحه الاقتداء وإن كان الوسط جالساً ونحوه، كما لا يضر أنه لو انفرد ثم قام وصلى ثانيا بما لم يعد كالستره والجدار، هذا ولكن المسأله بعد تحتاج إلى التتبع والتأمل.

ص:١٠٣

مسأله ۷ عدم مشاهده بعض أهل الصف

مسأله _ ۷ _ لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول أو أكثره للإمام، إذا كان ذلك من جهه استطاله الصف، ولا أطوليه الصف الثانى _ مثلا _ من الأول.

{مسأله _ ۷ _ لا يقدح عدم مشاهده بعض أهل الصف الأول، أو أكثره للإمام إذا كان ذلك} من غير جهه الستره ونحوها، بل {من جهه استطاله الصف} وذلك من الواضحات، ويشمله إطلاق أدله الجماعه، بل لا دليل على المشاهده وعدمها، ولم يرد ذكرها فى النص، وإنما ذكرها بعض الفقهاء تعبيراً آخر عن عدم الحائل.

{ولا أطوليه الصف الثانى _ مثلا _ من الأول} وكذا بالنسبه إلى سائر الصفوف.

ص:۱۰۴

مسأله ۸ کون الإمام فی مح ا رب داخل فی جدار

مسأله ـ ۸ ـ لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار ونحوه، لا یصح اقتداء من علی الیمین أو الیسار ممن یحول الحائط بینه وبین الإمام، ویصح اقتداء من یکون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبه إلیه،

{مسأله ـ ۸ ـ لو کان الإمام فی محراب داخل فی جدار ونحوه لا یصح اقتداء من علی الیمین والیسار ممن یحول الحائط بینه وبین الإمام} بأن کان صف واحد فی وسط الإمام وکان طرفاه جدار، وطرفا الجدار المأمومون، ووجه بطلان الجماعه حیلوله الحائط بین الطرفین وبین الإمام، وهذا ما لا شک فی بطلان جماعتهم نصاً وإجماعاً.

أما مسأله صحه أصل الصلاه انفراداً، فهی کما تقدم من أنه لو أتی المأموم بما یوجب البطلان عمداً وسهواً بطلت صلاته، ولو أتی بما یوجب البطلان عمداً لا سهواً، فإن کان فی إتیانه لذلک ـ کترک القراءه ـ عامداً بطلت صلاته، وإلا صحت صلاته لدلیل «لا تعاد» ونحوه.

وأما قوله (علیه السلام) فی صحیحه زراره المتقدمه: «فإن کان بینهم وبینه ستره أو جدار، فلیست تلک لهم بصلاه»((۱))، فالمراد صلاه الجماعه التی هی محل الکلام فی الروایه، أو تحمل علی ما إذا تعمدوا ذلک ولم یأتوا بوظیفه المنفرد.

{ویصح اقتداء من یکون مقابلاـ للباب} فی الصف الثانی بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً، وقد تقدم التصریح بذلک فی صحیحه زراره. {لعدم الحائل بالنسبه إلیه} والمفروض عدم البطلان من سائر الجهات.

۱- الکافی: ج۳ ص۳۸۵ باب الرجل یخطو إلی الصف ح۴

بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى،

{بل وكذا من على جانبيه ممن لا يرى الإمام، لكن مع اتصال الصف على الأقوى} وهذا هو المشهور المنسوب إلى الشيخ والوسيله والمنتهى والذكرى والجعفريه والمسالك والمدارك وغيرهم.

وعن الكفايه إن الحكم المذكور لا أجد فيه خلافا، وعن الرياض لا يكاد يوجد فيه خلاف إلا من بعض من تأخر، وعن الذخيره الاستشكال فى الحكم المذكور إن لم يثبت إجماع عليه، مما ظاهره أنه مظنه الإجماع.

وفى مصباح الفقيه: لم يظهر فى المسأله مخالف إلى زمان المحقق الوحيد البهبهانى، هذا خلافاً للوحيد وبعض من تبعه من الإشكال فى صحه جماعه من على طرفى من كان بحيال الباب، والأقوى هو القول الأول لإطلاقات الجماعه والأصل، ولأنه لا فرق بين أن يكون الإمام فى الصف حيث تصح جماعه من فى طرفيه مع أنهم لا يشاهدوه إلّا من طرف عينهم، وبين أن يكون المأموم الذى بحيال الباب فى الصف، فإنه حينئذ بمنزله الإمام، وحيلوله الجدار بين الإمام وبين من فى طرفى المأموم لا يضر، لأن اتصال من فى الطرفين بالمأموم الذى فى حيال الباب لا بالإمام، فهو مثل عدم اتصال الصفوف المتأخره بالإمام، فإن ذلك لا يضر ما دام أنهم متصلون بمن يتصل بالإمام.

هذا كله بالإضافه إلى صحيحه الحلبى((1)) عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

۱- الوسائل: ج۵ ص ۴۶۰ الباب ۵۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

«لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً» مع وضوح حيلوله الأساطين بين المأمومين، فإن الأساطين القديمه كانت ضخمه كما هو المشاهد إلى الآن فى المساجد القديمه، فإن حيلوله الأساطين غير ضاره، حيث إن المأمومين متصل بعضهم ببعض من الجهات الأخرى.

أما من استشكل فى جماعه من على جانبى من بحيال الباب، فقد استدل بصحيحه زراره السابقه: «فإن كان بينهم ستره أو جدار فليست تلك لهم بصلاه إلاّ من كان بحيال الباب»، حيث إن ظاهره صحه صلاه من كان قبال الباب دون من كان على جانبيه.

وفيه: إن هذا الظهور بدوى يرتفع بعد الالتفات إلى المناسبه المقتضيه للحكم، وهو انقطاع علاقه الارتباط بحيلوله الستره والجدار، فمورد البطلان ما إذا لم يكن بحيال الباب أحد فلم يكن اتصال بين من فى جانبيه، لأنهم لا يتصلون بالإمام، ولا بمن يتصل بالإمام، أو كان بحيال الباب أحد، ولكن الجانبين لم يتصلوا به، بل بعدوا عنه، أو كان الصف فى جانبى نفس الإمام، حيث يحول بينهم وبين الإمام حائط، غايه الأمر أن تكون الروايه مجمله لم يعلم هل أن المراد بها بطلان صلاه جانبى جدار المقصوره، فى قبال الصف بحيال الباب، ف_ «من» يراد به الصف، لا- الفرد، أو إن المراد بها بطلان صلاه من على جانبى من بحيال الباب فالمراد ب_ «من» الفرد، فهى ساقطه عن الدلاله على بطلان صلاه من فى جانبى من بحيال الباب، فيؤخذ بقاعده الستره لبطلان صلاه من فى جانبى المقصوره، وبإطلاقات الجماعه لصحه صلاه من على جانبى من بحيال الباب،

وإن كان الأحوط العدم.

وكذا الحال إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحه صلاه الجميع، وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين.

وقد أطال الفقهاء الكلام حول هذه المسأله، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{وإن كان الأحوط العدم} لما عرفت من احتمال النص ومن فتوى الوحيد.

{وكذا الحال} فى صحه الصلاه جماعه {إذا زادت الصفوف إلى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلاً للباب، ووقف الصف من جانبيه، فإن الأقوى صحه صلاه الجميع} جماعه من قبال الباب إجماعاً، ومن فى طرفيه على المشهور.

{وإن كان الأحوط العدم بالنسبه إلى الجانبين} ويمكن أن يعمل بالاحتياط بأن يتأخر الإمام فى المحراب الداخل، أو يتقدم المأموم فى باب المسجد، بحيث يكون الصف الأول خلفه، وكذا إذا تقدم المأموم بحيال الباب حتى يكون بعضه داخل المحراب ويكون الصف الأول خلفه، كما احتاط بذلك الوالد، فإنه حينئذ خارج عن مورد الإشكال فى صحيحه زراره كما هو واضح.

مسأله ۹ إقتداء من بين الإسطوانات

مسأله ـ ۹ ـ لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه، إلّا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم، كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

{مسأله ـ ۹ ـ لا يصح اقتداء من بين الأسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه} فيكون مقطوعاً اتصاله بالإمام، لأنه بين أسطوانتين فلا اتصال له من طرفيه، كما أن المفروض أن اتصاله ليس من يتصل بسببه.

نعم لو كانت الأسطوانه ضعيفه لا تمنع الاتصال لم يضر ذلك.

ولا يخفى أن الاتصال إنما يكون من الإمام أو من الجانبين، فلا اتصال من الخلف، وذلك إذ إطلاق دليل مانعيه الستره والجدار يشمل صوره ما إذا كان متصلا من خلفه فيما كان الجدار أمامه وفى جانبيه.

{إلا إذا كان متصلا بمن لم تحل الأسطوانه بينهم} ولو من أحد جانبيه {كما أنه يصح إذا لم يتصل بمن لا حائل له، لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع} لاتصاله بمن أمامه، وكل الصور المذكوره فى هذه المسأله جوازاً ومنعاً ظاهره مما مر، فلا حاجه إلى تكرار الدليل.

ص:۱۰۹

مسأله ۱۰ تجدد الحائل فی الأثناء

مسأله _ ۱۰ _ لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعه ویصیر منفرداً.

{مسأله _ ۱۰ _ لو تجدد الحائل فی الأثناء فالأقوی بطلان الجماعه ویصیر منفرداً} کما ذکره الفقیه الهمدانی وغیره، وذلک لأنه ظاهر الشرطیه المستفاده من الأدله کسائر الشرائط، خلافاً لما عن الشیخ المرتضی (رحمه الله) حیث قال: بأن الدلیل منصرف إلی المنع عن الدخول مع الحائل، وفیه: منع الانصراف واحتمال أن تکون المانعیه لما إذا وقع الحائل فی مجموع الصلاه، فحیث لم یقع فی المجموع فلا بطلان خلاف الظاهر.

مسأله ۱۱ بطلان الصلاه مع وجود الحائل

مسأله _ ۱۱ _ لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل، جاهلا به لعمی أو نحوه لم تصح جماعه، فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاه المنفرد أتم منفرداً وإلا بطلت.

{مسأله _ ۱۱ _ لو دخل فی الصلاه مع وجود الحائل، جاهلا به} موضوعاً {لعمی أو نحوه} کالظلمه {لم تصح جماعه} کما صرح بذلک الشیخ المرتضی (رحمه الله) وغیره، لفقد الشرط الموجب لفقد المشروط.

{فإن التفت قبل أن یعمل ما ینافی صلاه المنفرد} عمداً وسهواً، مثل زیاده الرکوع بتوهم المتابعه {أتم منفرداً} لما سبق من أنه کلما لم تتحقق الجماعه فهی فرادی، إذا لم یکن قد قصد التقیید، وقصد التقیید نادر، کما لا یخفی.

{وإلا} بأن فعل ما ینافی صلاه المنفرد {بطلت} لعموم دلیل مبطلیه ذلک الشیء، وتوهم الجماعه لا یغیر الواقع.

ثم إنه ربما یتوهم بطلان أصل الصلاه إذا فعل ما ینافی صلاه المنفرد ولو عمداً، مثل ترک القراءه، لقوله (علیه السلام) فی الصحیح المتقدم: «فلیس تلک لهم بصلاه».

وفیه: إن الظاهر أن المراد عدم کونها جماعه، بقرینه أن الکلام فی الجماعه بالإضافه إلی حکومه دلیل «لا تعاد» علی ذلک.

ثم إن الأحسن أن یعبر المصنف هکذا: (فإن عمل ما ینافی صلاه المنفرد کانت باطله وإلا کانت صحیحه) إذ لا فرق فی البطلان وعدمه بین الالتفات فی الأثناء أو بعدها وبین عدم الالتفات.

مسأله ۱۲ الحائل غیر المستقر

مسأله _ ۱۲ _ لا بأس بالحائل غیر المستقر کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک، نعم إذا اتصلت الماره لا یجوز، وإن کانوا غیر مستقرین، لاستقرار المنع حینئذ.

{مسأله _ ۱۲ _ لا بأس بالحائل غیر المستقر} کما نص علیه الفقیه الهمدانی (رحمه الله) وغیره {کمرور شخص من إنسان أو حیوان أو غیر ذلک} لعدم صدق الستره والجدار الوارد فی النص والفتوی علیه، بالإضافه إلی السیره المستمره.

نعم یشکل ما إذا حدث ستر فی آن، فإنه مثل أن یحدث الحدث فی آن، اللهم إلّا أن یقال بانصراف النص عن مثل ذلک، فإن ظاهر التسره والجدار ما إذا کان فی زمان معتد به.

{نعم إذا اتصلت الماره لا یجوز} فتبطل الجماعه {وإن کانوا غیر مستقرین} واحتمال انصراف الستره والجدار إلی المستقر منهما لا وجه له، إذ لو کان فهو انصراف بدوی یرتفع بملاحظه أن المستفاد من القرائن وحده الجماعه التی لا تحصل إذا کان ستر أو جدار.

{لاستقرار المنع حینئذ} مراده أن المانع لیس آناًما حتی یقال بانصراف النص عنه.

مسأله ۱۳ الشک فی حدوث الحائل فی أثناء الصلاه

مسأله ـ ۱۳ ـ لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه، وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه، وأما لو شک فی وجوده وعدمه ـ مع عدم سبق العدم ـ فالظاهر عدم جواز الدخول إلّا مع الاطمئنان بعدمه.

{مسأله ـ ۱۳ ـ لو شک فی حدوث الحائل فی الأثناء بنی علی عدمه} للأصل، لکن الظاهر لزوم الفحص، فإذا لم یتمکن منه أو فحص ولم یجد بنی علی عدمه، وذلک لما ذکرناه فی هذا الشرح من لزوم الفحص فی الشبهات الموضوعیه إلا ما خرج بالدلیل، ولیس المقام من المستثنی.

{وکذا لو شک قبل الدخول فی الصلاه فی حدوثه بعد سبق عدمه} لاستصحاب العدم، لکن ذلک أیضا یحتاج إلی الفحص.

{وأما لو شک فی وجوده وعدمه، مع عدم سبق العدم} ولا سبق الوجود الموجب لاستصحاب وجوده، وکان علیه (رحمه الله) أن یذکر ذلک أیضاً.

{فالظاهر عدم جواز الدخول} للزوم إحراز عدم المانع، ولا أصل محرز لذلک، إلّا استصحاب العدم الأزلی، وقد اختلفوا فیه {إلا مع الاطمینان بعدمه} فإنه علم عادی والعلم حجه کما حقق فی محله، ولو علم حدوث الحائل وزیاده ما یضر زیادته عمداً وسهواً، فهی داخله فی مسأله الحادثین بأقسامه الأربعه، من الجهل بالتاریخین أو بأحدهما أو العلم بهما.

مسأله ۱۴ المنتفی عند القیام أو الرکوع أو السجود

مسأله ـ ۱۴ ـ إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده حال القیام، ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الرکوع أو الجلوس هل یجوز معه الدخول فی الصلاه؟ فیه وجهان والأحوط کونه مانعا من الأول،

{مسأله ـ ۱۴ ـ إذا کان الحائل مما لا یمنع عن المشاهده حال القیام} أی کان حائلا نصفیاً مثلا، وإلا فالمشاهده لیست مذکوره فی النص، اللهم إلّا أن یقال باستفادتها من لفظ الستره.

{ولکن یمنع عنها حال الرکوع أو حال الجلوس، والمفروض زواله حال الرکوع أو الجلوس هل یجوز معه الدخول فی الصلاه؟ فیه وجهان} من أنه فی کل حال من أحوال الصلاه یشاهد الإمام أو الواسطه بینه وبین الإمام فلا بأس بمثله، ومن أن المشاهده لیست معیاراً کما تقدم، وظاهر الدلیل عدم الحائل النصفی وما أشبه لصدق الجدار علیه ففیه البأس.

{والأحوط} بل الأقرب {کونه مانعاً من الأول} واحتمال انصراف الستره والجدار إلی الکلی لا النصفی والاستشهاد لذلک بأنه إذا قال: اجعل بین العائلتین ستره أو جداراً کان المنصرف منه الجدار الکامل، والستره الکامله غیر تام، إذ الظاهر لزوم وحده الجماعه ـ حسب ما یستفاد من القرائن ـ وهی غیر محققه، وإن کانت الستره أو الجدار غیر کاملین، والقیاس بستره العائله غیر صحیح، إذ قرینه إراده الستر هناک تؤید عدم کفایه الستر فی الجمله، والقرینه فی المقام بالعکس.

وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الإمام.

{وكـذا العكس لصـدق وجود الحائل بينه وبين الإمام} ولا دليل على الاكتفاء بالمشاهده، لما عرفت من أنها لم تؤخذ معياراً فى النص.

ص:١١٥

مسأله ۱۵ الصفوف المتقدمه والمتأخره

مسأله _ ۱۵ _ إذا تمت صلاه الصف المتقدم وكانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين، نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام فى صلاه أخرى لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين.

{مسأله _ ۱۵ _ إذا تمت صلاه الصف المتقدم} أو بطلت، وكذا بالنسبه إلى من فى طرف المأموم ممن كان هو واسطه اتصاله بالإمام أو واسطه الواسطه.

{وكانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبه إلى الصف المتأخر} من جهه البُعد، إذا كان الصف المتقدم أوجب بُعد الصف المتأخر، وكذا بالنسبه إلى من فى طرف المأموم ممن كان واسطه اتصاله، و{لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين} وإن لم يكن بعد، إذ قد تقدم أن الحائل شامل للإنسان، ولما إذا كان حائلا فى بعض الأحوال، وربما يقال بانصراف لفظ الجدار والستره الوارد فى النص عن مثله، لكن فيه: إن المناط موجود، بل الانصراف لو سلم فهو بدوى، فتأمل.

أما بالنسبه إلى الواسطه فى الصف الأول ونحوه، فالظاهر عدم ضرر انفراده ونحو الانفراد، بالنسبه إلى صلاه من بعده، لإطلاق دليل الجماعه بعد الصدق لدى المتشرعه، وعدم شمول مثل الستره والجدار له.

نعم إذا حصل البعد بسبب انفراد الواسطه بطلت الجماعه من جهه البعد.

{نعم إذا قاموا بعد الإتمام بلا فصل} أو نحو الإتمام {ودخلوا مع الإمام فى صلاه أخرى} أو نفس تلك الصلاه، فيما إذا بطلت {لا يبعد بقاء قدوه المتأخرين}

فإنه من قبيل الحائل غير المستقر، كما أن البعد آناً مّا غير ضار لانصراف الدليل إلى غيره، ولو شك فالاستصحاب يقتضى البقاء _ كما فى المستمسك _ خلافاً لبعض المعلقين حيث قالوا ببطلان الجماعه لفقد الشرط ولو آناً مّا فهو كالحدث آناً مّا.

وفيه: إن المستفاد من دليل موت الإمام أو حدثه، أن الانفصال عن الجماعه آناً مّا ليس كالحدث، كما أن المستفاد من دليل الاقتداء من بعيد _ إذا خاف رفع الإمام رأسه من الركوع _ أن البعد فى الجمله ليس كالحدث، لكن مع ذلك كله فمراعاه الاحتياط أولى، والله سبحانه العالم.

ص:١١٧

مسأله ۱۶ الثوب الرقيق حائل

مسأله _ ۱۶ _ الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء.

{مسأله _ ۱۶ _ الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز معه الاقتداء} كأنه لصدق الستره عليه_ إلّا إذا كان رقيقاً جداً لا يصدق معه الستره، فلا وجه لمنعه ولا دليل على مانعيه الحائل لعدم وروده فى النص.

ص:۱۱۸

مسأله ۱۷ الفواصل بين الصفوف

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا كان أهل الصفوف اللاحقه ـ غير الصف الأول ـ متفرقين، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج، فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن إلى جانبهم ـ أيضاً متصلا بهم ـ من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع، لم يصح اقتداؤهم، وإلا صح، وأما الصف الأول فلا بد فيه من عدم الفصل بين أهله،

{مسأله ـ ۱۷ ـ إذا كان أهل الصفوف اللاحقه ـ غير الصف الأول ـ متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوه التى تملأ الفرج} أو البعد الذى يوجب عدم تحقق الجماعه فى عرف المتشرعه، كما تقدم أنه هو الميزان لا الخطوه.

{فإن لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع، ولم يكن إلى جانبهم ـ أيضاً متصلاً بهم ـ من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع} عن الاتصال، والحاصل أنه لم يكن فى أحد جوانبه الثلاثه القدام والطرفين مقتد قريب يصح الاتصال به {لم يصح اقتداؤهم} من جهه البعد المانع عن انعقاد الجماعه {وإلا صح} لحصول الاتصال من جانب واحد الموجب لدخوله فى إطلاق دليل الجماعه.

أما الاتصال من الخلف، فقد تقدم أنه لا ينفع، لأن ظاهر النص والفتوى اعتبار الاتصال من الإمام أو أحد الجانبين.

{وأما الصف الأول فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله} إذ لا صف أمامهم، فالاعتبار فيه بأحد الجانبين فقط، أو بالاتصال بالإمام.

فمعه لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع.

{فمعه} أى مع الفصل {لا يصح اقتداء من بعد عن الإمام أو عن المأموم من طرف الإمام بالبعد المانع}، ثم لا يخفى أن الاتصال من الأمام بالإمام، أو الصف المتقدم يحصل ولو كان المتصل عن يمينه أو عن شماله، ولا يلزم أن يكون محاذياً له، إذ لا دليل على المحاذاه.

ص:١٢٠

مسأله ۱۸ تجدد البعد أثناء الجماعه

مسأله ـ ۱۸ ـ لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه وصار منفرداً، وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء، فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد من زیاده رکوع مثلا للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلا صحت.

{مسأله ـ ۱۸ ـ لو تجدد البعد فی أثناء الصلاه بطلت الجماعه وصار منفرداً} إذ ظاهر دلیل الشرطیه عدم الفرق بین الحدوث والاستمرار فهو شرط إلی آخر الصلاه.

نعم قد عرفت أنه یمکن أن یقال بعدم البطلان إذا لم یلزم البعد، بأن حصل القرب الکافی بعد فتره قصیره.

{وإن لم یلتفت وبقی علی نیه الاقتداء، فإن أتی بما ینافی صلاه المنفرد} عمداً وسهواً {من زیاده الرکوع} أو سجدتین فی رکعه {مثلاً للمتابعه أو نحو ذلک بطلت صلاته وإلا صحت} کما تقدم بیان ذلک فی مسأله الحائل وغیرها.

ثم إنه لو توهم حصول البعد المانع فقصد الانفراد، فالظاهر أنه لا یتمکن من الالتحاق ثانیاً إذا ظهر له بطلان وهمه، لما سبق فی مسائل العدول من أنه لا یمکن العدول من الانفراد إلی الجماعه.

مسأله ۱۹ بطلان اقتداء المتأخر للبعد

مسأله _ ۱۹ _ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد، فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد، إلّا إذا عاد المتقدم إلى الجماعه بلا فصل، كما أن الأمر كذلك من جهه الحيلوله أيضا على ما مر.

{مسأله _ ۱۹ _ إذا انتهت صلاه الصف المتقدم من جهه كونهم مقصرين أو عدلوا إلى الانفراد} أو اقتدوا فى صلاه العشاء للإمام بصلاه المغرب لهم أو ما أشبه ذلك {فالأقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد} الحاصل بينه وبين الإمام، إذا حصل هذا البعد وإلاّ- فلا- كما إذا كان الصف المتقدم بمنزله الجناح للإمام، بحيث كان الصف المتأخر غير بعيد عن الإمام بعداً مانعاً، بل قد عرفت أنه لا دليل على ضرر هذا القدر من البعد الذى يتعارف بين الإمام وبين الصف الثانى، هذا ثم إن بطلان جماعه الصف المتأخر له وجه آخر وهو حيلوله الصف المتقدم إذا بقوا فى أماكنهم حائلين كما تقدم.

{إلا- إذا عاد المتقدم إلى الجماعه بلا فصل} كما ذكرناه {كما أن الأمر كذلك} مانعاً إذا دام حائلا، وعدم مانع إذا لم تدم الحيلوله {من جهه الحيلوله أيضا على ما مر} ولعل أحكام مسائل ارتفاع الإمام فى الأثناء كذلك أيضا، كما إذا كانا فى سفينتين فارتفعت سفينه الإمام فى الأثناء، فإنه إن لم يدم لم تبطل الجماعه، لانصراف أدله المنع عن الارتفاع فى فتره قصيره، وإن دام بطلت الجماعه، بناءً على اشتراط عدم ارتفاعه.

مسأله ۲۰ التهیء فی حکم الاتصال

مسأله _ ۲۰ _ الفصل لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاه لا یضر بعد کونهم متهیئین للجماعه، فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن کان الأحوط خلافه، کما أن الأمر کذلک من حیث الحیلوله علی ما سبق.

{مسأله _ ۲۰ _ الفصل} بین الصف المتأخر وبین الإمام {لعدم دخول الصف المتقدم فی الصلاه لا یضر} وادعی فی المستند أنه ظاهر الأکثر {بعد کونهم متهیئین للجماعه} لما تقدم من أن التهیؤ کاف فی الاتصال، لما ورد عنه (صلی الله علیه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به»، ولأن حال تکبیره الإحرام حال سائر الأفعال، حیث لا یلزم انتظار الصفوف المتوسطه فی إتیان الصف اللاحق بذلک الفعل، بل إذا فعله الإمام جاز أن یفعله الصف المتأخر، وإن لم یفعله الصف المتقدم، بل قد عرفت أن التهیؤ لا دلیل علیه بعد شمول إطلاق أدله الجماعه له، وعدم شمول دلیل البعد و(الستره) لمثل الصفوف، لانصراف دلیلهما عن الصفوف، ولذا قال فی المستند: ولا یشترط فی صدق الصف دخول أهله فی الصلاه، بل اللازم صفهم للصلاه جماعه _ إلی إن قال: _ ولم یثبت توقف صدقه علی شیء آخر،((۱)) انتهی.

{فیجوز لأهل الصف المتأخر الإحرام قبل إحرام المتقدم، وإن کان الأحوط خلافه} لاحتمال کون الصف الوسط موجباً للبعد، فیشمله دلیل «ما لا یتخطی».

{کما أن الأمر کذلک من حیث الحیلوله علی ما سبق} فیحتمل أن یکون الصف

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۱ س۱۸

الوسط حائلاً فيشمله دليل الستره، إلاّ أن فى كلا الاحتمالين ما عرفت من ضعفها، فالاحتياط لو كان فهو استحبابى، بل لعل الاحتياط ضعيف جداً بالنسبه إلى التهيؤ القريب، إذ لو كان اللازم تأخير الصف المتأخر لتكبيره الإحرام لبان ذلك، حيث إنه لم ينقل أن جماعه الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) كانوا ينتظرون من تقدمهم، ولكان الواجب التنبيه، ومثل الكلام فى الصف المتأخر الكلام فى البعيد عن الإمام فى الصف الأول، بالنسبه إلى من بسببه يتصل بالإمام.

مسأله ۲۱ حکم بطلان صلاه الصف المتأخر

مسأله ـ ۲۱ ـ إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله، وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان.

نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه ولا يضر، كما لا يضر فصلهم إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم، وإن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر.

{مسأله ـ ۲۱ ـ إذا علم بطلان صلاه الصف المتقدم تبطل جماعه المتأخر من جهه الفصل أو الحيلوله} أى إن أحد الأمرين كاف فى الإبطال، كما هو الحال بالنسبه إلى فقد الشرائط المتعدده.

{وإن كانوا غير ملتفتين للبطلان} لأن ظاهر الشرط كونه واقعياً لا علمياً، كما هو الشأن فى كل الشرائط والأجزاء والموانع إلّا ما خرج بدليل خاص، وليس المقام من المستثنى.

{نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحه} لإطلاق دليل حمل فعل المسلم على الصحه {ولا يضر} فصلهم وبُعده عن الإمام، ولو شك فى أنهم يصلون حقيقه أو صوره، حمل على أنهم يصلون، لأن المناط فى الحمل عى الصحه «الأمر» الحاصل فى المقام، فلا حاجه إلى «الفعل» كما ذكرناه فى كتاب التقليد وغيره.

قال (عليه السلام): « ضع أمر أخيك»((۱))، والأمر أعم من الفعل.

{كما لا يضر فصلهم} وبعده {إذا كانت صلاتهم صحيحه بحسب تقليدهم} أو اجتهادهم {وإن كانت باطله بحسب تقليد الصف المتأخر} أو اجتهاده، ولنفرض

۱- الوسائل: ج۸ ص۶۱۴ الباب ۱۶۱ من أبواب أحكام العشره ح۳

المسأله أن مجتهدين كان أحدهما واسطه للآخر فی الجماعه، فكان أحدهما وراء الإمام والثانی وراءه واختلفا اجتهاداً، فقد یری الثانی بطلان صلاه الأول واقعاً وإن كان سبب إتیانه بهذه الصلاه اجتهاده، وقد یری بطلانه حسب اجتهاده لا بطلان صلاته واقعاً، مثلا- قد یری الواسطه عدم بطلان الوضوء بسبب النوم جالساً، والثانی یری بطلانه قطعاً، وفی هذه الحاله فالظاهر عدم صحه الاقتداء، إذ یری الثانی بطلان صلاته، ومجرد الصحه فی نظر الواسطه لا توجب الصحه الواقعیه، كما لا دلیل علی أن الانحدار بالنسبه إلی الواسطه كاف فی صحه جعله واسطه فی الصلاه.

أما فی الصوره الثانیه وهی بطلان صلاه الواسطه حسب اجتهاد الثانی، فالظاهر جواز جعله واسطه، لأن الثانی لا یعلم بطلان صلاه الواسطه، ولا دلیل علی لزوم علمه بصحه صلاه الواسطه، فإطلاقات أدله الجماعه شامله للمقام.

وحیث إن الصفین من المأمومین المقلدین لا یحصل علم الصف الثانی ببطلان صلاه الصف الأول، فلا یضر خلافهم فی التقلید فی جواز جعل الصف الثانی الصف الأول واسطه، بل یمكن أن یقال فی صوره عدم العلم الثانی ببطلان صلاه الواسطه یمكن إجراء أصاله الصحه، وإن كان الثانی یری بطلان صلاه الواسطه اجتهاداً أو تقلیداً.

ص:۱۲۶

مسأله ۲۲ الفصل بالصبی المميز

مسأله _ ۲۲ _ لا يضر الفصل بالصبی المميز ما لم يعلم بطلان صلاته.

{مسأله _ ۲۲ _ لا يضر الفصل بالصبی المميز ما لم يعلم بطلان صلاته} لمشروعيه عبادات الصبی، سواء قلنا إنها مشروعه كالكبار، أو قلنا إنها مشروعه لأجل التمرين، وذلك لشمول إطلاق الأدله لصلاته، وقد تقدم فی المسأله الثامنه من أول المبحث روايه أبی البختری: إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبی عن يمين الرجل فی الصلاه إذا ضبط الصف جماعه».((۱))

نعم الصبی غير المميز والمجنون والمرأه لا تكون صلاتهم صحيحه حتی لا يضر فصلهم، إلّا إذا كانت المرأه واسطه للمرأه، فإن من الواضح عدم صحه أن يكون واسطه الرجل إلی الإمام امرأه.

۱- الوسائل: ج۵ ص ۳۸۰ الباب ۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۸

مسأله ۲۳ الشک فی حدوث البعد

مسأله _ ۲۳ _ إذا شک فی حدوث البعد فی الأثناء بنی علی عدمه، وإن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه، إلّا إن یکون مسبوقاً بالقرب، کما إذا کان قریبا من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا.

{مسأله _ ۲۳ _ إذا شک فی حدوث البُعد فی الأثناء بنی علی عدمه} لاستصحاب العدم، والظاهر لزوم الفحص إن أمکن، لما تقدم من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه.

{وإن شک فی تحققه من الأول وجب إحراز عدمه} للزوم إحراز الشرط وعدم المانع فی الاقتداء، وأصاله عدم البعد غیر جاریه، کما سبق بیانه.

{إلاـ إن یکون مسبوقاً بالقرب، کما إذا کان قریباً من الإمام الذی یرید أن یأتم به فشک فی أنه تقدم عن مکانه أم لا} فإن استصحاب القرب کاف فی البناء علیه.

لکن فیه: أولاً: إن الأصل مثبت.

وثانیاً: ما تقدم من وجوب الفحص فی الشبهات الموضوعیه، وکذا الحکم فی استصحاب عدم الحائل وعدم علو الإمام، وعدم تقدم المأموم علی الإمام.

مسأله ۲۴ تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه

مسأله ـ ۲۴ ـ إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً، ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته.

{مسأله ـ ۲۴ ـ إذا تقدم المأموم على الإمام فى أثناء الصلاه سهواً أو جهلاً أو اضطراراً صار منفرداً} فإن الدليل الدال على لزوم عدم تقدم المأموم على الإمام مطلق شامل للابتداء والأثناء كما لا يخفى.

{ولا يجوز} أى لا يصح {له تجديد الاقتداء} لما سبق من أن العدول من الانفراد إلى الجماعه خلاف الأصل.

{نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته} لما سبق نظيره فى الحائل والبعد فى الأثناء لفتره قصيره، حيث إن الأدله المانعه لا تشمل مثل هذه الفتره القصيره.

مسأله ۲۵ جواز الجماعه بالاستداره حول الکعبه

مسأله _ ۲۵ _ یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه، والأحوط عدم تقدم المأموم علی الإمام بحسب الدائره،

{مسأله _ ۲۵ _ یجوز علی الأقوی الجماعه بالاستداره حول الکعبه} المقدسه کما عن الإسکافی والشهیدین والمحقق الثانی، والمشهور بین المتأخرین، بل فی المستند عن الذکری الإجماع علیه، خلافاً للعلامه فی جمله من کتبه، فأوجب وقوف المأموم فی الناحیه التی فیها الإمام، واستشکل فی جواز الاستداره المدارک والذخیره وغیرهما.

استدل المشهور بالإجماع والأصل والإطلاقات بعد انصراف دلیل المنع عن التقدم علی الإمام عن مثله، وثبوت السیره علیه فی عصر المعصومین (علیهم السلام) من دون نکیر منهم، کما أشار إلیه فی الذکری، کذا فی المستمسک.((۱))

أما المانع فقد استدل له بأصاله الاشتغال، وبما دل علی تأخر المأموم عن المأموم أو مساواته له، قال: والإجماع غیر محقق، والإطلاق منصرف عن هذه الصوره، والأصل لا مجال له بعد وجود الدلیل، والسیره غیر ثابته، والمسأله بحاجه إلی التتبع والتأمل، وإن کان الأشبه الجواز، لکن یشترط أن یکون الصف دائریاً حول الکعبه لا ـ دائریاً خارج المسجد، وإن کان المحتمل جواز ذلک أیضاً، کما أنه یشکل الصف الدائری داخل الکعبه أو علی سطحها بأن یکون وجوه أهل الدائره إلی المعقّر وإمامهم فی وسطهم، أما إذا کان وجوههم إلی المحدب فهو أشکل.

{والأحوط عدم تقدم المأموم علی الإمام بحسب الدائره} کما ذکره

۱- المستمسک: ج۷ ص۲۴۹

وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه، وأحوط من ذلك تقدم الإمام ـ بحسب الدائره ـ وأقربيته مع ذلك إلى الكعبه.

الجواهر على نحو الاحتياط الاستحبابى، وكأنه لصدق التقدم على الإمام الممنوع، ووجه عدم الإشكال أنه لا يصدق التقدم، فإن أدله المنع عن التقدم منصرف عن مثله، والمسأله بحاجه إلى التأمل.

{وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبه} فإن الإمام إذا وقف أمام أحد الأضلاع الأربعه للكعبه يكون المأموم المواجه للزوايا فى نفس الدائره أقرب إلى الكعبه من الإمام، فاللازم أن يتأخر المأموم الواقف أمام الزاويه عن خط الدائره ـ بناءً على هذا الاحتياط ـ ووجه هذا الاحتياط أن المنصرف من عدم تقدم المأموم على الإمام عدم أقربيته إلى الكعبه، فاللازم مراعاه هذا حتى بالنسبه إلى المصلى حول الكعبه.

ووجه كون الاحتياط استحبابياً أن دليل المنع عن التقدم منصرف عن مثل هذا الاقتراب إلى الكعبه، فالذى يراعى هو عدم تقدم المأموم على الإمام.

{وأحوط من ذلك تقدم الإمام ـ بحسب الدائره ـ وأقربيته مع ذلك إلى الكعبه} بأن لا يكون المأموم مساوياً للإمام لا بالنسبه إلى الدائره، ولا بالنسبه إلى الكعبه، وكان هذا الاحتياط لأجل توهم اختصاص جواز المساواه بغير مثل هذه الجماعه، لانصرافه إلى الجماعات فى سائر الأماكن، لكن فيه نظر، والله العالم.

فصل فی أحکام الجماعه

مسأله ۱ وظیفه المأموم فی الرکعتین الأولیین والأخیرتین

فصل

فی أحکام الجماعه

مسأله ـ ۱ ـ الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه إذا کان فیهما مع الإمام،

{فصل

فی أحکام الجماعه}

{مسأله ـ ۱ ـ} فی حکم القراءه خلف الإمام، وفیه مسائل أربع: لأنه إما فی القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه، أو فی الإولیین من الجهریه، أو فی الإخیرتین من الإخفاتیه، أو فی الإخیرتین من الجهریه.

وقد اختلف الفقهاء فی هذه المسائل اختلافاً کبیراً، حتی أن صاحب المدارک((۱)) ذکر أن جده الشهید (رحمه الله) فی روض الجنان قال: إنه لم یقف فی الفقه علی خلاف فی مسأله تبلغ ما فی هذه المسأله من الأقوال.

والمصنف بالنسبه إلی المسأله الأولی علی أنه {الأحوط ترک المأموم القراءه فی الرکعتین الأولیین من الإخفاتیه} الظهر والعصر {إذا کان فیهما مع الإمام} بخلاف ما إذا لم یکن مع الإمام، کما إذا کان ثالثه ورابعه الإمام أولی وثانیه المأموم، فإنه یقرأ فیهما بلا کراهه، کما سیأتی.

۱- المدارک: ص۲۲۹ س۳

وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهه

{وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهه}، وهذا القول هو المنسوب إلى جماعه من الفقهاء، بل عن الدروس نسبه إلى الأشهر، وفى المستند لا تجب القراءه فى أوليى الصلاه الإخفاتيه إجماعاً محققاً ومحكياً، إلى إن قال: وفى حرمتها كأكثر من قال بها فى الجهريه، أو كراهتها كأكثر من قال بها فيها، أو إباحتها كما حكى عن بعضهم، أو استحبابها بالحمد خاصه كما نسب إلى النهايه والمبسوط وجماعه، أقوال أقواها ثانيها ((1)) انتهى.

ويدل على ما ذهب إليه المصنف الجمع بين ما دل على النهى وما دل على الجواز.

فمن الطائفه الأولى: صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين».((2))

وصحيح ابن الحجاج، عنه (عليه السلام) قال: «وأما الصلاه التى لا تجهر فيها بالقراءه فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه»((3)).

وصحيحه الأزدى، قال (عليه السلام): «إنى لأكره للمؤمن أن يصلى خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه فيقوم كأنه حمار» قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال (عليه السلام): «يسبح» ((4))، فإن ظاهرها عدم القراءه.

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۶ س۳

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۹

۳- المصدر: ص۴۲۲ ح۵

۴- المصدر: ص۴۲۵ الباب ۳۲ ح۱

وإطلاق صحيحه زراره ومحمد بن مسلم قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطره».((1))

وصحيح على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل خلف إمام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه» ((2))، إلى غير ذلك.

ومن الطائفه الثانيه: خبر المرافقى والبصرى، عن الصادق (عليه السلام)((3)): أنه سئل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال (عليه السلام): «إن كنت خلف إمام تتولاه وترضى به فإنك يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى:(وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ).((4))».

وضعف سند هذا الخبر مجبور بالشهره المحققه وسائر القرائن.

وصحيح على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال (عليه السلام): «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».((5))

والظاهر إن المراد ب_ «يصمت» أوليى الإخفاتيه، لا الثانيتين، إذ لا وجه

١- المصدر: ص۴۲۲ الباب ٣١ ح۴

٢- المصدر: ص۴۲۵ الباب ٣٢ ح٣

٣- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح١۵

۴- سوره الأعراف: الآيه ٢٠۴

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح١٣

للسكوت فيها، خلافا للفقيه الهمدانى (رحمه الله) وغيره، حيث استظهروا كون المراد بهما الثانيتين.

بل وصحيح سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، أيقرأ الرجل فى الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام».((1))

فإن ظاهر «لا يعلم» أنه «لا يسمع» بقرينه «يكله إلى الإمام» وبقرينه سؤاله عن الأولى والعصر، فإن المراد من الخبر الاجتزاء بقراءته، لا مجرد إيكال أمر القراءه إليه وإن لم يقرأ.

وما فى خبر زراره من أنه يبعث على غير الفطره، إما يحمل على الجهريه، أو يراد به الفطره الكامله الباعثه على الواجبات والمستحبات، ويؤيد الخيار ما أرسله السرائر قال: روى «أنه بالخيار فيما خافت فيه الإمام»((2))، وكذا أرسله السيد المرتضى (رحمه الله) فى جمل العلم والعمل.

ومما تقدم ظهر ضعف القول بالمنع، كما عن المقنع والغنيه والتبصره والمسالك وغيرهم، وهذا هو سبب احتياط المصنف بالترك، والظاهر أن المراد بالترك كراهه القراءه بمعنى الحزازه ونحوها لا بمعنى أقليه الثواب، كما أن الظاهر أن كلا من الحمد والسوره مكروهه القراءه، أما أبعاضهما ففى شمول المنع لها تردد.

۱- المصدر: ص۴۲۳ ح۸

۲- السرائر: ص۶۱ س۲۸

ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاه على محمد وآله.

وأما فى الأوليين من الجهريه، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه

{ويستحب مع الترك} للقراءه {أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاه على محمد وآله} كما هو المشهور، ويدل عليه ما تقدم من صحيحه الأزدى، وصحيحه على بن جعفر إلى غيرهما.

وأما القولان الآخران فلعل مستند الإباحه تعارض النصوص فى الأمر والنهى المقتضى للرجوع إلى أصل الإباحه، لكن لو سلم التعارض لزم الرجوع إلى أصل استحباب قراءه القراءه، فإنه لا إباحه فى العبادات كما ذكروا.

ولعل مستند الثانى ما عن الجعفريات، عن على (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بالناس الظهر فلما فرغ انصرف، قال (صلى الله عليه وآله): أيكم كان ينازعنى سورتى التى كنت أقرؤها. فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك سبح اسم ربك الأعلى؟ فقال النبى (صلى الله عليه وآله): هى السوره التى كنت أقرؤها، ولقد وجدت ثقلها على لسانى إنما يكفى أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحه الكتاب».((1))

ثم الظاهر من التسبيح فى المقام كل ما كان ذكر الله سبحانه، ولو مثل «لا حول ولا قوه إلّا بالله»، والآيات التى فيها التسبيح والتمجيد، مثل «يسبح لله»، ومثل «فسبح باسم ربك»، بل الظاهر شمول التسبيح لمثل الدعاء، ولو بالمناط.

{وأما فى الأوليين من الجهريه، فإن سمع صوت الإمام ولو همهمه} وهى

١- الجعفريات: ص٣٨

وجب عليه ترك القراءه

الصوت التى تسمع، ولكن لا تميز بين الجمل والكلمات والحروف {وجب عليه ترك القراءه} وإلا جاز أن يقرأ بل يستحب ـ كما يأتى ـ هذا هو رأى المصنف تبعاً لآخرين.

وتفصيل الكلام فيه، أنه إذا سمع صوت الإمام فى الأولى الجهريه، فالكلام فى ثلاثه مواضع:

الأول: فى أنه لا قراءه واجبه عليه.

الثانى: فى أنه لا قراءه مستحبه عليه.

الثالث: فى أنه هل القراءه محرمه عليه أم مكروهه.

أما الموضع الأول فلا إشكال ولا خلاف فى عدم وجوب القراءه على المأموم، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكره وغيرهم الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافه إلى الأصل والسيره القطعيه متواتر الروايات.

فعن صحيح الحلبى، قال (عليه السلام): «إذا صليت خلف إمام يؤتم به، فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع».((١))

وفى صحيحته الثانيه مثله، إلّا أنه زاد: «إلّا أن تكون صلاه تجهر فيها بالقراءه فلم تسمع فاقرأ».((٢))

وصحيحه عمر بن يزيد، عن إمام لا بأس به؟ قال (عليه السلام): «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً».((٣))

١- الوسائل: ج٥ ص٤٢٤ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح١٢

٢- المصدر: ص٤٢٢ ح١

٣- المصدر: ص٣٩٢ الباب ١١ ح١

وصحيحه البجلى، قال (عليه السلام): «أما الصلاه التى لم تجهر فيها بالقراءه فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاه التى تجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقرأ».((۱))

وصحيحه زراره، قال (عليه السلام): «من قرأ خلف إمام يؤتم به فمات بعث على غير الفطره».((۲))

وصحيحته الثانيه، قال (عليه السلام): «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً فى الأوليين وانصت لقراءته، ولا تقرأن شيئاً فى الأخيرتين إن الله عزوجل يقول للمؤمنين و(إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ _ يعنى فى الفريضه خلف الإمام _ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا((۳))، والأخيرتان تبع للأولين».((۴))

أقول: تفسير الإمام (عليه السلام) للآيه، كأنه أراد بذلك أظهر مصاديقها، وإلا فالآيه شامله، كما أن معنى تبعيه الأخيرتين للأوليين، أنه لا قراءه واجبه فيهما.

وروايه المرافقى وأبى أحمد: «إذا كنت خلف إمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله سبحانه: فانصتوا».((۵))

وروايه القصير، قال (عليه السلام): «إذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ

۱- انظر: المصدر: ص۴۲۲ الباب ۳۱ ح۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

۳- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۵- المصدر: ص۴۲۵ ح۱۵

القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته».((۱))

وخبر ابن بشير، سأله (عليه السلام) عن القراءه خلف الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا، الإمام ضامن وليس الإمام يضمن صلاه الذين خلفه وإنما يضمن القراءه».((۲))

وموثقه يونس، قال (عليه السلام): «من رضيت به فلا تقرأ خلفه».((۳))

وموثقه سماعه: عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول؟ قال (عليه السلام): «إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه».((۴))

وصحيحه ابن سنان: «إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القراءه فلا تقرأ فى الأوليين». قال (عليه السلام): «ويجزيك التسبيح فى الأخيرتين». قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحه الكتاب».((۵))

وصحيحه قتيبه: «إذا كنت خلف إمام ترضى به فى صلاه تجهر فيها فلا تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع أنت الهمهمه فلا تقرأ».((۶))

وروايه عبيد: «إن سمع الهمهمه فلا يقرأ».((۷))

۱- المصدر: ص۳۹۶ الباب ۱۲ ح۴

۲- انظر: المصدر: ص۴۲۱ الباب ۳۰ ح۳

۳- المصدر: ص۴۲۴ الباب ۳۱ ح۱۴

۴- المصدر: ح۱۰

۵- المصدر: ص۴۲۳ ح۹

۶- الوسائل:ج ۵ ص۴۲۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۷- المصدر: ص۴۲۲ ح۲

ومرسله الديلمى: «ترک القراءه فى صلاه الجهر خلف الإمام واجب».

إلى غيرها من الروايات.

ومن الكلام فى الموضع الأول ظهر وجه الكلام فى الموضع الثانى، وهو عدم استحباب القراءه للنواهى المذكوره، قال فى المستند: لا قراءه راجحه فى الأوليين من الجهريه للمأموم مع سماع الصوت للإجماع، ونسبه فى التذكره إلى علمائنا أجمع، بل الظاهر عدم الخلاف فى مرجوحيتها أيضاً، كما حكى عن التنقيح والروض ((1))، انتهى.

ثم إن ظاهر النص والفتوى أن الحكم بعدم الوجوب وعدم الرجحان إنما هو من جهه قراءه الإمام، فلو سمع المأموم قراءه غير الإمام، من إمام آخر أو منفرد أو مأموم، لم يكن الحكم عدم الرجحان، بل هو داخل فى حكم عدم سماع قراءه الإمام، والاستدلال بالآيه فى كلام الإمام (عليه السلام) لا يكون دليلا على المرجوحيه مطلقاً لمن سمع صوت القرآن من الإمام أو غيره، إذ قرينه الكلام صارفه لهذا الإطلاق، ومنه يعلم أن الحكم بالحرمه للقراءه عند سماع قراءه الإمام _ إذا قلنا بالحرمه _ إنما هو فى الجهريه.

أما فى الاخفاتيه _ أى أوليى الظهرين _ إذا سمع صوت الإمام لارتفاع قراءته _ وإن كانت إخفاناً _ فلا حرمه، لوجود القرائن على أن الحرمه فى الجهريه، وليس المقام منه، فتأمل.

وأما الموضع الثالث، وهو هل أن القراءه محرمه على المأموم أو مكروهه

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۴ س۸

علیه إذا سمع صوت الإمام فی الجهریه، فقد اختلفوا فیه علی قولین:

الأول: الحرمه کما عن المقنع والمبسوط والنهایه والتهذیب والاستبصار والوسیله والغنیه، وآیات الروانـدی، وابن نما، والمسائل المهنائیه للعلامه، والتحریر والمختلف والمدارک والذخیره، وظاهر السید والخلاف والواسطه لابن حمزه، والقاضی والحلی والقواعد والتبصره وکشف الرموز والروض والروضه وغیرهم، بل عن المشهور فی الطبقه الثالثه.

الثانی: الکراهه، کما عن الدیلمی والمعتبر والشرائع والنافع والإرشاد والموجز والمحرر والبیان واللمعه والنفلیه وغیرها، بل عن الدروس والروضه وغایه المراد دعوی الشهره علیها، وقد توقف فی المسأله جماعه، کما عن ظاهر نهایه الفاضل والمنتهی والتذکره وشرح الإرشاد لابنه والشهید فی جمله من کتبه.

استدل الأولون بجمله من الروایات الناهیه المتقدمه، وظاهر النهی الحرمه، وبالأمر بالإنصات المنافی للقراءه، وبما دل علی أن القراءه موجبه للبعث علی غیر الفطره، وهو أکبر شیء من العذاب الموجب لکون فعله أکبر المحرمات، وبما تقدم فی مرسله الدیلمی من أن ترک القراءه واجب ففعلها حرام، إذ ترک الواجب حرام، وبأن الإمام ضامن فلا مجال لقراءه المأموم، وبأدله الاحتیاط، وبالسیره المستمره بعدم القراءه.

ویرد علی المذکورات، أما السیره فلا تحقق لها، کیف وعرفت ذهاب أعاظم الفقهاء إلی الکراهه حتی ادعی أنها المشهور، والاحتیاط لا مجال له بعد کون الشک موجباً للبراءه، ومرسله الدیلمی ضعیفه السند، والبعث علی غیر الفطره مجمل، قال الفقیه الهمدانی: «إن هذه الروایه

غیر آبیه عن الحمل علی الکراهه، بل قـد یـدعی أن وقوع هـذا اللعن ـ أی الابتعاد عن رحمه الله، الملازم للبعث علی غیر الفطره ـ أو هـذا النوع من التهدیـدات فی عرف أهـل البیت (علیهم السـلام) من أمارات الکراهه، وهو لیس بالبعیـد. ویحتمل أن یکون المراد بـالروایه القراءه بقصـد التعیین واللزوم، کمـا حکی عن جمـاعه من العـامه، فلاـ یبعـد أن یکون الموصول إشاره إلی نفس هؤلاء الذین لا شبهه فی أنهم یبعثون علی غیر الفطره،((۱)) انتهی.

وأما الروایات الناهیه المتضمنه بعضها للأمر بالإنصات، ففیه: إن الأمر بالإنصات فیها دلیل علی جواز القراءه بحمل النهی علی غیر معنی السکوت، ویدل علیه قرینتان:

الأـولی: إن المشـهور أن الإنصـات لیس بواجب، بل ادعی الإجماع علی نـدبیه الإنصات إلاّ من ابن حمزه، کما عن ظاهر التنقیح والنجیبیه، ولعل فهمهم الندبیه مع أن ظاهر الأمر الوجوب لأمرین:

الأول: قوله تعالی:(لَعَلَّکُمْ تُرْحَمُونَ)((۲))، فإن التعریض للرحمه لیس بواجب وإن کان الفرار من العذاب والنقمه واجباً.

الثانی: جریان السیره علی عدم الإنصات، ولو کان ذلک واجباً لکان من أوضح البدیهیات لکثره الابتلاء.

القرینه الثانیه: ما ورد من الروایات علی جواز عدم السکوت حال الإنصات وهی بذلک موافقه للغه.

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۳۹ س۳

۲- سوره الأعراف: الآیه ۲۰۴

ففی المستند، عن الثعلبی فی تفسیره قال: وقد یسمی الرجل منصتاً وهو قارئ أو مسبح إذا لم یکن جاهراً به، ألا تری أنه قیل للنبی (صلی الله علیه وآله) ما تقول فی إنصاتک؟ قال: «أقول: اللهم اغسلنی من خطایای»، انتهی.((۱))

وفی صحیحه زراره أو حسنته، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا کنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح فی نفسک»((۲))، فإن ظاهره التسبیح اللفظی بدون الجهر.

وفی خبر أبی المعزا، قال: کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فسأله حفص الکلبی فقال: أکون خلف الإمام وهو یجهر بالقراءه فأدعو وأتعوذ؟ قال (علیه السلام): «نعم فادع».((۳))

وصحیحه الحلبی قال: سألته عن الرجل یکون مع الإمام فیمر بالمسأله وبآیه فیها ذکر جنه أو نار؟ فقال (علیه السلام): «لا بأس أن یسأل عند ذلک، ویتعوذ من النار، ویسأل الله الجنه».((۴))

ویدل علی عدم منافاه الإنصات للقراءه سراً، ما ورد من سؤال الجنه والتعوذ من النار عند سماع الآیه التی فیها أحد الأمرین، وما ورد من استحباب خفض الصوت عند قراءه القرآن.

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۶ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

۳- المصدر: ص۴۲۵ ح۲

۴- الوسائل: ج۴ ص۴۵۳ الباب ۱۸ من أبواب القراءه فی الصلاه ح۳

ففی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله) لأبی ذر قال: «یا أباذر اخفض صوتک عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن» ((۱))، إلی غیر ذلک.

ومنه یعلم أن الأمر بوجوب الإنصات محمول علی شده الندب، ومنه ما فعله علی (علیه السلام) کما فی صحیحه معاویه بن وهب: «إن علیاً (علیه السلام) کان فی صلاه الصبح فقرأ ابن کوا وهو خلفه آیه، فأنصت علی (علیه السلام) تعظیماً للقرآن حتی فرغ من الآیه ثم عاد فی قراءته، ثم عاد ابن کوا فأنصت علی (علیه السلام) أیضاً، ثم قرأ فأعاد ابن کوا فأنصت علی (علیه السلام)((۲))، فإن فعله (علیه السلام) لا دلاله فیه علی الوجوب، بالإضافه أن الجهر ینافی الإنصات، فإن القراءه لما کانت جهریه لصلاه الصبح کانت منافیه للاستماع، وإذ تحقق أن الإنصات مستحب أولاً ـ وأنه لا ـ ینافی القراءه بإخفات ثانیاً، تحقق أن النهی عن القراءه خلف الإمام فی الصلاه الجهریه معللاً ـ لوجوب الإنصات یراد به الندب أیضاً، لأن المعلق علی المندوب مندوب، فهو مثل أن یقول: زر الحسین (علیه السلام) لأن زیارته تحصل لک الثواب، فإن التعلیل یدل علی الندب، إذ لا یعقل أن یسبب المستحب واجباً، فإن فاقد الشیء لا یعطیه.

والحاصل من کل ذلک: أنه لا دلیل علی حرمه القراءه خلف الإمام، ولذا استدل القائلون بعدم حرمه القراءه بالأصل، وبإطلاق أدله قراءه القرآن فی الصلاه، هذا بالإضافه إلی الشواهد الداله علی الجواز، مثل موثقه سماعه المتقدمه:

۱- المصدر: ص۸۵۸ الباب ۲۳ من أبواب قراءه القرآن ح۳

۲- المصدر: ج۵ ص ۴۳۰ الباب ۳۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

بل الأحوط والأولى الإنصات وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه.

«إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»((1))، ومثل إطلاق الروايات الناهيه عن القراءه خلف الإمام الشامله بإطلاقها للإخفاتيه مع كراهه القراءه فى الإخفاتيه، فإن وحده النهى مع كون النهى فى الإخفاتيه على سبيل الكراهه شاهد أن القراءه فى الجهريه أيضاً على سبيل الكراهه، ومثل أن أخبار الناهيه، حيث وردت فى مقام توهم الوجوب، فلا ظهور فيها ـ فى نفسها ـ فى الحرمه، بل ولا فى الكراهه، ألا ترى إلى قوله (عليه السلام) فى روايه عبد الرحيم ـ من باب أنه لا يجوز الصلاه إلّا خلف من تثق بدينه ـ: «فلا تقرأ واعتد بصلاته»((2))، فإن ظاهره أنه فى قبال وجوب القراءه خلف من لا يثق بدينه.

إلى غير ذلك من القرائن التى يجدها المتتبع، فالأقرب كون القراءه على سبيل الكراهه، وإن كان الاحتياط تركها، هذا حاصل الكلام فى المسأله، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات.

{بل الأحوط والأولى الإنصات} كما تقدم الأمر به فى جمله من الروايات، لكن عرفت عدم الوجوب، إجماعاً إلّا عن ابن حمزه، وسيرةً.

{وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه} كالصلوات على محمد وآله، والدعاء، للأصل ولجمله من الروايات المتقدمه التى منها صحيح أبى المعزاء، وصحيح زراره أو حسنه، وصحيح الحلبى وروايه الثعلبى، عن النبى

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۰

۲- المصدر: ص۳۹۶ الباب ۱۲ ح۴

وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه، بل الاستحباب قوى،

(صلى الله عليه وآله).

{وأما إذا لم يسمع حتى الهمهمه جاز له القراءه} فى الجواهر ادعاء عدم الخلاف فيه، إلّا من الحلى، وعن الرياض أطبق الكل على الجواز بالمعنى الأعم. وفى المستمسك نفى أن يكون الحلى مخالفاً، قال: ولا يبعد أنه وهم من الحاكى((١)).

لكن فى المستند قال: والحق المشهور، بل نسب إلى الكل عدا الحلبى ـ إلى إن قال: ـ خلافاً لظاهر المقنع والخلاف والحلى والتبصره، حيث أطلقوا عدم جوازها فى الجهريه ((٢))، انتهى.

وكيف كان فقد استدل المشهور بجمله من الروايات المتقدمه، كصحاح الحلبى والبجلى وقتيبه وموثقه سماعه وروايه عبيد.

والرضوى قال (عليه السلام):((٣)) «إذا صليت خلف إمام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلّا أن تكون صلاه يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ».

{بل الاستحباب قوى} قال فى المستند: وهل هو ـ أى القراءه إذا لم يسمع حتى الهمهمه ـ على الوجوب، كما هو ظاهر السيد والمبسوط والنهايه والوسيله والواسطه، وصريح التهذيب والاستبصار، ومحتمل جمع آخر، أو الاستحباب كالمعتبر والمختلف والتذكره والنهايه والتحرير والإرشاد والبيان والموجز

١- المستمسك: ج٧ ص٢۵۶

٢- المستند: ج١ ص۵٣۵ س١٩

٣- المستدرك: ج١ ص۴٩٣ الباب ٢٧ من أبواب صلاه الجماعه ح١

والمحرر وشرح الإرشاد لفخر المحققين، والنفليه، ومحتمل بعض آخر، أو الإباحه كما هو ظاهر الراوندى وابن نما، وعن القاضى، ومحتمل طائفه أخرى، أو الكراهه كما عن الديلمى((1)). انتهى.

أقول: استدل للوجوب بظاهر الأوامر المتقدمه، فى صحيح الحلبى: «ولم تسمع فاقرأ». وصحيح ابن الحجاج: «وإن لم تسمع فاقرأ». وموثق سماعه: «وإذا لم يسمع قرأ لنفسه». وخبر قتيبه: «فاقرأ لنفسك»، إلى غيرها.

واستدل للاستحباب بحمل هذه الظواهر على الرجحان، بقرينه صحيح على بن يقطين، سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلى خلف إمام يقتدى به فى صلاه يجهر فيها بالقراءه فلا يسمع القراءه؟ قال (عليه السلام): لا بأس إن صمت وإن قرأ((2)).

واستدل للقول بالإباحه بالصحيحه، بضميمه أن الأخبار الآمره بالقراءه إنما هى فى مقام توهم الحظر، فلا دلاله فيها على الرجحان.

واستدل للقول بالكراهه بالأخبار الناهيه عن القراءه خلف الإمام، فإن إطلاقها شامل للمقام، وأخبار المقام لا دلاله فيها على الرجحان، لأنها فى مقام نفى توهم الحظر.

والظاهر ما اختار المصنف، إذ الوجوب لا وجه له بعد الصحيحه الحاكمه عليها، والإباحه لا معنى لها فى باب العبادات، والكراهه لا وجه لها بعد أن أخبار المقام أخص مطلقا من الأخبار الناهيه.

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۵ س۲۸

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۱

لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنيه الجزئيه، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضاً، وأما فى الأخيرتين من الإخفاتيه أو الجهريه فهو كالمنفرد فى وجوب القراءه أو التسبيحات مخيراً بينهما،

{لكن الأحوط القراءه بقصد القربه المطلقه لا بنيه الجزئيه} خروجاً من شبهه الحلى الذى أشكل فى مشروعيتها، وحيث إن ظاهر الحلى عدم المشروعيه بقصد الجزئيه لم يكن بأس بالقراءه بقصد القربه المطلقه.

لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتياط {وإن كان} أفتى الحلى بالخلاف، إذ الفتيا الظاهره المستند لا تندب احتياطا، ف_ {الأقوى الجواز بقصد الجزئيه أيضاً} هذا تمام الكلام فى الأوليين، الإخفاتيه والجهريه.

{وأما فى الأخيرتين من الإخفاتيه أو الجهريه فهو كالمنفرد فى وجوب القراءه أو التسبيحات مخيراً بينهما} قال فى مصباح الفقيه: قد اختلف _ فى هذه المسأله _ كلمات الأصحاب غايه الاختلاف، فعن الحلى أنه لا شىء عليه فى الأخيرتين من كل صلاه جهريه كانت أو إخفاتيه لا القراءه ولا التسبيح وأن سقوطهما عزيمه، وعن ظاهر غير واحد من القدماء أيضاً القول بسقوطهما، ولكن على سبيل الجواز لا اللزوم، واختاره صريحاً بعض متأخرى المتأخرين، وعن ظاهر غير واحد القول بحرمه خصوص القراءه مطلقاً، أو فى خصوص الجهريه مع استحباب التسبيح أو لزومه، وصرح غير واحد بعدم السقوط وبقاء حكم المنفرد من التخيير بين القراءه والتسبيح((1))، انتهى.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۴۲ س۱۷

أقول: الذاهب إلى عدم وجوب شيء على المأموم لا القراءه ولا التسبيح هم السيد المرتضى وابن إدريس وابن حمزه وابن سعيد والعلامه فى المنتهى والمستند ونقله عن بعض الأجله، واستدلوا له بأمور:

الأول: عموم الأخبار الناهيه عن القراءه خلف الإمام.

الثانى: عموم الأخبار الداله على أن الإمام ضامن، كقوله (صلى الله عليه وآله): «الأئمه ضمناء»((١))، وقول الصادق (عليه السلام) فى خبر عمار: «لأن الإمام ضامن لصلاه من صلى خلفه».((٢))

وخبر عيسى بن عبد الله، فقال (عليه السلام): «والإمام ضامن»((٣))، إلى غير ذلك.

الثالث: ما رواه المعتبر عن ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كان مأموناً على القراءه فلا تقرأ خلفه فى الأخيرتين».((٤))

وصحيح زراره: «وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئاً فى الأولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئاً فى الأخيرتين ــ إلى إن قال: ــ فالأخيرتان تبعان للأولتين».((٥))

وصحيح ابن خالد: أيقرأ الرجل فى الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام».((٦))

١- العوالى: ج٢ ص٢١٦ ح٨

٢- الفقيه: ج١ ص٢٦٤ الباب ٥٦ فى الجماعه ح١١٤

٣- الوسائل: ج٤ ص٦١٨ الباب ٣ من أبواب الأذان ح٢

٤- المعتبر: ص ٢٤٠ س ٢

٥- الوسائل: ج٥ ص٤٢٢ الباب ٣١ من أبواب صلاه الجماعه ح٣

٦- المصدر: ص٤٢٣ ح٨

وصحيح ابن يقطين، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرأ فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال (عليه السلام): «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس».((1))

وصحيح زراره: «لا تقرأن فى الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام»؟ قلت: فما أقول؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله تكمله تسع تسبيحات»((2))، فإن مفهومه عدم شىء على المأموم.

الرابع: مرسله السيد المرتضى فى جمل العلم والعمل، روى «أنه بالخيار فيما خافت فإما الأخرتان فالأولى أن يقرأ المأموم أو يسبح فيهما» وروى أنه ليس عليه ذلك.

ومرسله الحلى فى السرائر قال: فأما الركعتان الأخيريان فقد روى أنه لا قراءه فيهما ولا تسبيح، وروى أنه يقرأ فيهما أو يسبح والأول أظهر((3)).

وقد أشكل على كل الاستدلالات المذكوره.

أما الأول: فبأن عموم الأخبار الناهيه، إما منصرفه إلى الأولتين أو مخصصه بما دل على لزوم قراءه المأموم أو تسبيحه فى الأخيرتين.

وأما الثانى: فبأن المراد بضمان الإمام القراءه فى الأولتين بدليل ما دل

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۴ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۳

۲- المصدر: ج۴ ص۷۹۱ الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱

۳- المصدر: ج۵ ص۴۲۷ الباب ۳۲ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۰

على عدم ضمان الإمام، مثل ما رواه زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، عن الإمام يضمن صلاه القوم؟ قال (عليه السلام): «لا». ((1))

وما رواه أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام)، قلت له: أيضمن الإمام الصلاه؟ قال (عليه السلام): «ليس بضامن»((2)).

وأما الثالث: فقد أجاب الجواهر عن روايه المعتبر بأن المظنون أنه عين صحيحه ابن سنان المتقدم، أى قول الصادق (عليه السلام): «إذا كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيها بالقراءه حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين»((3))، ويكون السهو من المحقق فى روايته كذلك.

لكن فيه: إن نسبه السهو إلى مثل المحقق بالأخص فى كتابه المعتبر من أبعد الأمور، وربما أشكل على الروايه بأن المراد ب_ «لا تقرأ» عدم قراءه القرآن، فلا تدل الروايه على عدم التسبيح، وبأن الروايه ضعيفه السند، وفى كليهما نظر إذ الظاهر من حذف المتعلق لا تقرأ شيئاً، فإن حذف المتعلق يفيد العموم، وما فى المعتبر معتبر بعد أن كان ديدن المحقق عدم ذكر غير المعتبرات فيه.

أما بالنسبه إلى صحيحه زراره، فقد أجاب المستمسك عنه بأن موردها الجهريه، بقرينه ذكر الإنصات، فالتعدى منها إلى الإخفاتيه غير ظاهر، وفيه إنها صريحه فى أن حكم الأخيرتين عدم قراءه شىء، وكونها فى الجهريه غير

۱- المصدر: ص۴۲۱ الباب ۳۰ ح۴

۲- المصدر: ح۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۲۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۹

ضار بعد اتحاد حكم الأخيرتين فی كل من الجهريه والإخفاتيه.

وأما بالنسبه إلى صحيح ابن خالد ففيه إجمال الروايه، وعدم إمكان الاعتماد عليها، إذ من المحتمل أن يكون المراد ب_ «لا يعلم» لا يسمع بقرينه ذكر الظهرين، إذ لو كان المراد الأخيرتين لم يكن وجه لتخصيص الكلام بالظهرين، فتأمل.

وأما بالنسبه إلى صحيحه ابن يقطين، فقد أجاب عنه مصباح الفقيه، بأنه لا وثوق بإرادتها الأخيرتين من الرباعيات، لقوه احتمال إراده الأوليين من الإخفاتيه، مع أنه يحتمل قوياً أن يكون المراد بقوله: وإن شاء سكت، بقرينه المقابله هو السكوت عن القراءه، أی تركها لا السكوت على الإطلاق كی ينافيه وجوب التسبيح، بل يتعين صرفه إلى ذلك، لو لم نقل بانصرافه إليه، جمعاً بينه وبين ما سيأتی مما ظاهره وجوب التسبيح ((1))، انتهى.

وفيه: أولا: إن المنصرف من الروايه إراده الأخيرتين، لا أولى الظهرين.

وثانياً: إن الظاهر من لفظ «سكت» السكوت المطلق، لا السكوت عن قراءه القرآن.

وثالثاً: إن ظهور هذا فی عدم وجوب شیء أقوى من ظهور ما سيأتی فی وجوب التسبيح، فاللازم حمل ما سيأتی على الاستحباب.

وأما صحيح زراره فقد أجيب عنه بأنه لا يزيد على استشعاره على عدم شیء على المأموم من جهه عدم تعرضه لحكمه، وليس الاستشعار بحد الدلاله، وفيه:

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۴۳ س۹

إن ذكر «وحدك» فی ذیله بدل «غیر إمام» ظاهر فی العنایه، فإنه لو كان حكم المأموم مثل حكمها لم یكن وجه لعدم ذكره، بعد أن الصدر یشمل الثلاثه، حیث قال: «إماماً كنت أو غیر إمام».

وهناك أجوبه أخری عن الصحیح هی أشبه بالمناقشات العلمیه من كونها ردوداً واقعیه ولذا تركناها.

والمرسلتان فقد أجابوا عنهما بضعف السند، والمقدار الموافق لهما من الفتاوی لم تكن بحد الشهره حتی تكون جابره، ولا استناد حتی مع فرض الشهره.

ثم إنه حیث تسقط الصحاح المذكوره أدله القول بوجوب قراءه شیء فی الأخیرتین من باب الجمع الدلالی فمجال عمومات عدم قراءه المأموم شیئاً، وعمومات ضمان الإمام ـ كما ذكرا فی الدلیلین الأولین لهذا القول ـ واسع.

استدل القائلون بوجوب قراءه شیء علی المأموم من تسبیح أو حمد بجمله من الروایات:

مثل صحیح ابن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إذا كنت خلف الإمام فی صلاه لا یجهر فیها بالقراءه حتی تفرغ، وكان الرجل مأموناً علی القرآن، فلا تقرأ خلفه فی الاولتین». وقال: «یجزیك التسبیح فی الأخیرتین». قلت: أی شیء تقول أنت؟ قال (علیه السلام): «أقرأ فاتحه الكتاب».((1))

وهذه الروایه تدل علی التخییر، كما ذهب إلیه ابن زهره والحلبی والأردبیلی، فیما نسب إلی ظواهر كلماتهم، وتبعهم جمله من الفقهاء كالفقیه الهمدانی وغیره، قالوا: وهذه الروایه بالإضافه إلی مطلقات أدله التخییر تكون جامعه بین الروایات

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۳ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۹

الداله على لزوم القرآن، والداله على لزوم التسبيح.

مثل صحيحه أبى خديجه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأوليين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين».((۱))

وصحيحه معاويه بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب، ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما، وإن شئت فسبح».((۲))

بل وروايه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال (عليه السلام): «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب، ولا يقرأ من خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحه الكتاب».((۳))

بضميمه أن المراد بها عدم قراءه المأموم الحمد، لا عدم القراءه مطلقا.

ويرد على الكل فى الجمله: إن دلاله النصوص السابقه على عدم لزوم شىء على المأموم أقوى من دلاله هذه النصوص على اللزوم، إذ تلك نص وهذه ظاهره، فاللازم حمل الظاهر على النص بالقول بالاستحباب لقراءه شىء سواء

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۲۶ الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۲- المصدر: ح۵

۳- المصدر: ج۴ ص۷۸۲ الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۴

كان حمداً أو تسبيحاً.

بالإضافه إلى أنه يرد على صحيح ابن سنان إجماله، إذ زياده لفظ: «وقال» بضميمه قول: «أى شىء تقول أنت» تدل على أنه جمله مستأنفه، وليس الكلام مربوطاً بسابقه، إذ لو كان جزءاً من الكلام السابق لم يحتج إلى «وقال» ولم يكن وجه للسؤال «أى شىء تقول أنت»، إذ الإمام (عليه السلام) لا يكون مأموماً لأحد إلّا لأبيه وجده، فمن المحتمل قريباً أن يكون قوله: «وقال» إلخ كلاماً مستأنفاً، وهو بيان حكم الأخيرتين لا فى الجماعه، بل فى صلاه الفرادى فلا ربط له بحمل كلامنا.

هذا بالإضافه إلى عدم وضوح «حتى تفرغ» و«اقرأ» لماذا جىء بالجمله الأولى؟ وهل إن «اقرأ» على صيغه المتكلم أو الأمر، وأما مطلقات التخيير فهى مقيده بروايات المقام.

وأما صحيحه أبى خديجه فهى محموله على الاستحباب، بقرينه صدرها «وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله» مع أنها محتمله الشذوذ والطرح ـ كما فى المستند ـ ومحتمله لعدم ارتباطها بما نحن فيه بأن يكون المراد إن كانت إمامتك للقوم فى الأخيرتين، فعلى المأموم حينئذ القراءه، لكونهما أوليين بالنسبه إليه، كما فى مصباح الفقيه.

وأما صحيحه معاويه فهى محموله على الفضل بقرينه «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب» إذ لا وجوب عليه بذلك، فقوله (عليه السلام): «ومن خلفه يسبح» أيضاً محمول على الفضل.

وأما روايه جميل فظاهرها عدم قراءه المأموم أى شىء، لا عدم قراءته الحمد،

سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سمع قراءته أو لم يسمع.

وعلى هـذا فروايات التخيير كروايات التعيين، غير خاليه عن الإشـكال، وإن كان بعض الإشـكالات المـذكوره على هذه الروايات محل نظر.

وعلى هذا فمقتضى الأدله عدم وجوب شيء على المأموم، وإن كان الاحتياط فى القول الذى اختاره المصنف من وجوب الحمد أو التسبيحات تخييراً، أما سائر الأقول فلضعف أدلتها لم نتعرض لها، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بالمفصلات.

{سواء قرأ الإمام فيهما أو أتى بالتسبيحات، سـمع قراءته أو لم يسمع} لإطلاق النص كما عرفت، وسماع القراءه إما لاشتباه الإمام فقرأ جهراً، أو سمع صوته الاخفاتيه، أو كان لمرض ونحوه يقرأ جهراً، وكأنه قال ذلك لئلا يتوهم أنه لو قرأ الإمام وسمع المأموم صوته كان داخلا فى الأدله الداله على لزوم الإنصات.

إذ يرد عليه أولاً: انصراف تلك الأدله إلى الأوليين.

وثانياً: ما تقدم من عدم المنافاه بين القراءه أو التسبيح إخفاتاً وبين الإنصات والاستماع.

ص:١٥٧

مسأله ۲ عدم الفرق فی عدم السماع بین البعد والأصم

مسأله ـ ۲ ـ لا فرق فی عدم السماع بین أن یکون من جهه البعد أو من جهه کون المأموم أصم، أو من جهه کثره الأصوات أو نحو ذلک.

{مسأله ـ ۲ ـ لا فرق فی عدم السماع} فی المسأله السابقه {بین أن یکون من جهه البعد أو من جهه کون المأموم أصم، أو من جهه کثره الأصوات أو نحو ذلک} کما نص علیه الشیخ المرتضی (رحمه الله) والفقیه الهمدانی (رحمه الله) وغیرهما، وذلک لإطلاق النص ـ کما فی المستمسک ـ والفتوی بل ظاهر إطلاقهم بدون التقیید أنه متسالم علیه.

ص:۱۵۸

مسأله ۳ سماع بعض قراءه الإمام

مسأله ـ ۳ ـ إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقا.

{مسأله ـ ۳ ـ إذا سمع بعض قراءه الإمام فالأحوط الترک مطلقاً} بناءً على المنع عن القراءه عند السماع، وقد تقدم الكلام فيه.

وفى المسأله احتمالات: إلحاقه بالمسموع تماماً، وعدم الإلحاق، وإلحاق المسموع بالمسموع وغير المسموع بغير المسموع، ذكرها الجواهر، وجعل أقواها أخيرها.

وجه الأول: إطلاق النص بعدم القراءه عند السماع، وهذا يسمى سماعاً كما أن رؤيه وجه الإنسان فقط تسمى رؤيه له، ويؤيده ما علق فيه النهى على سماع الهمهمه الذى لا يكون فى الغالب إلا سماع البعض، فالمطلوب الترک مطلقا، ولو كان السماع فى الجمله.

ووجه الثانى: ادعاء انصراف الأخبار الناهيه عن القراءه مع السماع إلى سماع الكل، فإذا لم يسمع الكل شمله إطلاق أدله استحباب القراءه، ويؤيده العرف، فإن الإنسان إذا جلس تحت المنبر ولم يسمع البعض يقال عرفاً إنه لا يسمع كلام الخطيب.

ووجه الثالث: الأخذ بظهور السببيه فى أن السماع سبب المنع، ففى ما يسمع سبب المنع موجود، وفى ما لا يسمع سبب المنع غير موجود، وهذا هو مختار الفقيه الهمدانى وهو غير بعيد، إذ المنع لأجل الاستماع والإنصات، ولا يتحققان مع عدم سماع البعض، وظاهر الهمهمه المانعه الهمهمه بالنسبه إلى الكل أو ما أشبه.

نعم ينبغى أن يقال: إنه إذا سمع الآيه الأولى ولم يسمع الآيه الثانيه مثلا جاز

له أن يقرأ الآيتين كما اختاره المستمسك، وذلك لأنه لا دليل على عدم جواز قراءه ما سمعه، فإطلاقات أدله القراءه تشمله.

ص:١٦٠

مسأله ۴ القراءه بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام

مسأله ـ ۴ ـ إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام، ثم تبين أنه صوته، لا تبطل صلاته، وكذا إذا قرأ سهواً فى الجهريه.

{مسأله ـ ۴ ـ إذا قرأ بتخيل أن المسموع غير صوت الإمام، ثم تبين أنه صوته، لا تبطل صلاته} لا ينبغى الإشكال فى ذلك، لحديث «لا تعاد» وغيره.

{وكذا إذا قرأ سهواً فى الجهريه} مع سماعه صوت الإمام ولو قرأ الإمام فى الأخيرتين جهراً، فلا إشكال فى جواز قراءه المأموم إذا كانت قراءه الإمام تسبيحاً، أما إذا كانت قراءته حمداً، ففى جواز قراءه المأموم احتمالان، من العله فى الروايات المتقدمه، فإن قوله تعالى(إذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا)((۱)) يشمل حتى الأخيرتين. ومن أن الظاهر من الأدله كون ذلك بالنسبه إلى الأوليين، وهذا هو الأقرب، هذا كله إن قلنا بعدم جواز قراءه المأموم مع سماع صوت الإمام، أما إذا قلنا بالجواز فلا كلام.

۱- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

مسأله ۵ الشک فی المسموع أنه صوت الإمام أو لا

مسأله _ ۵ _ إذا شک فی السماع وعدمه أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره فالأحوط الترک وإن کان الأقوی الجواز.

{مسأله _ ۵ _ إذا شک فی السماع وعدمه، أو أن المسموع صوت الإمام أو غیره} أو أنه قراءته أو قنوته مثلا- {فالأحوط الترک} لأن الترک لا بأس به علی کل حال، أما القراءه ففیها بأس علی تقدیر کونه صوت الإمام فی قراءه الحمد والسوره.

{وإن کان الأقوی الجواز} لأصاله عدم سماع صوت الإمام المانع عن قراءته، لکن الأظهر وجوب الفحص إن تمکن لما ذکرناه مکرراً من لزومه فی الشبهات الموضوعیه إلّا ما خرج، ولیس المقام من المستثنی، نعم إذا لم یمکنه الفحص جازت له القراءه.

مسأله ۶ عدم وجوب الطمأنينه حال قراءه الإمام

مسأله ـ ۶ ـ لا- يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام، وإن كان الأحوط ذلك، وكذا لا تجب المبادره إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام فى الركعه الثانيه بعض الحمد.

{مسأله ـ ۶ ـ لا- يجب على المأموم الطمأنينه حال قراءه الإمام} أما بالنسبه إلى ما يقرأ المأموم كالأخيرتين فلا ينبغى الإشكال فى ذلك، إذ لا دليل على الطمأنينه بالنسبه إلى المأموم، والأصل عدمه. وليس هذا محل الكلام.

وأما بالنسبه إلى الأوليين فوجه العدم الأصل {وإن كان الأحوط ذلك} إذ معنى كون الإمام ضامناً أنه ضامن للقراءه فقط، لا فى سائر الشؤون التى منها الطمأنينه، كما أن منها عدم جلوس المأموم وطهارته وستره واستقباله وغيرها، فكما لا يجوز ترك تلك الشرائط بمجرد ضمان الإمام، كذلك لا- يجوز ترك هذا الشرط، اللهم إلّا أن يقال إن الثابت من دليل الطمأنينه لزومها حال قراءه الإنسان نفسه فلا- دليل عليها حال قراءه الإمام، وعلى هذا فالاحتياط فى المسأله لزومى، ولذا قيده غير واحد كالسيد البروجردى ب ـ (لا يترك).

{وكذا لا تجب المبادره إلى القيام حال قراءته، فيجوز أن يطيل سجوده ويقوم بعد أن يقرأ الإمام فى الركعه الثانيه بعض الحمد} لأصاله عدم وجوب المتابعه وتحقق صدق الجماعه.

نعم يلزم أن لا يطيل حتى يكون ذلك منافياً للصدق، وقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به»((1))، لا يدل على لزوم أكثر من الصدق العرفى، ولذا جاز التأخير فى الركوع والسجود وما أشبه كما تقدم، واحتمال أن يكون ضمان الإمام فيما إذا كان المأموم واقفاً فى حال قراءته، مخدوش بإطلاق دليل الضمان، وإنما الحكم تابع للصدق، ولذا لا يبعد أن يجوز جلوس الإمام فى أثناء قراءه الإمام لقتل حيه، أو حمل طفل، أو ما أشبه، فإنه لا ينافى الصدق العرفى وإن كان الأحوط الترك، أما إذا اضطر إلى التأخير فى القيام أو الجلوس فى الأثناء فلا إشكال، إذا لم يوجب ذلك انتفاء الصدق، والله سبحانه هو العالم.

۱- العوالى: ج۲ ص۲۲۵ ح۴۲

مسأله ۷ عدم جواز تقدم المأموم على الإمام فى الأفعال

مسأله ـ ۷ ـ لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام فى الأفعال،

{مسأله ـ ۷ ـ لا يجوز أن يتقدم المأموم على الإمام فى الأفعال} بمعنى الجواز الشرطى، وأنه إن فعل ذلك بطلت جماعته، وإن لم تبطل صلاته، كما هو مقتضى بطلان الجماعه فى كل تخلف شرط، وقد تقدم عدم بطلان الصلاه بمخالفه الجماعه.

ثم إن عدم جواز التقدم هو المشهور، بل عن الذخيره وفى المستمسك أنه لا خلاف فيه ولا إشكال، وقد نقل عليه الإجماع عن جماعه كالفاضلين والشهيدين وسيد المدارك والمفاتيح وشرحه، وفى المستند إجماعاً محققاً ومحكياً، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: الأصل.

الثانى: السيره.

الثالث: الإجماع المتقدم.

الرابع: توقف صدق الايتمام والقدوه على ذلك.

الخامس: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الأصحاب المنجبران بالعمل والاشتهار، أحدهما: «إنما جعل الإمام إماماً ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا».((۱))

وثانيهما: «أما يخشى الذى يرفع رأسه والإمام ساجد أن يحول الله رأسه رأس حمار».((۲))

۱- انظر: الجواهر: ج۱۳ ص۲۰۱

۲- انظر: مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۴۶ س۳۱

ومثلهما ما رواه الغوالی، عن فخر المحققین، عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «إنما جعل الإمام إماماً لیؤتم به، فإذا کبر فکبر».((۱))

وفی روایه أبی سعید، عنه (صلی الله علیه وآله): «وإذا قال إمامکم الله أکبر فقولوا الله أکبر، وإذا رکع فارکعوا».((۲))

وفی روایه عبد الرحمان فی باب صلاه الخوف، ففرق (صلی الله علیه وآله) أصحابه فرقتین أقام فرقه بإزاء العدد، وفرقه خلفه، فکبر وکبروا، فقرأ وأنصتوا، ورکع فرکعوا، وسجد فسجدوا»((۳)).

وسیأتی بعض الروایات الأخر الداله علی ذلک فی الجمله، أما ما رواه فی المستدرک من روایات العامه، فلا یمکن التمسک بها بعد عدم صحه السند.

السادس: جمله من الروایات المشعره بذلک، مثل الأخبار الآمره بالعود لو رفع رأسه قبل الإمام من الرکوع أو السجده، ومثل ما دل علی انتظار الإمام لو فرغ المأموم عن القراءه إلی غیر ذلک.

هذا ولکن لا یبعد عدم ضرر التقدم الیسیر کما هو المتعارف فی أمثال القیام والرکوع والسجود، خصوصاً بالنسبه إلی الأئمه الذین یضعفون عن السرعه فی القیام والرکوع والسجود، فإن الغالب أنه إذا کبر مکبر الإمام یصل کثیر من المأمومین إلی الرکوع والسجود والقیام قبل وصول الإمام إلیها، والأدله المذکوره لا تمنع عن ذلک، فإن الأصل البراءه

۱- العوالی: ج۲ ص۲۲۵ ح۴۲

۲- البحار: ج۷۷ ص۳۰۱ باب ثواب إسباغ الوضوء ح۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف ح۱

لا الاشتغال، كما ذكرناه غير مره. ولا سيره فى المقام، بل السيره على خلاف ذلك، كما لا يخفى على من لاحظ الجماعات من غير نكير، والإجماع معقده منصرف إلى التقدم الفاحش الذى ينافى صدق الجماعه، بالإضافه إلى أنه محتمل الاستناد، وصدق الايتمام لا يتوقف إلّا على عدم التقدم الفاحش، ولذا يرى عرف المتشرعه مثل من ذكرناه مؤتماً، والنبوى لا يدل إلّا على ما يدل عليه العرف، ويفهم من (الجماعه)، وقد عرفت أنه لا يفهم أكثر من عدم التقدم الفاحش، كما لا يفهم إلّا عدم التأخر الفاحش، فإن استفاده الأمرين من النبوى على سياق وأحد، والأخبار المشعره لا ربط لها بالمقام كما لا يخفى.

وأما ما رواه جامع الأخبار، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجل يصلى فى جماعه وليس له صلاه، ورجل يصلى فى جماعه فله صلاه واحده ولا حظ له فى الجماعه، ورجل يصلى فى جماعه فله سبعون صلاه، ورجل يصلى فى جماعه فله مائه صلاه، ورجل يصلى فى جماعه فله خمسمائه صلاه»، فقام جابر بن عبد الله الأنصارى فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسر لنا هذا؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رجل يرفع رأسه قبل الإمام ويضع قبل الإمام فلا صلاه له، ورجل يضع رأسه مع الإمام ويرفع مع الإمام فله صلاه واحده ولا حظ له فى الجماعه، ورجل يضع رأسه بعد الإمام ويرفعه بعد الإمام فله أربعه وعشرون صلاه، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقه فقام وحده وخرج رجل من الصف يمشى القهقرى وقام معه فله مع من معه خمسون صلاه، ورجل يصلى بالسواك فله سبعون صلاه، ورجل كان مؤذناً يؤذن فى أوقات الصلاه فله مائتا

بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه

صلاه، ورجل كان إماماً فيقوم فيؤدى حق الإمامه فله خمسائه صلاه».((1))

فيرد عليه، بالإضافه إلى ضعف السند بالإرسال، وإلى أن بطلان الجماعه لا يوجب بطلان الصلاه كما تقدم، مما يوجب حمل الخبر على بعض مراتب الندب، أن من المحتمل أن يراد بالوضع قبل الإمام أن يهوى إلى السجود قبل هوى الإمام، مع أن المشهور لا- يقولون بالإشكال فى الجماعه إذا لم يتقدم على الإمام، وإنما قارن معه، وإنما ظاهر الخبر المحذور فى المقارنه، حيث إن معنى أن له صلاه واحده عدم فائده فى جماعته كما صرح هو بذلك فقال: «لا حظ له فى الجماعه»، فتأمل.

{بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه} أما التأخر فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل هو من الضروريات، وأما المقارنه فهو المحكى عن العلامه والشهيدين وغيرهم، بل نسب إلى ظاهر المشهور، وعن شرح الإرشاد للفخر والمفاتيح الإجماع عليه، واستدلوا لذلك بصدق المتابعه والجماعه بذلك فى عرف المتشرعه الذين هم المتلقون للأحكام، بل هو كذلك فى العرف العام، فإن حركه نفرين أحدهما تابع والآخر متبوع يوجب صدق تبعيه التابع للمتبوع، وإن تقارنا فى الزمان، وربما أشكل على ذلك بأن ظاهر (الفاء) فى النبوى (صلى الله عليه وآله) المتقدم إأن يكون عمل المأموم بعد عمل الإمام، لأن الفاء للترتيب، وفيه: إن المفهوم من الروايه لا- يكون عمل المأموم قبل عمل الإمام، بقرينه قوله (صلى الله عليه وآله): إنما جعل الإمام إماماً، وظاهر العله مقدم على

۱- جامع الأخبار: ص۹۲ الفصل ۳۶

ظاهر المعلول، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله) فى بعض الروايات: «وإذا قرأ فأنصتوا»((۱))، وليس الفاء للترتيب الخارجى مطلقا، بل يأتى للترتيب الواقعى ـ غير المنافى مع المقارنه ـ أيضاً، ومنه:(وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)((۲))، وقوله:(وَإِذا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَهِ حِجاباً مَسْتُوراً)((۳))، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن إشكال الحدائق فى المقارنه، لأن المتبادر عن العرف واللغه من المتابعه التأخر، وإشكال إرشاد الجعفريه، حيث فسر المتابعه بالتأخر، وإشكال المستمسك لعدم تحقق الائتمام بالاقتران، لأن الإماميه والمأموميه لا تكونان بعنايه الترتيب بالعليه مطلقاً بحيث يكون فعل الإمام داعياً إلى فعل المأموم، إذ عليه يجوز التقدم كالتأخر، بل تكونان بعنايه ذلك مع الترتيب الزمانى وهو لا يكون إلّا مع التأخر((۴))، انتهى. محل نظر.

إذ يرد على الأول: إن لفظ المتابعه لم ترد فى النص، بالإضافه إلى أن العرف لا يأبى من إطلاق المتابعه مع المقارنه، كما نص عليه الفقيه الهمدانى. بل مع التقدم أيضاً إذا كان فعل الإمام داعياً.

وعلى الثانى: بأن المتابعه لا تلازم التأخر كما عرفت.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۹ الباب ۲ من أبواب صلاه الخوف ح۱

۲- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

۳- سوره الإسراء: الآيه ۴۵

۴- المستمسك: ج۷ ص۲۶۵

تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش.

وعلى الثالث: بأن المتبادر العليه، ولذا أجزنا التقدم اليسير المتعارف فى الجماعات، هذا بالإضافه إلى أن عدم جواز التقدم بإجماع أو ما أشبه لا يوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل _ عرفاً _ الشامل للمقارنه أيضاً.

هذا، وربما يؤيد صحه المقارنه قول (عليه السلام): «لا يكبر إلا مع الإمام»، الظاهر فى جواز المقارنه مع قوله (صلى الله عليه وآله): «وإذا كبر فكبروا»، فإن هذه الفرقه فى سياق «وإذا ركع فاركعوا» فكما لا ينافى (الفاء) مع المقارنه فى التكبير _ كما فى الروايه _ كذلك لا ينافى (الفاء) مع المقارنه فى الركوع.

{تأخراً غير فاحش، ولا يجوز التأخر الفاحش} كما صرح به غير واحد، وذلك لما فاته عرفاً للإتمام، وما فى المستند من تعليله باحتمال إخلال ذلك عرفاً بصدق الاقتداء محل نظر، إذ ليس ذلك احتمالاً بل قطع.

وقال فى مصباح الفقيه: كلما دل على وجوب المتابعه من الإجماعات المتقدمه والنبوى المتقدم يدل على ذلك ((١))، انتهى.

مضافاً إلى جمله من الروايات الداله على ترك المأموم القراءه للالتحاق بالإمام.

مثل صحيح معاويه، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يدرك آخر صلاه الإمام وهى أول صلاه الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضى القراءه فى آخر صلاته؟ قال (عليه السلام): «نعم».((٢))

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٤٧ س٢٦

٢- الوسائل: ج٥ ص٤٤٦ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٥

وصحيح زراره الوارد فى المسبوق، حيث قال الباقر (عليه السلام): «قرأ فى كل ركعه مما أدرك خلف الإمام فى نفسه بأم الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأه أم الكتاب».((١))

وخبر الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحه الكتاب وسوره إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ».((٢))

هذا كله بالإضافه إلى ما قيل من أصاله الاشتغال.

لكن ربما أشكل فى الكل إذ الأصل البراءه بعد صدق الجماعه، والمنافاه عرفاً غير ضاره بعد ورود الدليل الآتى، والنبوى ظاهره عدم التقدم، وصحيح معاويه ظاهر فى الركوع الأول المتوقف انعقاد الجماعه عليه، وهو غير محل البحث، وصحيح زراره ظاهر فى كون إعجال الإمام عذراً فى ترك السوره كسائر الضرورات العرفيه والشرعيه، وخبر الدعائم ضعيف.

وإذ سقطت الأدله المذكوره فظاهر بعض الروايات عدم البأس بالتأخير الفاحش، مثل ما دل على من منعه الزحام قال السائل: فلا يقدر على أن يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤوسهم فهل يجوز له أن يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف؟ فقال (عليه السلام): «نعم لا بأس بذلك»((٣)).

ومثل ما دل على إن من سها ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه لم يكن به بأس ويلتحق بالإمام، قال السائل: وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود ــ إلى أن

١- المصدر: ص٤٤٥ ح٤

٢- الدعائم: ج١ ص١٩٢ فى ذكر صلاه المسبوق

٣- الوسائل: ج٥ ص٣٤ الباب ١٦ من أبواب صلاه الجمعه ح٣

قال : _ قال (علیه السلام): «یرکع ثم ینحط ویتم صلاته معهم ولا شیء علیه».((۱))

وفیه: إن هـذه الروایـات مختصه بالاضـطرار، فلاـ تکون دلیلا علی جواز التأخر الفاحش فی حاله الاختیار، الـذی هو خلاف أدله الجماعه الظاهره فی وجوب المتابعه عرفاً.

۱- المصدر: ص۴۶۴ الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

مسأله ۸ وجوب المتابعه تعبدی

مسأله ـ ۸ ـ وجوب المتابعه تعبدی ولیس شرطا فی الصحه، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً أثم ولکن صلاته صحیحه، وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده، خصوصاً إذا کان التخلف فی رکنین، بل فی رکن، نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته.

{مسأله ـ ۸ ـ وجوب المتابعه تعبدی ولیس شرطا فی الصحه، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً، أثم ولکن صلاته صحیحه} کما تقدم الکلام فی ذلک فی المسأله الرابعه والعشرین.

{وإن کان الأحوط الإتمام والإعاده} خروجاً عن خلاف من قال ببطلان الصلاه {خصوصاً إذا کان التخلف فی رکنین} لاحتمال عدم صدق الجماعه بذلک الموجب لبطلان الجماعه.

{بل فی رکن} لما عن العلامه فی التذکره من التوقف فی بطلان القدوه بالتأخیر برکن.

{نعم لو تقدم أو تأخر علی وجه تذهب به هیئه الجماعه بطلت جماعته} لأن الهیئه متلقاه من الشرع، فإذا ذهبت ذهبت الجماعه، ومما تقدم ظهر أنه بالتقدم والتأخر، ربما لا تبطل الصلاه ولا الجماعه، وربما تبطلان، وربما تبطل الجماعه دون الصلاه مع الإثم، وربما بدون الإثم.

مسأله ۹ رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام

مسأله ـ ۹ ـ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعه،

{مسأله ـ ۹ ـ إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لزعم رفع الإمام رأسه وجب عليه العود والمتابعه} كما هو المشهور، ويدل عليه جمله من الروايات:

كصحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فى الرجل يركع مع إمام يُقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال: «يعيد ركوعه معه».((۱))

وصحيحه ربعى والفضيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن رجل صلى مع إمام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال (عليه السلام): «فليسجد»((۲)).

وموثقه محمد بن على بن فضال، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أسجد مع الإمام وأرفع رأسى قبله أعيد؟ قال (عليه السلام): «أعد واسجد»((۳)).

وخبر محمد بن سهل الأشعرى، عن أبيه، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عمن يركع إمام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «يعيد ركوعه معه»((۴)).

وفى روايه شداد: «فأطالها (صلى الله عليه وآله) ـ أى أطال الرسول (صلى

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۷ الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- المصدر: ح۱

۳- المصدر: ص۴۴۸ ح۵

۴- المصدر: ص۴۴۷ ح۲

الله علیه وآله) السجده _ فرفعت رأسی من بین الناس فإذا النبی (صلی الله علیه وآله) ساجد، وإذا الصبی علی ظهره فرجعت فی سجودی».((۱))

لکن فی موثق غیاث بن إبراهیم ما ینافی ذلک، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یرفع رأسه من الرکوع قبل الإمام أیعود فیرکع إذا أبطأ الإمام ویرفع رأسه معه؟ قال (علیه السلام): «لا».((۲))

والجمع العرفی بینهما یقتضی حمل الأخبار السابقه علی جواز الإعاده، وحمل هذا الخبر علی عدم وجوبها، کما ذکره غیر واحد. ولأجله اختار العلامه فی محکی التذکره ونهایه الأحکام استحباب الإعاده، ومال إلیه المدارک، وربما قیل بأن الشهره مسقطه لخبر غیاث، لکن فیه إنه لم یثبت إعراض المشهور بحیث یقدح فی حجیه الخبر بعد حملهم للخبر علی صوره العمد _ کما فی المستمسک _.

وبذلک یظهر أن الجمع بین الخبرین بحمل الطائفه الأولی علی السهو، والثانیه علی العمد _ کما عن الشیخ وغیره _ لیس جمعاً عرفیاً، وإن کان ربما أید ذلک بأن الشهره والإجماع شاهدان علی ذلک، إذ الفتوی لا تکون شاهده للجمع، ولذا قال الفقیه الهمدانی: إن فتوی الأصحاب بخلاف ظاهر الروایه لا یکشف عن أنه لم یرد من هذه الروایه إلّا ما یوافق فتوی الأصحاب، أی إراده خصوص العمد ((۳)) انتهی.

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۵ ص۵۳۲ الباب ۳۰ فی القواطع ح۲

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۸ الباب ۴۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۵۱ س۳۱

ولا يضر زياده الركن حينئذ، لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك، وإن لم يعد أثم وصحت صلاته،

وربما يستدل لتقديم الطائفه الأولى بقوله (صلى الله عليه وآله): «إنما جعل الإمام إماماً»، كما أنه ربما يستدل لتقديم الثانيه بأن زياده الركن مبطله، وفى كلا الاستدلالين ما لا يخفى، إذ المطلق قابل للحمل على المقيد.

{ولا يضر زياده الركن حينئذ، لأنها مغتفره فى الجماعه فى نحو ذلك} لأن مطلقات أدله زياده الركن مقيده بهذه الأدله، وعليه فلا فرق بين أن يزيد ركوعاً أو سجدتين وإن كانتا فى سجده واحده للإمام.

نعم الظاهر لزوم كون الزياده بالقدر المتعارف، لأن أدله الاستثناء لا تدل على أكثر من ذلك، ففى غير المستثنى المرجع عمومات أدله مبطليه الزياده، كما إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود مرات بزعم رفع الإمام رأسه كل مره.

ثم الظاهر أنه لو أعاد لم يلزم إعاده الذكر، إذ الأصل العدم.

نعم لو لم يذكر فى الركوع أو السجود الأول اشتباهاً أو نحو ذلك وجب الذكر، لإطلاق أدله وجوب الذكر، وعليه فهل تجب إعاده الركوع والسجود إذا لم يذكر فى الركوع والسجود الأول؟ احتمالان، من أنه واجب وهو قادر عليه، ومن إطلاق خبر غياث، لكن الأحوط الأول للشك فى الإطلاق من هذه الجهه.

{وإن لم يعد} بناءً على وجوب العود {أثم وصحت صلاته} كما عن الهلالليه والميسيه والروضه، وجه الإثم مخالفه الأمر الموجبه له، ووجه الصحه إطلاق أدله الجماعه، ومثل هذا التخلف لا يضر بها، كما سبق من أن المخالفه القليله لا تضر بهيئه الجماعه لدى أذهان المتشرعه، وربما احتمل بطلان الصلاه لظهور

لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصه لها

الأمر فى أمثال هذه الموارد من المركبات فى الوجوب الشرطى بمعنى كون المأمور به معتبراً فى مهيه الصلاه.

وفيه: أولاً: لو كان شرطا لم يوجب إلّا بطلان الجماعه، كما تقدم سابقاً من أن بطلان الجماعه لا يلازم بطلان الصلاه.

وثانياً: إن مخالفه الأمر إن كانت بحيث تضر هيئه الجماعه كانت موجبه لبطلان الجماعه، وحيث إن مثل هذه المخالفه لا توجب ضرراً بهيئه الجماعه لم يكن وجه لبطلان الجماعه أيضاً.

{لكن الأحوط إعادتها بعد الإتمام} خروجاً من خلاف من أوجب، فقد حكاها الشهيد قولاً، وعن المدارك أنه أظهر، لكنك عرفت عدم الوجوب، فالاحتياط استحبابى، أما ما عن الذخيره والكفايه من وجوب الإعاده فى الوقت وفى القضاء نظر، فلم يظهر وجه لهذا التفصيل إلّا التمسك بكون الوقت حائلا، ومن المعلوم أنه لو اقتضى الدليل البطلان لم يكن الوقت الحائل دليلا على العدم، ولذا قال المستمسك: لا يخلو كلامه من نظر.((1))

{بل لا يترك الاحتياط إذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصه لها} وذلك للإتيان بالذكر الواجب الذى هو قادر عليه، أما ما فى الجواهر من أنه لا ريب فى عدم البطلان، فكأنه لأن الذكر فات محله بالرفع، والأصل عدم وجوبه بعد ذلك، لأن الركوع الثانى واجب مستقل، لكن فيه إن المتبادر من

۱- المستمسك: ج۷ ص ۲۷۰

ولو ترک المتابعه حینئذ سهواً، أو لزعم عدم الفرصه لا تجب الإعاده، وإن کان الرفع قبل الذکر هذا، ولو رفع رأسه عامداً لم یجز له المتابعه،

الأمر بالرجوع هو إراده إلغاء الزائد والعود إلی ما کان، لا أنه تکلیف مستقل، کما ذکره الفقیه الهمدانی.

{ولو ترک المتابعه حینئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصه لا تجب الإعاده، وإن کان الرفع قبل الذکر} لحدیث «لا تعاد» {هذا ولو رفع رأسه عامداً} ففیه احتمالات:

الأول: بطلان الصلاه.

الثانی: بطلان الجماعه.

الثالث: الإثم فقط.

أما الأول: فلأن هذا الجزء وهو الرفع وقع منهیاً عنه، والنهی فی العباده یقتضی الفساد، وفیه: إن نهایه الأمر أنه یقتضی الانفراد، ولا وجه لفساد الصلاه.

وأما الثانی: فلأنه انفصل عن الجماعه بعدم المتابعه، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه. وفیه: إن إطلاقات أدله الجماعه تشمله بعد ما تقدم من أن الهیئه لا تفقد بأمثال هذه الأمور.

وأما الثالث: فلأنه فعل خلاف الواجب علیه من المتابعه، فهو مستلزم للإثم، وهذا هو الأقرب.

ثم إنه إذا رفع رأسه عمداً، فهل یجوز له المتابعه، کما عن المدارک والکاشانی والسبزواری والحدائق أم {لم یجز له المتابعه} کما عن المشهور، بل عن المدارک أنه مذهب الأصحاب، لا أعلم فیه مخالفاً صریحاً، احتمالان، والأقرب الاول، لإطلاق أدله الجماعه، وإطلاق ما تقدم من الصحاح

وغيرها فى المتابعه، بل نسب إلى المفيد فى المقنعه وجوب العود لإطلاق الأدله وإن نوقش فى النسبه، قال الفقيه الهمدانى: إن المدارك اشتبه فى نسبه الوجوب إلى المفيد، وإنما من قال بالوجوب هو الشيخ فى التهذيب، لكن يرد على القول بالوجوب أن الانفصال عن الإمام بغير المقدار الضار بهيئه الجماعه لا يكون محظوراً.((1))

نعم لا إشكال فى رجحان العود _ بناءً على عدم الحرمه _ وهذا هو الذى اختاره المستمسك.

وكيف كان فقد استدل للمشهور، بإطلاق روايه غياث، خرج منه صوره الرفع سهواً، وبأنه لا دليل على جواز ركوعين أو سجودين فى حال الرفع عمداً، بعد منع إطلاق الصحاح وغيرها بتقييدها بصوره الرفع سهواً بإجرائها مجرى الغالب من عدم رفع المأموم رأسه قبل الإمام عمداً، بل خطاءً بزعم أنه رفع رأسه.

وفيه: إن الجمع بين موثق غياث وغيرها يقتضى ما سبق ذكره، فلا إطلاق له _ كما قالوا _ ولا وجه لمنع إطلاق الصحاح والغلبه _ لو سلمت _ لا توجب إلّا الانصراف البدوى الذى يزول بملاحظه أن كثيراً من المأمومين يرفعون رؤوسهم جهلاً بالمسأله، أو لأجل ملاحظه عله تأخير الإمام فى الرفع كما يتفق كثيراً ذلك للإمام لسعال أو نحوه، كما رفع شداد رأسه عمداً ليرى وجه إبطاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما تقدم فى الحديث، فالذى اختاره من تقدم هو الأقرب.

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۵۱

وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزياده العمديه، ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً أو فى كل من السجدتين، وأما فى السجده الواحده فلا.

ومن ذلك تعرف وجه النظر فى باقى ما ذكره المصنف فى المسأله من الأحكام بقوله: {وإن تابع عمداً بطلت صلاته للزياده العمديه} أما التمسك للبطلان بروايه غياث فقد عرفت ما فيه.

{ولو تابع سهواً فكذلك إذا كان ركوعاً} لأدله زياده الركن {أو فى كل من السجدتين} من ركعه أو فى سجود واحد، لكن اتفق له ذلك مرتين.

{وأما فى السجده الواحده فلا} بطلان، كما أنه لو اتفق فى سجدتين من ركعتين لقاعده «لا تعاد» وغيرها، فإن زياده السجده الواحده فى الركعه لا توجب بطلانا إذا كانت سهواً.

مسأله ۱۰ زیاده الرکن من غیر أن تکون لمتابعه

مسأله ـ ۱۰ ـ لو رفع رأسه من الرکوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إلیه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع فالظاهر بطلان الصلاه لزیاده الرکن من غیر أن یکون للمتابعه واغتفار مثله غیر معلوم،

{مسأله ـ ۱۰ ـ لو رفع رأسه من الرکوع قبل الإمام سهواً ثم عاد إلیه للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلی حد الرکوع} فإن تمکن رجع قبل أن یصل إلی الرکوع، ولا إشکال فی صحه الصلاه، إذ مقدمات الرکوع لیست بالرکوع المبطل، وإن لم یتمکن أو لم یلتفت حتی رکع {فالظاهر} صحه صلاته لإطلاق أدله العود مع کثره اتفاق رفع الإمام قبل وصول المأموم.

وأما ما ذکره المصنف من استظهار {بطلان صلاته لزیاده الرکن من غیر أن یکون للمتابعه واغتفار مثله غیر معلوم} لحمل نصوص المقام علی صوره وصول المأموم إلی الرکوع قبل رفع الإمام رأسه، ففیه ما عرفت من أنه لا وجه لهذا الحمل، وما ذکره السید الحکیم وجهاً لکلام المصنف من ظهور التسالم علیه، ومن الصحیح الوارد فی المنع عن قراءه العزیمه، معللا بأن السجود زیاده فی المکتوبه لا ـ یخفی ما فیه، إذ لم یتعرض المسأله إلّا النادر فکیف یقال بالتسالم علیه، والصحیح أجنبی عن المقام، لأنه فی ما سجد عمداً، والکلام فیما لو سجد بزعم الأمر، ولذا لم یقل المصنف ولا السید الحکیم بالبطلان فیما إذا زاد السجده الواحده کذلک.

وأما فى السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه، لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام.

{وأما فى السجده الواحده إذا عاد إليها ورفع الإمام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زياده ركن ولا عمديه} ولإطلاق أدله العود التى قد عرفت شمولها لمثل المقام، ومنه يعلم أنه لا بطلان إذا كرر زياده السجده فى الركعه الواحده أيضاً {لكن الأحوط الإعاده بعد الإتمام} لاحتمال كونه من الزياده العمديه، وفيه ما لا يخفى.

ص:١٨٢

مسأله ۱۱ رفع الرأس من السجود ورؤیه الإمام فی السجود

مسأله ـ ۱۱ ـ لو رفع رأسه من السجود فرأی الإمام فی السجده فتخیل أنها الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان کونها الثانیه حسبت ثانیه، وإن تخیل أنها الثانیه فسجد أخری بقصد الثانیه فبان أنها الأولی حسبت متابعه، والأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام.

{مسأله ـ ۱۱ ـ لو رفع رأسه من السجود فرأی الإمام فی السجده فتخیل أنها الأولی فعاد إلیها بقصد المتابعه فبان کونها الثانیه حسبت ثانیه} إذا لم یکن علی وجه التقیید ـ کما هو الغالب إذ المقصود الإتیان بالتکلیف ـ فهو من الخطأ فی التطبیق، وإشکال المستمسک بأن سجوده المتابعه لم یقصد به الجزئیه فلا یغنی عن السجود الجزء، ولا ینطبق أحدهما علی الآخر غیر وارد، إذ لا یشترط قصد الجزئیه فی تحقق الجزء، کما لا یشترط قصد الشرطیه فی تحقق الشرط، بل المحقق لهما قصد أمرهما، والمفروض أنه حاصل لأنه قصد التکلیف الواقعی، وإن توهم أنه متابعی من جهه الخطأ فی التطبیق.

{وإن تخیل أنها الثانیه فسجد أخری بقصد الثانیه فبان أنها الأولی حسبت متابعه} لما تقدم من أنه من باب الخطأ فی التطبیق.

{والأحوط إعاده الصلاه فی الصورتین بعد الإتمام} کأنه لما تقدم فی المستمسک، وفیه أنه لا وجه معتد به لهذا الاحتیاط، ومما تقدم یعلم حکم ما إذا رفع رأسه بزعم أن الإمام رفع رأسه من السجده الأولی فبان أنه رفع رأسه من الثانیه فإنه

لا يضر، بل الحكم هنا أسهل، ثم إن حكم إعاده الركوع والسجود المتابعى فى حال الاختيار، آت فيهما فى حال الاضطرار إذا كانا بإشاره الرأس لوحده الملاك فى المقامين كما هو واضح.

ص:۱۸۴

مسأله ۱۲ الركوع أو السجود قبل الإمام

مسأله ـ ۱۲ ـ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه لاستلزامه الزياده العمديه، وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعه

{مسأله ـ ۱۲ ـ إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له المتابعه} كما هو المشهور، بل الشهره فيه عظيمه كما ذكروا {لاستلزامه الزياده العمديه} لأنه إذا ركع أو سجد مع الإمام ثانياً فقد أتى بركوع زائد أو سجود زائد وكلاهما مبطلان.

ويرد عليه: أولا: إن المتابعه من حيث هى لا تستلزم زياده، فإنه إذا رفع رأسه منهما ثم لم يتابع الإمام فى ركوعه وسجوده لم يكن زاد شيئاً وإنما كان آثماً بترك المتابعه فقط، ولم تبطل صلاته ولا جماعته لما تقدم فى بعض المسائل السابقه من عدم البطلان للصلاه أو الجماعه بأمثال هذه الأمور، اللهم إلّا أن يقال إن مراده بالمتابعه ليس فى رفع الرأس فقط بل فى ما بعده أيضاً أى الركوع والسجود مع الإمام ثانياً، كما هو المنصرف من المتابعه.

وثانياً: إنه لا وجه للبطلان إذا تابع فى ركوعه وسجوده لما يفهم من عكس المسأله وهو ما لو رفع رأسه قبل الإمام عمداً، حيث تقدم أنه يركع ويسجد ثانياً للمتابعه، وذلك لعدم الفصل بين الهوى والرفع كما عن جماعه، وليس ذلك إلّا لفهم عدم المناط عرفاً، نعم الأحوط إتمام الصلاه والإعاده.

{وأما إذا كانت سهواً وجبت المتابعه} وذلك للمناط فى الأدله السابقه، ولخصوص موثق ابن فضال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) فى الرجل كان خلف إمام يأتم به فركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد ركوعه مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته

بـالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السـجود معه، والأحوط الإتيان بالـذكر فى كل من الركوعين أو السـجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعه أيضا يأتى به،

أم تجوز الركعه؟ فكتب: «تتم صلاته بما صنع ولا تفسد صلاته».((١))

وحيث إن العرف لا يرى فرقاً بين الظن وغيره من سائر الأعذار فلا فرق فى المناط المستفاد من الروايه.

ثم إن فى وجوب المتـابعه أو اسـتحبابه الكلام الـذى سـبق فى عكس المسأله أى الرفع قبل الإمام، وقـد عرفت هناك أن المتابعه مستحبه وليست بواجبه، وإن كان الأحوط المتابعه، فيجوز له فى صورتى العمد والسهو أن يبقى فى الركوع والسجود حتى يلحقه الإمام فلا يجب عليه أن يتابع {بالعود إلى القيام أو الجلوس ثم الركوع أو السجود معه}، على ما ذكره المصنف.

{و} الأقوى أنه لا يجب عليه الـذكر إلّا فى أحـد الركوعين أو السـجودين لأنهما واحد عرفاً، فلا يجب فيهما إلّا ذكر واحد، وإن كان {الأحوط الإتيان بالـذكر فى كل من الركوعين أو السـجودين بأن يأتى بالـذكر ثم يتابع، وبعـد المتابعه ـ أيضا ـ يأتى به} أمـا فى الأـول: فلتحقـق الركوع به، فاللازم أن يـأتى فيه بالـذكر، وأمـا فى الثـانى فلأـنه ركوعه الحقيقى فيجب فيه الـذكر، لكن الاحتياط فى الثانى أشـد، لأن الأول يحسب زياده خصوصاً بعـد أن كان مأموراً بالمتابعه وجوباً أو اسـتحباباً مما تنافى بقائه فيهما ـ أى فى الركوع والسجود ـ بقدر الذكر عرفاً، ولذا فجعل المستمسك الذكر فى أولهما دون ثانيهما محل

١- الوسائل: ج٥ ص٤٤٧ الباب ٤٨ من أبواب صلاه الجماعه ح٤

ولو ترك المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته وإن أثم فى صوره العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه

نظر، فإن الذكر فى ثانيهما أقوى حسب القاعده، ولو جعلنا الذكر فى الثانى وجوباً أو استحباباً ولم يمهله الإمام لأنه رفع رأسه قبل أن يأتى بالذكر بقى فى ركوعه وسجوده إلى أن يتم ذكره لعدم ضرر هذا المقدار من التأخير بالمتابعه، كما سبق فى بعض المسائل المتقدمه.

{ولو ترك المتابعه عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته} كما صرح به الفقيه الهمدانى وغيره، وذلك لأن الجماعه لا تذهب هيئتها المتلقاه من الشرع بمثل هذه المخالفه _ كما تقدم مكررا _ فإطلاق أدله الجماعه يشمله، أما توهم بطلان الصلاه رأساً أو الجماعه، كما احتمله بعض فلا وجه لهما، كما سبق بيانه.

{وإن أثم فى صوره العمد} لأنه مأمور بالمتابعه وقد فعل خلاف الأمر.

{نعم لو كان ركوعه قبل الإمام فى حال قراءته فالأحوط البطلان مع ترك المتابعه} لا إشكال فى الصحه مع المتابعه، لإطلاق مكاتبه ابن فضال المتقدمه، ولحديث «لا تعاد»، واحتمال وجوب أن يقرأ مقدار ما فاته من قراءه الإمام، بل وما بعده إذا كانت قراءته تفوت الموالاه بينها وبين قراءه الإمام، غير تام، إذ لا دليل على لزوم أن يكون المأموم فى حال القيام فى تمام قراءه الإمام، ولذا يصح إذا اتصل بالجماعه فى أثناء القراءه أو بعدها، وعليه يصح أن يجلس فى أثناء قراءه الإمام لحاجه أو نحوها وإن كان الأحوط تتميم القراءه لاحتمال اشتراط قيامه حال قراءه الإمام إلّا ما خرج بالدليل.

اما إذا لم يتابع فى حال قراءه الإمام عمداً، فعن التذكره ونهايه الأحكام والذكرى والبيان والدروس وحواشى القواعد للشهيد، والموجز لأبى العباس، وكشف الصيمرى وابن هلال والمحقق الثانى وغيرهم أنهم قيدوا الصحه مع السبق إلى الركوع بما إذا لم يكن قبل فراغ الإمام من القراءه، وإلّا فسدت الصلاه، بل عن الذكرى التصريح بالبطلان حتى فيما إذا كان قد قرأ المأموم بنفسه فى صوره يستحب له ذلك، بناءً على عدم إجزاء الندب عن الفرض، وعللوه بأنه تعمد فى عدم القراءه، والإمام ليس بضامن فى هذه الصوره، مع أنه «لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب»، بالإضافه إلى القاعده العامه من أن ترك الجزء أو الشرط عمداً موجب للبطلان.

وفى الجواهر قال: وهو ـ أى التفصيل ـ جيد إن لم يثبت ضمان الإمام لها على جميع أحوال المأموم، كما لعله الظاهر من إطلاق الأدله والفتاوى فى المقام وغيره فلا يعتبر فى المأموم حينئذ ما يعتبر فى القارئ حال القراءه من الطمأنينه والانتصاب ونحوهما ((1)) انتهى.

أقول: الوجوه التى ذكروها لأجل البطلان إذا لم يتابع فى حال قراءه الإمام هى:

أولا: ما تقدم بقولنا: (وعللوه).

وثانياً: إن القيام قدر القراءه من أجزاء الصلاه، فإذا ركع قبل انتهاء القراءه فقد أخل بالقيام المعتبر، فإذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته لتعمد ترك الجزء.

وثالثاً: ما ذكره الفقيه الهمدانى من عدم تنجز التكليف بالركوع فى حق المأموم ما لم يفرغ الإمام من قراءته، لأن مرتبه الركوع بعد القراءه وفعل الإمام

۱- الجواهر: ج۱۳ ص۲۱۸

كما أنه الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً فی حال قراءته، لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهه ترك القراءه وترك بدلها وهو قراءه

مسقط لها عن المأموم فما لم يفرغ الإمام عنها لم يسقط التكليف بها عن المأموم، ولذا لو نوى الانفراد فی أثناء القراءه وجب عليه الإتيان بما بقی ((1)) انتهی.

وهذا لا بعد فيه، وإن كان يرد على الدليل الأول: بأن الركوع قبل تمام القراءه سهواً حاله حال الركوع قبل تمامها فی صلاه المنفرد، فإن ترك القراءه اشتباها لا يضر بعد حديث «لا تعاد» وغيره.

وعلى الدليل الثانی: بأن القيام الذی هو جزء ليس محدوداً بقدر خاص.

نعم فی حال عدم السهو يلزم أن يكون بقدر قراءه نفسه أو قدر قراءه الإمام إذا اقتدى فی أول القراءه، أو قدر بعض قراءه الإمام إذا اقتدى فی أثناء قراءه الإمام.

ومما تقدم يظهر الجواب عن الجواهر، فإن الدليل الثالث للمفصل باق على حاله، فإن الجواهر لم يجب عنه.

نعم لو قرأ المأموم وصحت قراءته وركع لم يكن وجه للبطلان، وما ذكره الشهيد (رحمه الله) من عدم إجزاء الندب عن الواجب غير تام، إذ ضمان الإمام عدم كفايه قراءه المأموم فی هذه الصوره أول الكلام.

{كما أنه} أی البطلان {الأقوى إذا كان ركوعه قبل الإمام عمداً فی حال قراءته} أی حال قراءه الإمام _ بدون أن كان المأموم قرأ بنفسه _ كما عرفت وجهه.

{لكن البطلان حينئذ إنما هو من جهه ترك القراءه وترك بدلها وهو قراءه

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۵۲

الإمام كما أنه لو رفع رأسه عامدا قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهه ترك الذكر.

الإمام} وترك الجزء عمداً يوجب البطلان، واحتمال أن المأموم ساقط عنه القراءه مطلقا حتى إذا لم يقرأ الإمام سهواً مثلا وعلم المأموم بذلك، فلا قراءه على المأموم فى المقام فلا يكون ركوعه العمدى ركوعاً قبل القراءه المفروضه غير تام، إذ ظاهر الأدله أن الإمام ضامن لقراءته فقراءه الإمام بدل.

{كما أنه لو رفع رأسه عامداً قبل الإمام وقبل الذكر الواجب بطلب صلاته من جهه ترك الذكر} بل اللازم القول بالبطلان حتى فى صوره رفع رأسه مع الإمام بدون أن كان أتى بالذكر الواجب ـ ولم يكن الترك سهواً ـ لوضوح أن الإمام ليس بضامن لذكر الركوع، وكذا ذكر السجود، فيكون المقام من ترك الجزء عمداً وهو موجب للبطلان.

ص:١٩٠

مسأله ۱۳ تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال

مسأله _ ۱۳ _ لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال، فلا تجب فیها المتابعه،

{مسأله _ ۱۳ _ لا یجب تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فی الأقوال، فلا تجب فیها المتابعه} کما عن الأکثر، بل المشهور، خلافاً لما عن الدروس والبیان والجعفریه وإرشادها وکشف الالتباس من وجوب المتابعه فی الأقوال، بل ربما نسب هذا القول إلی کل من أطلق وجوب المتابعه.

والأقوی مختار المشهور، ویدل علیه الأصل والسیره، فإنه لا یتقید أحد من المأمومین بالتأخر أو المقارنه لأقوال الإمام، وإطلاقات أدله الجماعه بعد الصدق فی عرف المتشرعه ولو تقدم علی الإمام، والمناط فی خبر علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه موسی (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یصلی أله أن یکبر قبل الإمام؟ قال: «لا یکبر إلا مع الإمام فإن کبر قبله أعاد التکبیر». ((۱))

فإنه إذا جازت المقارنه فی التکبیر جازت فی سائر الأقوال، ولا ینقض ذلک بعدم جواز التقدم فی تکبیره الإحرام لأنه لا انعقاد للجماعه قبل تکبیره الإمام، بخلاف سائر الأقوال، مضافاً إلی عدم القول بالفصل، فإن من قال بجواز المقارنه فی الأقوال قال بجواز التقدم فیها.

وربما یؤید جواز التقدم فی الأقوال بمؤیدات:

الأول: إنه لو وجبت المتابعه وجب التنبیه، لأنه مما یغفل عنه العامه، فعدم التنبیه دلیل العدم.

الثانی: إنه فی الجماعات الکبیره تختفی صوت الإمام علی المأموم فتأخیره

۱- الوسائل: ج۲ ص۷۹۲ الباب ۱۶ من أبواب صلاه الجنازه ح۱

حتى يعلم الإمام يوجب أحيانا ما ينافى الجماعه وجوباً أو استحباباً بأن يتأخر تأخراً مضراً بالجماعه أو تأخراً خلاف المتابعه العرفيه.

الثالث: ما ذكره الفقيه الهمدانى (رحمه الله) من أن من أمعن النظر فى الأخبار لا يكاد يرتاب فى أن المتابعه فى الأقوال لم تكن ملحوظه فى هذا الباب، وإلا لوقع التعرض لحكم الإخلال بها فى شىء من الأخبار، إلى غيرها من المؤيدات.

استدل للقول بوجوب المتابعه بأمور:

الأول: إطلاق معقد الإجماع بوجوب المتابعه، فإنه يشمل الأفعال كالأقوال، وفيه: إن الإجماع غير محقق قطعاً، كيف والمشهور لا يرون وجوبها فى الأفعال كما تقدم.

الثانى: النبوى المتقدم حيث قال: «إذا كبر فكبروا». بناءً على كونه مثالاً للأقوال كما أن الركوع والسجود فيه مثال للأفعال، وفيه: إن فهم المثاليه من التكبير غير تام، إذ لا صلاه للإمام قبل تكبير الإمام فلا يكون إماماً فلا يصح الاقتداء به، بخلاف سائر الأقوال، حيث تحققت الصلاه فالتكبير لوحظ من حيث المرآتيه للصلاه، فكأنه (صلى الله عليه وآله) قال: إذا دخل فى الصلاه فادخلوا معه فى الصلاه، لا أنه ملحوظ من حيث كونه قولاً فى قبال الفعل.

الثالث: إطلاق ما دل على المتابعه الشامله للقول كالفعل، وفيه: إن هذه اللفظه لم ترد فى الروايات، وما ورد فى الروايات خاص أو ظاهر بالفعل، ثم إن ما نسب إلى من أطلق لفظ المتابعه من إن إطلاق كلامه يشمل القول أيضاً ممنوع، إذ المنصرف من كلامه، خصوصاً بقرينه دعوى بعضهم الإجماع عليه

سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع، وإن كان الأحوط التأخر خصوصا مع السماع، وخصوصا فی التسلیم،

خصوص الأفعال.

{سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الإمام وغير المسموع} وإن كان الاحتياط فی الواجب والمسموع ممكناً، من حيث إن المندوب لا يجب بنفسه فكيف يجب فيه المتابعه، وغير المسموع بعيد عن وجوب المتابعه لغلبه الجهل بزمن إتيان الإمام له فكيف يعلق به الوجوب.

{وإن كان الأحوط التأخر} خروجاً من خلاف من أوجب، وإن كان الاحتياط عندی ضعيفاً {خصوصا مع السماع} كما قال به الفقيه الهمدانی وغيره {وخصوصاً فی التسليم} فإن جماعه من الفقهاء قالوا بوجوب التأخر فيه، وإن لم يجب فی سائر الأقوال، وعللوا الوجوب فيه بأن الانصراف من الصلاه يحصل بالتسليم فهو من قبيل الأفعال _ كتكبيره الإحرام _ لا من قبيل الأقوال.

وردّه فی الجواهر وغيره _ بالإضافه إلى عدم كونه قولاً فأدله المتابعه منصرفه عنه، كانصرافها عن سائر الأقوال _ بصحيحه الحلبی، عن الصادق (عليه السلام) فی الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهد؟ فقال (عليه السلام): «يسلم من خلفه ويمضی لحاجته إن أحب».((1)) وحمله على ما إذا قصد الانفراد قبل السلام غير ظاهر.

وصحيح أبی المعزا، عن الصادق (عليه السلام) أيضاً: فی الرجل يصلی

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۵ الباب ۶۴ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

وعلى أى حال لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته،

خلف إمام فيسلم قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «ليس بذلك بأس».((١))

أما الاستدلال لذلك بصحيحه الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل أن يسلم الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا بأس»((٢))، فلا يقيد، إذ ظاهره السهو فقط، اللهم إلاّ أن يوجه بما ذكره مصباح الفقيه بأن السلام قبل الإمام لا بأس به، سواء كان سهواً بدون قصد الانفراد، أو كان عمداً مع قصد الانفراد فتأمل.

ثم إنه ربما حمل الصحيحان على صوره الاضطرار، لما رواه على بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون خلف الإمام فيطول الإمام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شىء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): «يتشهد هو وينصرف ويدع الإمام».((٣))

ولروايه زراره: «وإن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلم فى نفسه وقام فقد تمت صلاته».((٤))

وفيه: إن المثبتين لا يقيد أحدهما الآخر كما قرر فى محله.

{وعلى أى حال، لو تعمد فسلم قبل الإمام لم تبطل صلاته} لأنه يكون

١- المصدر: ح۴

٢- المصدر: ح۵

٣- المصدر: ص۴۶۴ ح۲

۴- المصدر: ج۴ ص۱۰۱۱ الباب ۳ من أبواب التسليم ح۲

ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام، هذا كله فى غير تكبيره الإحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام،

فرادى، فى منتهى الفرض.

{ولو كان سهواً لا يجب إعادته بعد تسليم الإمام} لأصل عدم وجوب الإعاده، بالإضافه إلى الصحيح السابق، لكن الظاهر أنه لو لم يكن عن عمد كان الأفضل إعاده السلام، لأنه يعد سهواً عن المتابعه التى هى أفضل وأحوط.

{هذا كله فى غير تكبيره الإحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الإمام} بلا خلاف كما عن الذخيره والكفايه، بل إجماعاً كما عن شرح الإرشاد للفخر، والروض والحدائق، قال فى المستند: ولم أعرف القائل بخلافه منا، وإن أشعرت به عبارات جماعه، وتردد الفاضل فى النهايه والتذكره كما حكى ـ إلى أن قال: ـ فالأولى تأخر المأموم فى التحريمه والأفعال،((١)) انتهى.

ويدل على عدم جواز التقدم جمله من الأمور:

الأول: الإجماع.

الثانى: ما رواه قرب الإسناد، عن على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، فى الرجل يصلى أله أن يكبر قبل الإمام؟ قال (عليه السلام): «لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد».((٢))

الثالث: أصاله العدم.

١- المستند: ج١ ص٥٣٨

٢- الوسائل: ج٢ ص٧٩٢ الباب ١٦ من أبواب صلاه الجنازه ح١

بل الأحوط تأخره عنه

الرابع: إن عدم التقدم لازم الأسوه، إذ يمتنع الاقتداء بدون المقتدى.

الخامس: ما تقدم فى النبوى: «إذا كبر فكبروا».

وهذه الأدله وإن كان فى بعضها مناقشه، إلّا أن فى المجموع كفايه.

{بل الأحوط تأخره عنه} بل عن الرياض نسبه لزوم التأخر إلى فتوى الأصحاب، لكنه غير تام، إذ منهم المتردد، ومنهم المفتى بجواز المقارنه كالشيخ فى المبسوط والشهيد فى الذكرى، وهذا هو الأقرب.

استدل من قال بالمنع ببعض الأدله المتقدمه كالأصل والنبوى والإجماع وأنه لا يتحقق الأسوه إلّا بالتأخر، وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل لا مجال له بعد صدق الجماعه، والنبوى لا دلاله فيه، إذ الفاء يأتى للترتيب الزمانى والرتبى، مثل قوله تعالى:(وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)((1))، والإجماع محقق العدم، والأسوه تتحقق بالمقارنه إذا كانت ناشئه عن عمل الإمام.

هذا بالإضافه إلى خبر ابن جعفر المتقدم، وإلى صدق الجماعه الموجب لشمول أدلتها له، وإلى روايه السكونى المتقدمه الوارده فى مصلين «قال كل منهما: كنت إماماً أو مأموماً».((2)) حيث صرحت الروايه بصحه صلاتهما فى الصوره الأولى، فإنه لو لا جواز المقارنه أشكل فرض المسأله فتأمل، ولذا قال فى المستمسك: فالقول بجواز المقارنه فيها أنسب بقواعد العمل،((3)) انتهى.

۱- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

۲- انظر الوسائل: ج۵ ص ۴۲۰ الباب ۲۹ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱

۳- المستمسك: ج۷ ص ۲۷۹

بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها وإن كان فى وجوبه تأمل.

ومنه يعلم الإشكال فى قول الفقيه الهمدانى بأن دعوى صدق المتابعه مع المقارنه الحقيقيه، خصوصاً بالنسبه إلى الجزء الأول الذى يتحقق به التلبس بالصلاه قابله للمنع، فالقول بعدم جواز المقارنه الحقيقيه فى التكبير كما نسب إلى المشهور، بل المعظم لا يخلو من قوه، إذ لم يرد فى النص لفظ المتابعه، فصدق الجماعه فى عرف المتشرعه الموجب لشمول أدلتها له كاف فى جواز المقارنه.

وبه يظهر وجه النظر فى كلام الجواهر، حيث استظهر من الأدله أن الاقتداء لا يتحقق إلا بعد انتهاء التكبير الذى جعله الشارع افتتاح الصلاه.

نعم لا شك فى أن الاحتياط فى التأخير {بمعنى أن لا يشرع فيها إلّا بعد فراغ الإمام منها وإن كان فى وجوبه تأمل} فيكفى فى حصول الاحتياط أن يأتى بها بعد أن شرع الإمام فيها، وإن انتهى منها قبل انتهاء الإمام منها، ولذا قال فى المستند: فالأولى تأخر المأموم فى التحريمه بمعنى شروعه بعد شروعه وإن كان قبل فراغه، وفراغه قبل فراغه لا شروعه قبل فراغه كما قيل، لعدم الدليل ((1)) انتهى.

ويؤيده ما دل على استحباب إدراك تكبيره الإمام، فإن الإمام يشرع فى الحمد بعد التكبير مباشره، فإذا أراد المأموم تأخير التكبير إلى ما بعد انتهاء تكبير الإمام لم يدرك التكبير وإنما أدرك الحمد.

۱- المستند: ج۱ ص۵۳۸

مسأله ۱۴ الإحرام قبل الإمام

مسأله ـ ۱۴ ـ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله وأتمها أو قطعها.

{مسأله ـ ۱۴ ـ لو أحرم قبل الإمام سهواً أو بزعم أنه كبر كان منفرداً} لما تقدم من أنه إذا لم تتحقق الجماعه تحققت فرادى لوحده الحقيقه، لكن يشترط أن لم يكن أتى بما ينافى الصلاه سهواً وعمداً كزياده الركن بزعم المتابعه.

{فإن أراد الجماعه عدل إلى النافله وأتمها أو قطعها} للدليل الخاص بجواز العدول فى المقام، كماسيأتى فى المسأله السابعه والعشرين. بضميمه جواز قطع النافله كما ذكر فى محله، وعلى كل فيجوز له أمور:

الاول: أن يتم صلاته فرادى ولا يضر أنه قصد الجماعه، لأنه من باب الاشتباه فى التطبيق لا التقييد.

الثانى: أن يعدل بها إلى النافله ويتمها ركعتين ثم يلتحق بالجماعه.

الثالث: أن يعدل إلى النافله ثم يقطعها.

أما أن يعدل من الانفراد إلى الجماعه، كما احتمله بعض، واستدل له بأنهما حقيقه واحده فكما يصح العدول من الجماعه إلى الفرادى، كذلك يصح العدول من الفرادى إلى الجماعه، وبما دل على أن المأمومين يقدمون إماماً مكان إمامهم السابق إذا حدث به حادث، فإنه بحدث الإمام صارت صلاتهم فرادى ثم تصير جماعه، ففيه: إنه وإن كان محتمل الصحه، إلّا أنه خلاف الأصل، والشاهدان لا يكفيان فى مخالفه الأصل، إذ فى التنظير بالعدول من الجماعه إلى الفرادى نظر، لعدم العلم بوحده المناط، والجماعه فى حدث الإمام غير معلومه الزوال ثم الانعقاد لاحتمال بقائها جماعه، وإن دخل الإمام الجديد فى الصلاه بعد أن لم يكن داخلا معهم، كما تقدم فى

صور مسأله حدث الإمام.

ثم إنه ربما احتمل وجه آخر فی المقام، وهو أن یکبر ثانیا بقصد الجماعه بدون إبطال التکبیر الأول، ویستدل له بروایه علی بن جعفر المتقدمه، لکن یشکل العمل بها من جهه المناقشه فی سندها بعبد الله بن الحسن المجهول کما قیل.

ص:۱۹۹

مسأله ۱۵ إتيان ذكر الركوع أو السجود أكثر من الإمام

مسأله _ ۱۵ _ يجوز للمأموم أن يأتى بـذكر الركوع والسـجود أزيد من الإمام، وكذا إذا ترك بعض الأذكار المسـتحبه يجوز له الإتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك.

{مسأله _ ۱۵ _ يجوز للمأموم أن يأتى بـذكر الركوع والسـجود أزيـد من الإمام} بلا إشـكال، لإطلاق أدله جواز الإتيان بالذكر فى الصـلاه، وكـذا يجوز له أن يأتى به أقل من الإمام بمقـدار أقل الواجب، إذ لا دليل على لزوم متابعه الإمام فى مقـدار الـذكر، فالأصـل عـدمه، كمـا يجوز له أن يأتى بالقنوت فيما لا يأتى الإمام به، أو يترك القنوت فيما يأتى الإمام به، إذ لا وجوب له، كما لا تجب متابعه الإمام فى تركه لعدم دليل على ذلك.

وكذلك يجوز أن يأتى بالواجب المطلق والمستحب بفرد غير الفرد الذى يأتى الإمام به، كأن يقرأ المأموم فى الأخيرتين بالحمد فيمـا يقرأ الإمـام بالتسبيحـات، أو أن يأتى بالتسبيحه الكبرى فى الركوع والسـجود بينما يأتى الإمام بالصـغرى لإطلاق النص، إلى غير ذلك من الأمثله.

{وكـذا إذا ترك} الإمـام {بعض الأذكـار المسـتحبه يجـوز له الإتيـان بهـا مثـل تكـبير الركوع والسـجود وبحول الله وقوته ونحو ذلـك} كسـمع الله لمن حمـده، فـإن إطلاقات أدلتها محكمه، ولا دليل على لزوم المتابعه للإمام فعلاً أو تركاً، إلّا فيما إذا سـبب ذلك الإخلال بالمتابعه الواجبه.

ص:۲۰۰

مسأله ۱۶ الجلوس ومسأله التقليد

مسأله _ ۱۶ _ إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده، لا یجوز للمأموم الذی یقلد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی أن یترکها، وکذا إذا اقتصر فی التسبیحات علی مره_ مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث.

{مسأله _ ۱۶ _ إذا ترک الإمام جلسه الاستراحه لعدم کونها واجبه عنده} أو کانت واجبه عنده ونسیها مثلا {لا یجوز للمأموم الذی یقلد من یوجبها أو یقول بالاحتیاط الوجوبی} أو کان المأموم قائلا بالوجوب اجتهاداً أو احتیاطاً {أن یترکها} لوجوبها علیه، وعدم إتیان الإمام لا یسقط وجوبها عنه، وهذا المقدار من التخلف لا یوجب الانفصال عن الجماعه.

{وکذا إذا اقتصر} الإمام {فی التسبیحات علی مره مع کون المأموم مقلداً لمن یوجب الثلاث} أو یحتاط وجوباً بذلک.

وإشکال بعض المعلقین فی أصل الاقتداء بمثل هذا الإمام لاوجه له بعد شمول إطلاقات الجماعه له.

ولو انعکس بأن کان رأی الإمام الثلاث ورأی المأموم کفایه تسبیحه واحده، لا یلزم علی المأموم أن یأتی بالثلاث، بل له أن یقول واحده ویسکت، إلی غیر ذلک من الأمثله.

ص:۲۰۱

مسأله ۱۷ متابعه الإمام فی ما عدا السهو

مسأله ـ ۱۷ ـ إذا رکع المأموم ثم رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها، یجب علیه العود إلی القیام، لکن یترک القنوت وکذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محله وجب علیه الجلوس معه، لکن لا یتشهد معه، وهکذا فی نظائر ذلک.

{مسأله ـ ۱۷ ـ إذا رکع المأموم ثم رأی الإمام یقنت فی رکعه لا قنوت فیها، یجب علیه العود إلی القیام} للمتابعه {لکن یترک القنوت} وذلک لأنه لا قنوت، واشتباه الإمام لا یشرع للمأموم القنوت، أما وجوب العود إلی القیام فلأنه مقتضی إطلاق أدله المتابعه، فحاله حال ما إذا اشتبه الإمام فقرأ سورتین بدل سوره واحده، فإن اللازم علی المأموم الوقوف إلی أن یفرغ، ولا حاجه إلی ما ذکره المستمسک من أن العود إنما هو لتحصیل المتابعه فی الرکوع المشروع، إذ نفس قیام الإمام یقتضی قیام المأموم.

{وکذا لو رآه جالساً یتشهد فی غیر محله وجب علیه الجلوس معه} و{لکن لا یتشهد معه} إذ لا تشهد مشروع فی المقام.

{وهکذا فی نظائر ذلک} بشرط أن یکون مما تجب المتابعه فی أصل العمل، وإن لم تجر المتابعه فی الخصوصیات، أما إذا سجد الإمام اشتباهاً سجده ثالثه مثلا، أو قام إلی الرکعه الخامسه مثلاً اشتباهاً لم یکن للمأموم الاتباع، لأنه خلاف القدر المقرر فی الشریعه.

إن قلت: ما الفرق بین الأمرین؟

قلنا: الفرق أن وقوف الإمام مثلا بدون قراءه السوره الثانیه ـ الاشتباهیه ـ

موجب لوقوف المأموم ـ فيما لا يكون ماحياً ـ وحيث حصل هذا الوقوف لزم للمأموم الاتباع، لإطلاق أدله الاتباع. بخلاف مثل سجده الإمام اشتباهاً، فإنه محظور شرعاً للمأموم زياده السجده، فأدله المتابعه لا تشملها، وعليه فلو سجد المأموم متابعه بطلت صلاته، لأنها زياده فى المكتوبه.

ومما تقدم يعرف أنه لو قام الإمام إلى رابعته فى العشاء مثلا، وكان المأموم اقتدى به فى مغربه لم يجز له القيام، بل اللازم عليه التشهد والسلام.

ثم لا يخفى أن المأموم يتابع تشهد الإمام وقنوته إذا كان مسبوقاً ـ للنص ـ وهذا غير ما نحن فيه، ثم إنه لو توهم الإمام وقام إلى الخامسه مثلا وكان المأموم لحق به بعد ركعه لم تكن له أن يتابع بقصد الجماعه، إذ لا صحه لهذا القيام للإمام، ويدل عليه ما عن سماعه عن الصادق (عليه السلام) فى رجل سبقه الإمام بركعه وأوهم الإمام فصلى خمساً؟ قال: «يعيد تلك الركعه ولا يعتد بوهم الإمام»((1))، فإن ظاهر «يعيد» أنه يأتى بها فرادى من دون اتباع الإمام، ومثله سائر فروض المسأله.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۸ الباب ۶۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

مسأله ۱۸ ما يتحمل الإمام عن المأموم وما لا يتحمل

مسأله _ ۱۸ _ لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه

{مسأله _ ۱۸ _ لا يتحمل الإمام عن المأموم شيئاً من الأفعال الصلاه} بلا خلاف ولا إشكال، كما يظهر من إطلاقاتهم، ويدل عليه مستفيض النصوص:

مثل ما رواه زراره قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن الإمام يضمن صلاه القوم؟ قال: «لا».((۱))

وما رواه أبو بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أيضمن الإمام الصلاه؟ قال (عليه السلام): «ليس بضامن».((۲))

وما رواه حسن بن بشير((۳)) عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: «لا، إن الإمام ضامن للقراءه وليس يضمن الإمام صلاه الذين خلفه إنما يضمن القراءه». إلى غيرها من الروايات المذكوره فى كتب الحديث وغيرها.

ومنه يعلم أن المراد بقول الرسول (صلى الله عليه وآله) فى حديث الغوالى: «الأئمه ضمناء»((۴))، إنما يراد به الضمان للقراءه.

أما روايه عمار الساباطى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سها خلف إمام بعد ما افتتح الصلاه فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال (عليه السلام): «جازت صلاته وليس عليه شىء إذا سها خلف الإمام، ولا سجدتا السهو، لأن الإمام ضامن لصلاه من صلى خلفه».((۵))

۱- المصدر: ص ۴۲۱ الباب ۳۰ ح ۴

۲- المصدر: ح ۲

۳- الوسائل: ج ۵ ص ۴۲۱ الباب ۳۰ من أبواب صلاه الجماعه ح ۱

۴- العوالى: ج ۲ ص ۲۱۶ ح ۸

۵- الفقيه: ج ۱ ص ۲۶۴ الباب ۵۶ فى الجماعه ح ۱۱۴

غير القراءه فى الأولتين إذا ائتم به فيهما.

وأما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات، وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته،

فالظاهر أن المراد بالضمان عدم سجده السهو حيث إنها تجب فى غير المأموم، ولذا قال الفقيه بعد روايه أبى بصير: إنها ليس بخلاف خبر عمار.((1))

هذا بالإضافه إلى اضطراب متن روايه عمار، كما يظهر لمن راجع التهذيب والاستبصار والفقيه.

{غير القراءه} المراد بالأفعال فى المستثنى ما يشمل الكلام، فالاستثناء ليس منقطعاً {فى الأولتين إذا ائتم به فيهما} لما تقدم من لزوم إنصات المأموم وغيره فراجع.

نعم إذا لم يقرأ الإمام سهواً فالظاهر لزوم القراءه على المأموم، لأنه لا تحمل له و«لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»، وأدله سقوط القراءه عن المأموم منصرفه عن هذه الصوره.

{وأما فى الأخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه أن يقرأ الحمد أو يأتى بالتسبيحات} قد تقدم الكلام فى هذه المسأله مفصلا فلا حاجه إلى التكرار.

{وإن قرأ الإمام فيهما وسمع قراءته} إما لكون قراءته إخفاتا يسمع، أو لأن الإمام اشتبه فقرأ جهراً، وقد سبق الكلام فى ذلك أيضا.

١- المصدر: ح١١٦

وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما، لأنهما أولتا صلاته،

{وإذا لم يدرك الأولتين مع الإمام وجب عليه القراءه فيهما، لأنهما أولتا صلاته} كما عن السيد المرتضى والشيخ فى جمله من كتبه وابن زهره والحلى وجماعه من متأخرى المتأخرين، خلافاً لما عن السرائر والمنتهى والتذكره والمختلف والنفليه والفوائد المليه وغيرهم، حيث قالوا باستحباب القراءه.

استدل للقول الأول: بإطلاقات «لا صلاه إلاّ بفاتحه الكتاب»، وإطلاقات «إن الإمام لا يضمن»، وقاعده الاشتغال، وجمله من الروايات:

كصحيح ابن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاه كيف يصنع بالقراءه؟ فقال (عليه السلام): «اقرأ فيهما فإنه ما لك الأولتان ولا تجعل أول صلاتك آخرهما».((1))

وصحيح ابن أبى عبد الله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام) قال: «إذا سبقك الإمام بركعه فأدركت القراءه الأخيره قرأت فى الثالثه من صلاته وهى اثنتان لك، فإن لم تدرك معه إلّا ركعه واحده قرأت فيها وفى التى تليها، وإن سبق بركعه جلست فى الثانيه لك والثالثه له حتى تعتدل الصفوف قياماً».((2))

وصحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أول ما أدرك أول صلاته

١- الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

٢- الوسائل: ج٥ ص٤٤٥ الباب ٤٧ من أبواب صلاه الجماعه ح٣

إن أدرک من الظهر أو من العصر أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی رکعه مما أدرک خلف إمام فی نفسه بأم الکتاب وسوره، فإن لم یدرک السوره تامه أجزأته أم الکتاب _ إلی إن قال: _ وإن أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الکتاب وسوره» ((۱)) الحدیث.

وموثقه عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل یدرک الإمام وهو یصلی أربع رکعات وقد صلی الإمام رکعتین؟ قال: «یفتتح الصلاه فیدخل معه ویقرأ معه فی الرکعتین» ((۲))، إلی غیرها من الروایات.

واستدل للقول الثانی: بالأصل وبما تقدم فی المسأله الأولی من فصل أحکام الجماعه، من الأدله الداله علی أنه لا شیء علی المأموم من القراءه فی کل الرکعات، وبأنه إذا جاء المأموم فی الأخیرتین فی حاله رکوع الإمام جاز له أن یدخل فی الرکوع بدون القراءه، مما یظهر منه أنه لا قراءه علیه، وقد أشکل هؤلاء علی أدله القول الأول، بأن «لا صلاه إلّا بفاتحه الکتاب» مقیده بما ذکرناه، وکذلک إطلاق «إن الإمام لا یضمن»، إذ لابد من حمله علی عدم ضمان غیر القراءه، بقرینه ما دل علی أن الإمام ضامن، وقاعده الاشتغال محکومه بالبراءه، والأخبار الخاصه محموله علی الاستحباب بما ذکره فی المدارک لاشتمال صحیحی زراره وعبد الرحمان علی بعض المندوبات والمکروهات مما یوجب عدم الوثوق بظاهر الأمر بالقراءه.

۱- المصدر: ح۴

۲- التهذیب: ج۳ ص۲۴۷ الباب ۲۴ فی العمل فی لیله الجمعه ح۵۷

وإن لم يمهله الإمام لإتمامها اقتصر على الحمد وترك السوره

أقول: الأخبار الخاصه فی المقام مقدمه علی البراءه والمطلقات، وحمل الأمر بالقراءه فیها علی الاستحباب خلاف الظاهر، فإن اشتمال الحدیث علی المستحب أو المکروه لا یوجب رفع الید عن سائر ظواهره کما قرر فی محله.

وأما المسأله الأولی فی أول الفصل فلا ربط لها بالمقام، وإن کانت تصلح قرینه للاستحباب، إلّا أنه لیس بحیث یمکن رفع الید عن ظاهر الأخبار الخاصه، وقد فصل الجواهر ومصباح الفقیه الکلام حول المقام، فمن شاء التفصیل فلیرجع إلیهما.

وکیف کان فقول المشهور هو الأقرب.

{وإن لم یمهله لإتمامها} أی القراءه {اقتصر علی الحمد وترک السوره} بلا إشکال کما فی الجواهر، وأرسله المستند إرسال المسلمات، ویدل علیه صحیحه زراره السابقه من قول (علیه السلام): «فإن لم یدرک السوره أجزأه أم الکتاب»((۱))، بل ربما یستدل لذلک بما وراه الفقیه، عن رجل، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «أی شیء یقول هؤلاء فی الرجل إذا فاتته مع الإمام رکعتان»؟ قلت: یقولون یقرأ فی الرکعتین بالحمد وسوره، فقال (علیه السلام): «هذا یقلب صلاته فیجعل أولها آخرها». قلت: فکیف یصنع؟ قال (علیه السلام): «یقرأ فاتحه فی کل رکعه».((۲))

وفی روایه الفقیه، عن زراره، عن الباقر (علیه السلام): «قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلی الأخریین».((۳))

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ أبواب صلاه الجماعه ح۴

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱۳

۳- المصدر: ص۲۵۶ ح۷۲

وركع معه، وأما إذا أعجله عن الحمد أيضا فالأحوط إتمامها واللحوق به فی السجود، أو قصد الانفراد، ویجوز له قطع الحمد والرکوع معه

وفی روایه الدعائم، عن الباقر (علیه السلام) قال: «إذا أدرکت الإمام وقد صلی رکعتین فاجعل ما أدرکت معه أول صلاتک واقرأ لنفسک بفاتحه الکتاب وسوره إن أمهلک الإمام أو ما أدرکت أن تقرأ واجعلها أول صلاتک _ إلی أن قال: _ أو رکعه إن کانت المغرب تقرأ فی کل رکعه بفاتحه الکتاب».((1))

{ورکع معه} ثم الظاهر إنه یترک السوره إذا رکع الإمام، وإن علم أنه إذا قرأ أدرک الرکوع، لإطلاق النصوص السابقه، ولو قرأ والحال هذه لم یکن بأس به لما تقدم مکرراً من إن التأخیر عن الإمام بمقدار عدم الضرر بهیئه الجماعه المرکوزه فی أذهان المتشرعه.

ثم الظاهر إن المراد السوره التی یحفظها مما تنافی الرکوع مع الإمام، فإذا کان یحفظ «عم» و«التوحید» مثلا وأمکنه قراءه الثانیه، واللحوق بالإمام فی الرکوع قرأها ولم یقرأ «عم» المنافیه للالتحاق.

نعم إذا لم یحفظ إلاّ «عم» لم یقرأها، فلا یحق له فی الصوره الأولی أن یقرأ «عم» حتی یوجب عدم إدراک رکوع الإمام، أو یوجب أن یقرأ بعض السوره لیدرک الرکوع.

{وأما إذا أعجله عن الحمد أیضاً فالأحوط إتمامها واللحوق به فی السجود أو قصد الانفراد ویجوز له قطع الحمد والرکوع معه} فی المستند وحکی عن

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲ فی ذکر صلاه المسبوق

المحقق القمی أنه یجب علیه إتمام الحمد، وفی الجواهر وعن غیره وجوب المتابعه وترک الفاتحه، وهذا هو الأقوی لجمله من الروایات:

کصحیح معاویه، عن الرجل یدرک آخر صلاه الإمام ـ وهی أول صلاه الرجل ـ فلا یمهله حتی یقرأ فیقضی القراءه فی آخر صلاته؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۱))

فإن ظاهر تقدم المتابعه علی قراءه الحمد فتقدمها علی قراءه بعض الحمد بطریق أولی.

وروایه الدعائم، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أنه قال: «إذا سبق أحدکم الإمام بشیء من الصلاه فلیجعل ما یدرک مع الإمام أول صلاته ولیقرأ فیما بینه وبین نفسه إن أمهله الإمام فإن لم یمکنه قرأ فیما یقضی».((۲))

وقد تقدم فی روایته عن الباقر (علیه السلام) أیضاً ما یدل علی ذلک.

ومنه یعلم أن استدلال المستند لفتواه یوجوب القراءه وعدم دلیل علی السقوط أصلا لیس کما ینبغی، فإنه إنما کان یتم الاستدلال لو لم یکن دلیل خاص فی المسأله، أما بعد وجود الدلیل الخاص فلا مجال للتمسک بإطلاق أدله قراءه الحمد، وإشکالاته علی صحیحه معاویه غیر تامه، فراجع کلامه.

ومما ذکرنا یظهر أنه إن تمکن من قراءه بعض السوره مع الحمد قرأها أیضاً، ویدل علیه بالإضافه إلی ما تقدم: موثقه الساباطی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۶ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فی صلاه المسبوق

لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه.

قال: سألته عن الرجل یدرک الإمام وهو یصلی أربع رکعات وقد صلی الإمام رکعتین؟ قال: «یفتتح الصلاه ویدخل معه ویقرأ خلفه فی الرکعتین یقرأ فی الأولی الحمد وما أدرک من سوره الجمعه ویرکع مع الإمام، وفی الثانیه الحمد وما أدرک من سوره المنافقین ویرکع مع الإمام»((۱)) الحدیث.

لکن فی المستند حملها علی الاستحباب، بقرینه کون الجمله خبریه، وبأن متعلقها قراءه بعض سوره الجمعه والمنافقین وهو غیر واجب النیه، وبصحیحه زراره السابقه.

وفی الکل ما لا یخفی، إذ الجمله الخبریه تفید الوجوب، والسورتان من باب المثال، والصحیحه أعم من الموثقه، فاللازم تقییدها بالموثقه، لکن بناءً علی هذه الموثقه یکون اختیار السوره بید المصلی، فله أن یقرأ بعض السوره المفصله، وإن کان أمکنه قراءه سوره کامله مختصره، وهذا علی خلاف القاعده المتقدمه، اللهم إلّا أن یقال إنه استثناء بالنص، أو إن السورتین واجبتان فی یوم الجمعه، فإن المنصرف من النص أن الکلام حول الصلاه یوم الجمعه، لقوله: «وهو یصلی أربع رکعات».

{لکن فی هذه لا یترک الاحتیاط بإعاده الصلاه} وأحوط منه أن یقصد الانفراد أو یأتی بصوره الجماعه مهما أمکن، مع قصده أنه إن لم تصح جماعه فهی فرادی، فلا یأتی بما ینافی الانفراد.

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۴۷ الباب ۲۴ فی العمل لیله الجمعه ح۵۷

مسأله ۱۹ إدراک الإمام فی الرکعه الثانیه

مسأله _ ۱۹ _ إذا أدرک الإمـام فی الرکعه الثـانیه تحمل عنه القراءه فیها، ووجب علیه القراءه فی ثالثه الإمام الثانیه له ویتابعه فی القنوت فی الأولی منه،

{مسأله _ ۱۹ _ إذا أدرک الإمـام فی الرکعه الثـانیه تحمـل عنه القراءه فیهـا، ووجب علیه القراءه فی ثـالثه الإمـام الثـانیه له} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه إطلاقات الأدله، وخصوص بعض الروایات:

مثل صحیحه ابن أبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (علیه السلام): «إذا سبقک الإمام برکعه فأدرکت القراءه الأخیره قرأت فی الثالثه من صلاته، وهی ثنتان لک».((۱))

وروایه الدعائم: «إذا دخل رجل مع الإمام فی صلاه العشاء الآخره وقد سبقه برکعه وأدرک القراءه فی الثانیه فقام الإمام فی الثالثه قرأ المسبوق فی نفسه، کما کان یقرأ فی الثانیه».((۲))

والرضوی (علیه السـلام): «أروی إن فاتـک شـیء من الصـلاه مع الإمـام فاجعـل أول صـلاتک ما اسـتقبلت منها، ولا تجعل أول صلاتـک آخرهـا، وإذا فاتک مع الإمام الرکعه الأولی التی فیها القراءه فانصت للإمام للثانیه التی أدرکت، ثم اقرأ أنت فی الثالثه للإمام وهی لک ثنتان».((۳))

{ویتابعه فی القنوت فی الأولی منه} جعله فی الجواهر مما ینبغی، وأفتی باسـتحبابه فی المسـتند ونسبه إلی جماعه، ولعل هذا هو ظاهر المتن، لأن

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فی صلاه المسبوق

۳- فقه الرضا: ص۱۰ س۳۲

وفی التشهد،

القنوت بنفسه مستحب فلا یحمل کلام الماتن علی سیاقه من الوجوب، وإن کان الأولی له التنبیه علیه.

وکیف کان، فیدل علی الاستحباب موثق عبد الرحمان بن إبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (علیه السلام)، فی الرجل یدخل الرکعه الأخیره من الغداه مع الإمام فقنت الإمام أیقنت معه؟ قال: «ویجزیه من القنوت لنفسه».((۱))

أقول: لکن الظاهر بقاء استحباب القنوت لنفسه لإطلاق أدلته، وقوله (علیه السلام): «یجزیه» ظاهر فی الکفایه، لا فی أنه مسقط لقنوت نفسه، نعم إذا قنت مع الإمام لم یکن لقنوته لنفسه تأکد استحباب.

{وفی التشهد} وهل الجلوس واجب، کما هو ظاهر غیر واحد؟ أو مستحب کما عن الذخیره ومال إلیه المستند؟ احتمالان، من إطلاقات أدله المتابعه، وخصوص الروایات الوارده فی المقام.

مثل روایه عبد الرحمان بن أبی عبد الله (علیه السلام)، عنه (علیه السلام) وفیها: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مکانک حتی یرفع رأسه، وإن کان قاعداً قعدت، وإن کان قائماً قمت».((۲))

وروایه زراره، عنه (علیه السلام): «وإن أدرک رکعه قرأ فیها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأم الکتاب وسوره».((۳))

۱- الوسائل: ج۴ ص۹۱۵ الباب ۱۷ من أبواب القنوت ح۱

۲- المصدر: ج۵ ص۴۴۹ الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۳- المصدر: ص۴۴۵ الباب ۴۷ ح۴

وروايه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «فإذا سلم الإمام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعه يقرأ فيها بفاتحه الكتاب». ((۱))

والرضوى (عليه السلام): «فإن وجدت قد صلى ركعه فقم معه فى الركعه الثانيه، فإذا قعد فاقعد معه».((۲))

وروايه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يدرك الركعه من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى أيقعد فى الثانيه والثالثه؟ قال (عليه السلام): «يقعد فيهن جميعاً».((۳))

وموثق الحسين وداود: سئل عن رجل فاتته صلاه ركعه من المغرب مع الإمام فأدرك الثنتين فهى الأولى له والثانيه للقوم ويتشهد فيها؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت: والثانيه أيضاً؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت كلهن؟ قال: «نعم، وإنما هى بركه».((۴))

هذا كله ما يستدل به لوجوب التشهد والجلوس.

ومن أصاله عدم الوجوب، فإنه ليس عليه بنفسه جلوس، والمتابعه بهذا المقدار غير لازم فى صدق الجماعه، ولذا فإذا أخر رفع رأسه من السجده حتى أتم الإمام تشهده لم يكن مخالفاً للجماعه، وكذا إذا قام لأجل أخذ حاجه أو نحوه، فإذا جاز ذلك فى التشهد اللازم عليه لكونه مع الإمام من أول الصلاه جاز فى التشهد الذى ليس

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فى صلاه المسبوق

۲- فقه الرضا: ص۱۰ س۳۵

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۶۸ الباب من أبواب صلاه الجماعه ح۴

۴- المصدر: ص۴۶۷ ح۱

والأحوط التجافی فیه،

بلازم علیه بالأصل، وهذا الاحتمال الثانی وإن لم یکن بذلک البعد، إلّا أن الاحتیاط فی الجلوس لظواهر تلک الأخبار.

ویؤیـد عـدم الوجوب مـا یأتی من أنه إنما یجلس غیر متمکن، فإن ظاهره أنه لوحظ فیه عـدم القیام حتی تنافی هیئه الجماعه، مع أنه لوحظ فیه عدم الجلوس أیضاً، إعلاماً بأنه لیس داخلا فی تشهد الجماعه.

{والأحوط التجافی فیه} بل عن الصـدوق والغنیه والحلبی والسـرائر وابن حمزه، وفی الجواهر: وجوبه، خلافا لما حکاه المسـتند عن الأکثر من استحباب التجافی والإقعاء فیه.

اسـتدل للأول: بظاهر الأمر فی جمله من الروایات: کصـحیحه الحلبی، عن الصادق (علیه السـلام): «ومن أجلسه الإمام فی موضـع یجب أن یقوم فیه تجافی وأقعی إقعاءً، ولم یجلس متمکناً».((۱))

وصـحیح ابن الحجاج ــ الوارد فی المسـبوق برکعه ــ: کیف یصـنع إذا جلس الإمام؟ قال (علیه السلام): «یتجافی ولا یتمکن من القعود».((۲))

وروایه الـدعائم، عن الصـادق (علیه السـلام): «فـإذا جلسوا فی الرابعه جلس معهم غیر متمکن، فـإذا سـلم قام فأتی برکعه وجلس وتشهد وسلم وانصرف».((۳))

وروایته الثانیه، عن الباقر (علیه السلام): «فإذا جلس للتشهد فاجلس غیر

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۶۸ الباب ۶۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر: ح۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۹۲

كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد

متمكن ولا تتشهد، فإذا سلم فقم».((١))

وروايه عمرو بن جميع: «إذا أجلسك الإمام فى موضع يجب أن تقوم فيه فتجاف».((٢))

والثانى: بالأصل، وبأنه لا يضر الجلوس فى غير موضع الجلوس فكيف بالمقام، وإن ظاهر الروايات الآمره بالجلوس يأبى عن تقييده بالتجافى، لأنه فرد خفى يأبى المطلق من الحمل عليه، وحيث إن الحكم بأحد الطرفين مشكل فالاحتياط _ كما اختاره المصنف _ سبيل النجاه.

{كما أن الأحوط التسبيح عوض التشهد} بل عن النهايه والسرائر المنع عن التشهد، وفى المستند المحكى عن جماعه المنع عن قول التشهد، وأثبت بعضهم التسبيح بدله، ولا وجه، ((٣)) انتهى.

وفى الجواهر: لم نعرف لهم شاهداً على ذلك.

وفى المستمسك: ما ظاهره اتباع الجواهر،((٤)) لأنه نقل كلام الجواهر ساكتاً عليه.

أقول: وجهه ما رواه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام)، كما تقدم.

وما فى روايه عمار بن موسى: «فإذا قعد الإمام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح».((٥))

١- المصدر نفسه

٢- الوسائل: ج٤ ص٩٥٨ الباب ٦ من أبواب السجود ح٦

٣- المستند: ج١ ص٥٤٩ س٣٢

٤- الجواهر: ج١٤ ص٥١

٥- التهذيب: ج٣ ص٢٤٧ الباب ٢٤ فى ليله الجمعه ح٥٧

وإن كان الأقوى جواز التشهد، بل استحبابه أيضاً، وإذا أمهله الإمام فى الثانيه له للفاتحه والسوره والقنوت أتى بها، وإن لم يمهله ترك القنوت، وإن لم يمهله للسوره تركها، وإن لم يمهله لإتمام الفاتحه _ أيضاً _ فالحال كالمسأله المتقدمه من أنه يتمها ويلحق الإمام فى السجده

{وإن كان الأقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً} لجمله من الروايات الموجبه لذلك، لكن مقتضى الجمع بينها وبين ما سبق أفضليه التسبيح، ويدل على التشهد ما تقدم من موثق الحسين وداود، وروايه إسحاق: يسبقنى الإمام بركعه فيكون لى واحده وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت؟ قال (عليه السلام): «نعم فإنما التشهد بركعه».((1))

{وإذا أمهله الإمام فى الثانيه له للفاتحه والسوره والقنوت أتى بها} وجوباً فى القراءه واستحبابا فى القنوت لإطلاق أدلتها.

{وإن لم يمهله ترك القنوت} لأن ترك المستحب مقدم على ترك الواجب الذى هو القراءه، لكن إذا كان يدرك ركوع الإمام إذا قنت جاز له أن يقنت وإن تأخر عنه، إذ ذلك لا يضر بهيئه الجماعه كما تقدم غير مره.

{وإن لم يمهله للسوره تركها} كما تقدم الكلام فيه {وإن لم يمهله لإتمام الفاتحه أيضاً فالحال كالمسأله المتقدمه من أنه يتمها ويلحق الإمام فى السجده} ولو الثانيه، لأن ذلك لا يضر بهيئه الجماعه، كما تقدم وجهه.

١- الوسائل: ج٥ ص٤٦٧ الباب ٦٦ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

أو ينوى الانفراد أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاه ويعيدها.

{أو ينوى الانفراد، أو يقطعها ويركع مع الإمام ويتم الصلاه ويعيدها} احتياطاً، فإن هذه المسأله والمسأله السابقه من باب واحد.

ص:٢١٨

مسأله ۲۰ إمهال الإمام فی القراءه

مسأله _ ۲۰ _ المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترک السوره رکوعه قبل شروع المأموم فیها، أو قبل إتمامها، وإن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع، فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع ولا یجب الصبر إلی آواخره، وإن کان الأحوط قراءتها ما لم یخف فوت اللحوق فی الرکوع، فمع الاطمئنان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لا یترکها ولا یقطعها.

{مسأله _ ۲۰ _ المراد بعدم إمهال الإمام المجوز لترک السوره، رکوعه قبل شروع المأموم فیها} وذلک لأنه المنصرف من عدم الإمهال، إذ المرکوز فی الأذهان المتابعه فی نفس الزمان الذی یفعل فیه الفعل، فإذا رکع الإمام وعلم أنه لا یرفع رأسه إلّا بعد أن یقرأ السوره لم یقرأها ورکع معه.

{أو قبل إتمامها، وإن أمکنه إتمامها قبل رفع رأسه من الرکوع} بأن کان المأموم قرأ بعض السوره فرکع الإمام، فإنه یترکها ویرکع مع الإمام.

{فیجوز ترکها بمجرد دخوله فی الرکوع ولا یجب} علی المأموم {الصبر} بقراءه السوره {إلی أواخره} أی أواخر الرکوع {وإن کان} یجوز له القراءه، لأن ذلک لا یضر بالمتابعه، کما تقدم فی بعض المسائل السابقه.

أما قول المصنف: {الأحوط قراءتها ما لم یخف فوت اللحوق فی الرکوع فمع الاطمینان بعدم رفع رأسه قبل إتمامها لایترکها} إذا لم یشرع فیها {ولا یقطعها} إذا کان شرع فیها، فاللازم حمل الاحتیاط فیه علی الاستحباب بعد أن عرفت ظهور النص _ کصحیح معاویه _ فی جواز الترک بمجرد رکوع الإمام.

ثم الظاهر أنه إذا أمكنته قراءه سوره قصيره لم يصح له أن يقرأ سوره طويله، اللهم إلّا إن يقال المستفاد من موثق عمار السابق، حيث قال: «وما أدرك من سوره الجمعه... وما أدرك من سوره المنافقين» جواز القراءه، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

ص:٢٢٠

مسأله ۲۱ إعتقاد المأموم إمهال الإمام له فی القراءه

مسأله _ ۲۱ _ إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان إذا تعمد ذلک، بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان.

{مسأله _ ۲۱ _ إذا اعتقد المأموم إمهال الإمام له فی قراءته} المأموم للسوره {فقرأها ولم یدرک رکوعه لا تبطل صلاته} أی جماعته، لما سبق من أن بطلان الجماعه لا یوجب بطلان الصلاه.

{بل الظاهر عدم البطلان} للجماعه {إذا تعمد ذلک} لأن هذا المقدار من عدم المتابعه لا یوجب فوات هیئه الجماعه، کما سبق الکلام فی ذلک.

{بل إذا تعمد الإتیان بالقنوت مع علمه بعدم درک رکوع الإمام فالظاهر عدم البطلان} لما ذکر، وإن کان الأفضل اللحوق بالإمام فی أقرب فرصه حتی فی التشهد فی ثانیته التی هی ثالثه الإمام، الأفضل أن یتشهد خفیفاً.

ففی الرضوی (علیه السلام): «فإذا قعد فاقعد معه، فإذا رکع الثالثه وهی لک الثانیه فاقعد قلیلا ثم قم قبل أن یرکع».((۱))

وفی خبر الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «فإذا قاموا فی الثالثه کانت هی له ثانیه فلیقرأ فیها، فإذا رفعوا رؤوسهم من السجود فلیجلس شیئاً ما یتشهد تشهداً خفیفاً ثم لیقم حین تستوی الصفوف قبل أن یرکعوا».((۲))

۱- فقه الرضا: ص ۱۰ س ۳۵

۲- الدعائم: ج ۱ ص ۱۹۱ فی صلاه المسبوق

مسأله ۲۲ وجوب الإخفات فی القراءه خلف الإمام

مسأله _ ۲۲ _ یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام، وإن کانت الصلاه جهریه، سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت

{مسأله _ ۲۲ _ یجب الإخفات فی القراءه خلف الإمام، وإن کانت الصلاه جهریه} کما عن السید، خلافا للمستند تبعاً لبعضهم، حیث أفتی باستحباب الإخفات فی الجهریه، والأول أقوی، لصحیح زراره المتقدم: «أو من العشاء رکعتین وفاتته رکعتان قرأ فی کل رکعه مما أدرک خلف الإمام فی نفسه بأم الکتاب وسوره».((۱))

وفی مرسله الفقیه، عن عمر، عن زراره، عن الباقر (علیه السلام) مثله.

وفی روایه الدعائم: «ولیقرأ فیما بینه وبین نفسه».((۲))

وفی روایته الثانیه: «واقرأ لنفسک بفاتحه الکتاب وسوره».((۳))

استدل للثانی: بالأصل الخالی عن المعارض، لاختصاص أدله وجوب الجهر بغیر ذلک، بل یدل علیه أیضا الإجماع لعدم نقل قول بوجوبه، قال: وأما عدم وجوب الإخفات فللأصل أیضاً مع عدم دلیل علی الوجوب.((۴))

أقول: الروایات السابقه صریحه فی الإخفات، وحمل الجمله الخبریه فی الصحیح علی الاستحباب لا وجه له.

{سواء کان فی القراءه الاستحبابیه کما فی الأولتین مع عدم سماع صوت

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۹۱ فی صلاه المسبوق

۳- المصدر: ص۱۹۲

۴- المستند: ج۱ ص۵۴۹ س۷

الإمام، أو الوجوبيه كما إذا كان مسبوقاً بركعه أو ركعتين، ولو جهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته،

الإمام، أو الوجوبيه، كما إذا كان مسبوقاً بركعه أو ركعتين} أما الإخفاتيه كالظهرين فلا إشكال فى وجوب الإخفات لإطلاق الأدله، بل ظاهرهم التسالم عليه.

{ولو جهر جاهلًا أو ناسياً لم تبطل صلاته} بلا إشكال، لحديث «لا تعاد»، والأصل، وصحيح زراره عن أبى جعفر (عليه السلام)، فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه؟ فقال (عليه السلام): «أى ذلك فعل معتمداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعاده، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته».((1))

ثم إنه منه يعلم أنه لو قرأ جهراً _ فيما يجب فيه الإخفات كالظهرين _ ناسياً أو ساهياً أو جاهلًا لم تضر بصلاته، ولو جهر عمداً فى ما لزم فيه الإخفات _ من جهه المتابعه _ فهل تبطل جماعته أم لا، وإنما فعل حراماً _ بعد وضوح أنه لا تبطل صلاته، لأن غايه الأمر بطلان الجماعه وهو لا يلازم بطلان الصلاه _ احتمالان، وإن كان الأقرب الإثم فقط، كما تقدم فى بعض المسائل السابقه ما يشبه هذه المسأله.

نعم لو جهر فى مثل الظهرين عمداً لا يبعد بطلان صلاته فتأمل.

ثم إن يمكن أن يستفاد من روايتى زراره، وروايتى الدعائم استحباب الإخفات للمأموم بالنسبه إلى سائر الأذكار، مثل ذكر القنوت والركوع والسجود وغيرها، لوحده المناط بعد أن كان الأصل جواز الجهر.

۱- الوسائل: ج۴ ص۷۶۶ الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه ح۱

نعم لا يبعد استحباب الجهر بالبسمله كما فى سائر موارد وجوب الإخفات.

{نعم لا يبعد} عند المصنف {استحباب الجهر بالبسمله كما فى سائر موارد وجوب الاخفات} كالظهرين، وذلك لإطلاق أدلته الشامله للمقام، لكن الأقرب عدم الاستحباب هنا لإطلاق قوله (عليه السلام): «فى نفسه» بضميمه ما هو المركوز فى أذهان المتشرعه، من أنه لوحظ هنا احترام الجماعه، ولا فرق فيه بين البسمله وغيرها، وكأنه لذا أشكل على المتن السيد البروجردى وغيره، وإن أيده المستمسك.

ويؤيد ما ذكرناه إطلاق الروايات الداله على كراهه أن يسمع المأموم الإمام شيئاً، كما سيأتى فى مكروهات الجماعه.

ص:٢٢٤

مسأله ۲۳ المأموم المسبوق برکعه

مسأله ـ ۲۳ ـ المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه الثالثه للإمام، فیتخلف عن الإمام ویتشهد ثم یلحقه فی القیام أو فی الرکوع إذا لم یمهله للتسبیحات، فیأتی بها ویکتفی بالمره، ویلحقه فی الرکوع أو السجود.

{مسأله ـ ۲۳ ـ المأموم المسبوق برکعه یجب علیه التشهد فی الثانیه منه} بلا إشکال ولا خلاف، بل إجماعاً کما ادعاه غیر واحد، ویدل علیه بالإضافه إلی إطلاقات الأدله جمله من الروایات الخاصه مما تقدم بعضها.

نعم قد تقدم استحباب التخفیف فیه لیلحق بالإمام سواء کانت الثانیه منه {الثالثه للإمام} کما هو الغالب، أو الأولی منه، کما إذا استخلف الإمام السابق إماماً جدیداً فی رکعته الأولی، وکان المأموم فی الرکعه الثانیه {فیتخلف عن الإمام ویتشهد ثم یلحقه فی القیام} إذا کان بعدُ قائما {أو فی الرکوع إذا لم یمهله} الإمام {للتسبیحات} بأن رکع الإمام قبل إن یقوم المأموم لقراءه التسبیحات {فیأتی} المأموم {بها} وإن کان إمامه فی حاله الرکوع ولا یضر بجماعته، لما تقدم ـ مکرراً ـ من أن هذا المقدار من التخلف لا یضر بالجماعه.

{ویکتفی بالمره} فإن استحباب الثلاث مزاحم باستحباب لحوق الإمام والثانی أهم، کما یستفاد من النص والفتوی، أما إذا قیل بوجوب الثلاث فهل یکتفی بالمره کما یکتفی بالحمد وحدها للمناط، أو اللازم الثلاث، للقاعده؟

احتمالان، وإن کان أولهما أظهر.

{ویلحقه} بعد قراءه التسبیحات {فی الرکوع أو السجود} ولو الثانیه منهما.

وكـذا يجب عليه التخلف عنه فى كـل فعل وجب عليه دون الإمام من ركوع أو سـجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه، إلّا ما عرفت من القراءه فى الأوليين.

{وكـذا يجب عليه التخلف عنه فى كـل فعـل وجب عليه} لإطلاـق أدله وجوب ذلـك الفعـل ممـا لا يزاحمه دليل الجماعه، فإن الواجب لا يزاحمه المستحب إلّا إذا كان هناك دليل خاص، كما ورد فى ترك السوره.

ومنه يعلم أن مـا ذكره الجواهر من إسـقاط ذكر الركوع والسـجود والتسبيحـات الأـربعه إذا لم يمهله الإمـام، وذلك للحفظ على الجماعه، غير وجيه، وإن كان ربما يوجه بالمناط فى إسـقاط السوره أو بعضـها، بل الحمد أو بعضها، لكن المناط غير مقطوع به، إذ قـد تقـدم ضـعف أدله وجوب القراءه على المـأموم مطلقـا، لاحتمـال ضـمان الإمام لها فى كل الركعات، فلا علم بالأولويه أو المناط فى المقام.

وعليه يتخلف المـأموم {دون الإمـام} فى الفعـل الواجب {من ركوع أو سـجود أو نحوهما فيفعله ثم يلحقه} إذا لم يطوّل بحيث تنتفى هيئه الجماعه، وإلا أتى ببقيه الصلاه فرادى.

{إلا ما عرفت من القراءه فى الأوليين} على التفصيل المتقدم، أما لو انعكس الفرض بأن كان الإمام مسبوقاً ـ كما مثلنا فى الإمام الجديـد بعـد انفصـال الإمـام القـديم ـ فـإذا كان اتباع المأموم جائزاً اتبعه، وإلا لم يتبعه، بل انتظره أو انفصل عنه، مثلا كان رابع المأموم ثالث الإمام، فإنه لا يقوم المأموم لأجل رابع الإمام،

بل إما ينفصل عنه، أو ينتظره فى حال الجلوس حتى يلحقه ويتشهد ويسلم معه، ولا ضرر فى هذا القدر من الانتظار، لعدم منافاته لهيئه الجماعه، ويؤيده صلاه الخوف، حيث ينتظر الإمام المأمومين على ما فصل فى محله، والله العالم.

ص:٢٢٧

مسأله ۲۴ إدراک الإمام المأموم فی الأخیرتین

مسأله ـ ۲۴ ـ إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله لهما، وإلا کفته الفاتحه علی ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه أیضا فالأحوط عدم الإحرام إلّا بعد رکوعه،

{مسأله ـ ۲۴ ـ إذا أدرک المأموم الإمام فی الأخیرتین فدخل فی الصلاه معه قبل رکوعه وجب علیه قراءه الفاتحه والسوره إذا أمهله} الإمام {لهما} لما تقدم مفصلا {وإلا کفته الفاتحه علی ما مر} وأنه یکفیه بعض الفاتحه، بل یرکع مع الإمام إن لم یمهله للفاتحه أیضاً.

{ولو علم أنه لو دخل معه لم یمهله لإتمام الفاتحه} کلاً أو بعضها أیضاً کما لا یمهله للسوره {فـ} علی القول بوجوب الفاتحه علیه {الأحوط عدم الإحرام إلّا بعد رکوعه} بل عن الحدائق والریاض الاحتیاط فی عدم الدخول مع عدم العلم بالتمکن من الفاتحه، وکأنه لدوران الأمر بین احتمال فساد الصلاه علی تقدیر المتابعه وترک الفاتحه، وبین احتمال الإثم علی تقدیر القراءه وترک المتابعه، کذا علل کلامهما فی المستمسک.

لکن یرد علیه: أولاً: إن هناک وجهاً ثالثاً، وهو أن ینفرد إذا رأی عدم إمکانه لإتمام الفاتحه، ورابعاً بالوقوف حتی یلتحق الإمام فی رابعته إذا اقتدی به فی ثالثته.

وثانیاً: إن إطلاق أدله الدخول فی الجماعه یشمل المقام فلا یمکن أن یجعل الاحتیاط فی عدم الدخول.

فيحرم حينئذ، ويركع معه وليس عليه الفاتحه حينئذ.

وثالثاً: ما تقدم من أن الإمام إذا لم يمهله ركع معه، ولا بأس بذلك.

{فيحرم حينئذ، ويركع معه، وليس عليه الفاتحه حينئذ} وذلك لإطلاقات الأدله الداله على الدخول فى الركوع الشامله للركوع الثالث والرابع، فلا حاجه إلى قراءه الحمد حينئذ، مثل ما ورد فى المشى إلى الصف، وما ورد فى إدراك الركعه بإدراك الركوع، وما ورد فى تطويل الإمام الركوع للمسبوقين.

ثم هل الحال كذلك فيما إذا أدرك الإمام بعد التسبيح قبل الركوع بأن يصح أن يحرم معه بدون القراءه، نقله المستند عن بعض مشايخه، والظاهر أنه كذلك لانصراف أدله القراءه عن مثله، لكن نحن فى غنى عن ذلك لما عرفت من أن الأقرب أنه إذا لم يمهله الإمام لم تجب عليه حتى قراءه الحمد.

مسأله ۲۵ حضور المأموم وعدم العلم بركعه صلاه الإمام

مسأله ـ ۲۵ ـ إذا حضر المأموم الجماعه ولم يدر أن الإمام فى الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، وإن تبين كونه فى الأوليين لا يضره ذلك.

{مسأله ـ ۲۵ ـ إذا حضر المأموم الجماعه ولم يدر أن الإمام فى الأوليين أو الأخيرتين قرأ الحمد والسوره بقصد القربه} لأنه إما تكليفه وجوباً أو استحباباً، فإذا قرأها لم يكن عليه شىء، بخلاف ما إذا لم يقرأها، حيث إنه يحتمل بطلان الجماعه أو الإثم أو البطلان للصلاه، على قول من يرى بطلان الصلاه لا الجماعه بالتخلف عن وظيفه الجماعه.

{فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلها، وإن تبين كونه فى الأوليين لا يضره ذلك} لجواز قراءه القرآن فى كل موضع من مواضع الصلاه، وكذلك إن لم يتبين أحد الأمرين. لكن الكلام فى أنه هل يجب هذا الاحتياط كما هو ظاهر المصنف أم لا، لأصاله عدم الوجوب؟ الظاهر الأول، لإطلاق أدله قراءه الإنسان فى الأوليين، إلّا ما خرج بالدليل، وهو ما إذا اقتدى بالإمام فى أوليه، والمفروض أنه لا يعلم أنها إحدى أوليى الإمام، فكما أنه تجب عليه القراءه إذا لم يعلم هل هو متصل بالإمام لتكون جماعه، أو غير متصل لتكون فرادى، كذلك تجب عليه القراءه فى المقام.

مسأله ۲۶ شک المأموم فی الأولیین أو الأخیرتین للإمام

مسأله ـ ۲۶ ـ إذا تخیل أن الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثم تبین أنه فی الأخیرتین فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وإن کانت بعده صحت صلاته، وإذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبین کونه فی الأولیین فلا بأس، ولو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها.

{مسأله ـ ۲۶ ـ إذا تخیل أن الإمام فی الأولیین فترک القراءه ثم تبیین أنه فی الأخیرتین فإن کان التبین قبل الرکوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه} إن أمهله الإمام، لإطلاق أدله وجوب القراءه، وإن لم یمهله فقد تقدم أنه یرکع معه ولا حاجه إلی القراءه، وقد عرفت سابقاً أن میزان الإمهال رکوع الإمام لا قیامه من الرکوع.

{وإن کان بعده صحت صلاته} للإجماع بعدم قدح نقص القراءه سهواً، ولحدیث «لا تعاد».

{وإذا تخیل أنه فی إحدی الأخیرتین فقرأ ثم تبین کونه فی الأولیین فلا بأس} لأن منتهی الأمر أن تکون القراءه زائده وزیادتها لا تخل نصاً وإجماعاً.

{ولو تبین فی أثنائها لا یجب إتمامها} لما دل علی أن الإمام ضامن، لکن استحب له الإتمام فی الجهریه إن لم یسمع ولو همهمه الإمام، أما حکم ما لو سمع الهمهمه، أو کانت الصلاه إخفاتیه، فقد تقدم فی المسائل السابقه.

مسأله ۲۷ الإشتغال بالنافله أو الفريضه عند إقامه الجماعه

مسأله _ ۲۷ _ إذا كـان مشـتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه وخاف من إتمامها عـدم إدراك الجماعه ولو كان بفوت الركعه الأولى منها، جاز له قطعها، بل استحب له ذلك

{مسأله _ ۲۷ _ إذا كان مشـتغلا بالنافله فأقيمت الجماعه وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعه ولو كان بفوت الركعه الأولى منهـا جاز له قطعها، بل اسـتحب ذلك} بلا إشـكال ولا خلاف، وفى مصـباح الفقيه: بلا خلاف على الظاهر((۱))، وعن الروض: لعل الاستحباب متفق عليه((۲))، وعن مفتاح الكرامه: الإجماع المعلوم على الاستحباب((۳))، لكن عن جماعه من الفقهاء التعبير بـالجواز، لكن ظاهرهم إراده الاسـتحباب لا الإباحه _ كما اسـتظهره غير واحـد منهم _ لأنه فى قبال المنع، فيشـمل الاسـتحباب، وحيث إن إدراك الجماعه مستحب لا بد وأن يريدوا بالجواز الاستحباب.

وكيف كان، فكأنه لا خلاف فى المسأله، ويشهد للاستحباب بالإضافه إلى الفتوى بضميمه التسامح، بل الإجماع:

الرضوى (عليه السلام)، قال: «وإن كنت فى صلاه نافله وأقيمت الصلاه فاقطعها وصل الفريضه مع الإمام»((۴)).

وصحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الروايه

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۹۵ س۲۹

۲- روض الجنان: ص۳۷۷

۳- مفتاح الكرامه: ج۳ ص۴۶۵

۴- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۶

التی یروون أنه لا یتطوع فی وقت فریضه ما حد هذا الوقت؟ قال (علیه السلام): «إذا أخذ المقیم فی الإقامه». فقال له: إن الناس یختلفون فی الإقامه؟ فقال (علیه السلام): «المقیم الذی یصلی معه».((۱))

والرضوی وإن کان ضعیف السند، إلّا أن ضمیمه التسامح بالفتوی کافیه فی الاعتماد علیه، والصحیحه وإن کان المنصرف منها الابتداء بالنافله، إلاّ أنه بدوی، فإن القراءه تدل علی أنه لا وقت للنافله فی وقت الجماعه، وذلک لا یفرق فیه بین الابتداء والاستدامه، والإشکال فی القطع بأنه من إبطال العمل الذی لا یجوز مردود بأنه قد حقق فی محله أنه لا دلیل علی حرمه إبطال النافله.

وربما یستدل لذلک بما عن علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن رجل ترک رکعتی الفجر حتی دخل المسجد والإمام قد قام فی صلاته کیف یصنع؟ قال: «یدخل فی صلاه القوم ویدع الرکعتین، فإذا ارتفع النهار قضاهما».((۲))

وبما فی روایه عمار: فمتی أدع رکعتی الفجر حتی أقضیها؟ قال (علیه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه».((۳))

بل ربما یستدل لذلک أیضا بأهمیه الجماعه فی نظر الشارع، ولیست النافله مثلها فی الأهمیه، ومن المعلوم أن الأهم مقدم علی المهم، وهذا استیناس لا بأس به.

۱- الوسائل: ج۳ ص۱۶۶ الباب ۳۵ من أبواب مواقیت ح۹

۲- الوسائل: ج۴ ص۶۷۰ الباب ۴۴ من أبواب الأذان ح۳

۳- التهذیب: ج۲ ص۳۴۰ الباب ۱۵ فی کیفیه الصلاه ح۲۶۴

ولو قبل إحرام الإمام للصلاه،

{ولو قبل إحرام الإمام للصلاه} لإطلاق الصحيح وغيره، بل فى روايه حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال أبى (عليه السلام): قال على (عليه السلام): «خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لصلاه الصبح وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر، فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بن القشب أتصلى الصبح أربعاً؟ قال ذلك له مرتين أو ثلاثا». ((1))

ولذا أطلق جماعه من الفقهاء القطع، خلافا لمن اعتبر خوف فوت الجماعه مطلقاً أو فوت الركعه الأولى أو فوت القراءه، أو فوت تكبيره الإحرام مع الإمام، أو حينما يقول المقيم قد قامت الصلاه، لكن الظاهر أنه تختلف مراتب فضيله القطع حسب التدرج الذى ذكرناه.

ثم الظاهر عدم الفرق فى النافله بين المرتبه وغيرها، والموقته وغيرها، كما لا فرق بين الفرائض الخمس، أما إذا كان الإنسان مصلياً الفريضه، فهل يستحب له القطع للإعاده مع الإمام؟ احتمالان، من الإطلاق، ومن الانصراف.

وإذا لم يرد أن يصلى الجماعه فهل يستحب له القطع من جهه احترام هيئه الجماعه أو لا؟ حيث انصراف النص إلى صوره إراده الصلاه مع الإمام، احتمالان، من إطلاق بعض النصوص كالصحيح، ومن الانصراف وظاهر الرضوى.

وهل ينسحب الحكم إلى ما لو كانت النافله مفروضه بالنذر ونحوه؟ احتمالان، من أن النذر لا يغير الأحكام الأصليه للنافله والمفروض أن قطعها لا يوجب الحنث لبقاء وقت الوفاء، ومن احتمال الانصراف

۱- الوسائل: ج۴ ص ۶۷۰ الباب ۴۴ من أبواب الأذان ح۲

إلى النافله البدائيه، ولا فرق فى الاستحباب بين النافله المتقدمه على الصلاه كنافله الظهرين أم المتأخره، كما إذا شرع فى نافله المغرب فأراد الإمام صلاه العشاء.

وهل الحكم يشمل ما إذا أراد الإمام أن يقضى الصلاه أم هو فى الأدائيه؟ احتمالان، من أن الانصراف إلى الأدائيه، ومن الإطلاق من جهه قرينه احتمال أنه لوحظ فيه جهه احترام الجماعه.

وهل الحكم كذلك إذا لم يرد المتنفل أن يصلى جماعه؟ احتمالان.

والظاهر أن الحكم كذلك بالنسبه إلى الجمعه والعيدين مع وجوبها، أما مع استحبابها وكذلك صلاه الاستسقاء وصلاه الآيات، فهل الحكم كذلك؟ غير بعيد من جهه عدم بعد ملاحظه جهه الجماعه، ولا فرق بين أن يكون المتنفل حاضراً فى محل الجماعه أو لا؟ إذا أراد الجماعه، مثلاً كان فى داره يصلى نفلا فسمع صوت المقيم، فإنه يستحب له أن يقطع ويلتحق بالجماعه، ويجوز له أن لا يقطع، بل يمشى إلى المسجد ويصلى فى طريقه، بل لا يبعد دعوى عدم استحباب القطع هنا، لأن المستفاد عرفاً أن القطع لأجل الجماعه، وهنا النافله ماشياً لا تضر بالجماعه.

وهل يستحب القطع إذا شرع فى النافله فى حال الجماعه عمداً؟ لا يبعد ذلك من جهه إطلاق الأدله وإطراد العله، وهل يستحب القطع إذا كان الإمام فى السجود مثلاً حيث قيل بعدم صحه الالتحاق بالسجود؟ احتمالان: من عدم فائده القطع، ومن أنه لمصلحه احترام الجماعه كما احتملناه.

وفى المقام فروع أخر نتركها خوف التطويل، والله سبحانه العالم.

ولو كان مشتغلا بالفريضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلى النافله وإتمامها ركعتين

{ولو كان مشتغلا بالفريضه منفرداً وخاف من إتمامها فوت الجماعه استحب له العدول بها إلى النافله وإتمامها ركعتين} كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن التذكره وغيرها الإجماع عليه، وذلك لصحيح سليمان بن خالد، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه، فبينما هو قائم يصلى إذا أذن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال (عليه السلام): «فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوعاً».((1))

وموثق سماعه، عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعه من صلاه فريضه؟ قال (عليه السلام): «إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام فى صلاته».((2))

والرضوى (عليه السلام): «وإن كنت فى فريضتك وأقيمت الصلاه فلا تقطعها واجعلها نافله، وسلم فى الركعتين ثم صل مع الإمام».((3))

ومنه يعلم أن مناقشه الجواهر فى الاستحباب لورود الأمر فى الروايات المذكوره مورد توهم الحظر ممنوع، إذ الظاهر من الروايات الأمر بذلك وأقله الاستحباب، والقرينه التى ذكرها لا تصلح لصرف الظاهر.

هذا وعن المبسوط والذكرى والبيان والروضه جواز قطع الفريضه من

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۵۸ الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ح۲

۳- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۷

إذا لم يتجاوز محل العدول، بأن دخل فی رکوع الثالثه، بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه، وإن لم یدخل فی رکوعها،

غیر حاجه إلی العدول، فحال الفریضه حال النافله فی القطع، ولا دلیل لهم إلا بعض الوجوه الاعتباریه التی لا تقاوم دلیل حرمه قطع الفریضه، وقد ذکر الرضوی «عدم قطعها» وهو مجبور بالعمل کما فی المستند.

{إذا لم یتجاوز محل العدول، بأن دخل فی رکوع الثالثه} وذلک لأنه خلاف أدله حرمه القطع، ولا یشمل الدلیل السابق لهذا المورد.

{بل الأحوط عدم العدول إذا قام للثالثه، وإن لم یدخل فی رکوعها} کما عن النهایه والتذکره ومجمع البرهان وغیرها، لأن ظاهر الأدله أنه یصلی رکعتین، وفی المقام صلی أکثر من رکعتین، ومنه یعلم أن احتمال العدول فیکون ما أتی به زیاده غیر ضاره فیجلس ویأتی بالتشهد والسلام ویلتحق، غیر وجیه.

ثم الظاهر أنه بعد أن عدل إلی النافله جاز له قطعها، لأنها صارت نافله بحکم الشرع، وکأنه نظر إلی ذلک مصباح الفقیه وغیره، حیث تمسکوا لجواز القطع بالأصل، خلافا للمستند والجواهر فقالا بعدم جواز القطع، قال الأول:((۱)) إن صیرورتها بعد العدول نافله أیضاً لا یستلزم جریان حکم النافله ابتداءً علیها. وقال الثانی((۲)): بعدم الدلیل علی جواز القطع هنا، وفیهما ما لا یخفی، إذ لا وجه

۱- المستند: ج۱ ص۵۴۷

۲- الجواهر: ج۱۴ ص۳۸

ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه ولو الركعه الأولى منها، جاز له القطع بعد العدول إلى النافله على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها، بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فى ركعه أو ركعتين، بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافله وأتمها، فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه،

لعدم جريان حكم النافله بعد تحقيق موضوعها، ولا مجال لاستصحاب عدم القطع بعد تبدل الموضوع، وما دل على جواز قطع النافله آت فى المقام، فلا حاجه فيه إلى دليل آخر.

ومنه يعلم أنه لا وجه للتفصيل فى جواز القطع بين خوف فوت الجماعه فيجوز، وبين عدم خوفه فلا يجوز، وقد ظهر بما ذكرناه وجه قول المصنف: {ولو خاف من إتمامها ركعتين فوت الجماعه ولو الركعه الأولى منها جاز له القطع بعد العدول إلى النافله} أما قبله فلا، إذ هى فريضه ويحرم قطع الفريضه {على الأقوى، وإن كان الأحوط عدم قطعها} خروجاً من خلاف من أشكل فى القطع.

{بل إتمامها ركعتين، وإن استلزم ذلك عدم إدراك الجماعه فى ركعه أو ركعتين} فإن الشارع بأمره إتمامها يرى أفضليه الإتمام عن إدراك الجماعه فى أوائلها.

{بل لو علم عدم إدراكها أصلا إذا عدل إلى النافله وأتمها فالأولى والأحوط عدم العدول وإتمام الفريضه} بل ينبغى الفتوى بذلك، إذ دليل العدول لا يشمل

ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمكن.

إلاّ صوره الإدراك، ففى غير هذه الصوره أصاله عدم العدول محكمه، فيكون العدول من قطع الفريضه المحرم.

{ثم إعادتها جماعه إن أراد وأمكن} ثم الظاهر أن العدول إلى النافله مطلق فيجوز العدول إلى أيه نافله ذات سبب، كنوافل اليوميه وصلاه الزياره وغيرها، أو غير ذات السبب كنافله مطلقه، وعليه يجوز أن يعدل إلى صلاه الوتر قضاءً فيتمها ركعه.

أما العدول بها إلى نافله رباعيه كصلاه الأعرابى، فالظاهر عدم جوازه، لانصراف الأدله عن مثله.

ثم إنه لو عدل إلى النافله وبعد إتمامها لم يصل جماعه اختياراً أو اضطراراً، لم يضر بما فعل فليس العدول مشروطاً بشرط متأخر.

وهل جواز العدول آت فى المعاده، بأن يريد إدراك الجماعه لإعاده صلاته التى صلاها؟ مشكل، لانصراف الأدله عن مثله.

أما أن يعدل لأن يصلى بالجماعه قضاء ما عليه من الصلاه فهو أشكل، بل المستظهر من الأدله منعه، والظاهر أنه يجوز العدول فى أى موضع من الصلاه قبل القيام إلى الثالثه حتى فى السلام لإطلاق الأدله، من غير فرق بين أن يكون علم بالجماعه قبل ذلك واستمر فى الصلاه، أو لم يعلم وإنما علم بها فى أواخر الصلاه، ولو علم بالجماعه قبل الصلاه، فشرع فيها غير مبال بالجماعه ثم بدا له أن يصلى الجماعه، فالظاهر أنه يجوز العدول لإطلاق الدليل لفظاً أو مناطاً.

مسأله ۲۸ العدول من الفريضه إلى النافله

مسأله ـ ۲۸ ـ الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه بين كون الفريضه التى اشتغل بها ثنائيه أو غيرها ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائيه.

{مسأله ـ ۲۸ ـ الظاهر عدم الفرق فى جواز العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه بين كون الفريضه التى اشتغل بها ثنائيه أو غيرها} لإطلاق الدليل لفظاً أو مناطاً {ولكن قيل} والقائل المستند {بالاختصاص بغير الثنائيه} واستدل لذلك بخروجه عن مورد الأخبار، وفيه نظر.

نعم ربما يقال بالإشكال فى العدول إذا لم يكن فرق بين الفريضه والنافله فى استيعاب الوقت، لانصراف الأدله إلى ما لو كان وقت النافله أقل، لكن لا يبعد الإطلاق، لإطلاق الدليل، ولعل فائده العدول الإتيان بالفريضه الأصليه جماعه، دون الإتيان بالمعاده جماعه، فتأمل.

مسأله ۲۹ لو ترک من الرکعه السابقه سجده

مسأله _ ۲۹ _ لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلا فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهداً أو نحو ذلک، وجب علیه العود للتدارک، وحینئذ فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء وهیئه الجماعه عرفاً فیبقی علی نیه الاقتداء وإلا فینوی الانفراد.

{مسأله _ ۲۹ _ لو قام المأموم مع الإمام إلی الرکعه الثانیه أو الثالثه مثلا، فذکر أنه ترک من الرکعه السابقه سجده أو سجدتین أو تشهداً أو نحو ذلک} کما إذا ذهب مع الإمام إلی السجده وقبل وصوله إلیها تذکر أنه ترک الرکوع {وجب علیه العود للتدارک} لما تقدم من أن الإمام لیس بضامن إلاّ القراءه، أما ما عداها فالمأموم مکلف بالتکالیف العامه الوارده فی الأدله، لإطلاق أدله تلک التکالیف.

{وحینئذ} فإذا رجع وعمل بتکلیفه {فإن لم یخرج عن صدق الاقتداء وهیئه الجماعه عرفاً} کما هو الغالب، والمراد بالعرف عرف المتشرعه کما تقدم وجهه، {فیبقی علی نیه الاقتداء} إن شاء {وإلاّ فینوی الانفراد} أی یعمل عمل المنفرد، وإلا فالانفراد قهری لا یحتاج إلی النیه، کما نبه علیه المستمسک.

ولو انعکس الأمر بأن تذکر الإمام ما تقدم فی تذکر المأموم، رجع وأتی به، فإن لم تبطل هیئه الجماعه کانت أحکامها باقیه، فیحق له الرجوع إلیهم فی شکه، ویحق لهم عدم القراءه ورکوع المتابعه وسجودها، وإلا فهل لهم جعله کالإمام الجدید فیما لو أحدث الإمام القدیم أم لا؟ احتمالان، فعلی الأول یعودون

إليه فى الجماعه، بخلاف الثانى، وإن لم يبعد الثانى، إذ أدله الرجوع إلى الإمام الجديد ظاهرها صوره عدم بطلان هيئه الجماعه.

ص:٢٤٢

مسأله ۳۰ جواز إتيان التكبيرات قبل الإمام

مسأله _ ۳۰ _ يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام، ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها.

{مسأله _ ۳۰ _ يجوز للمأموم الإتيان بالتكبيرات الست الافتتاحيه قبل تحريم الإمام} أو بعده أو بالتفريق، أما جواز أن يأتى بها بعده كلًا أو بعضاً فلأنها سواء كانت من تكبيره الإحرام أم لا، يكون من الجائز إتيانها بعد الدخول فى الصلاه، وإطلاق أدلتها يشمل المأموم كما يشمل الإمام والمنفرد، وأما جواز إن يأتى بها قبله كلًا أو بعضاً، فهو مبنى على أن لا تكون الجميع للإحرام أو لا- ينوى بها ذلك، وإلا- فإن نوى بجميعها الإحرام كان من الدخول فى الجماعه قبل الإمام وذلك غير تام، فإذا فعل ذلك كانت صلاته فرادى، وقد سبق الكلام فى ذلك فى بحث تكبيره الإحرام.

ومن هذا تبين وجه ما ذكره المصنف بقوله: {ثم الإتيان بتكبيره الإحرام بعد إحرامه، وإن كان الإمام تاركاً لها} وذلك لأنه لا تجب المتابعه فى ترك المستحب وما أشبه للإمام، كما تقدم الكلام فى ذلك، ولو كبر الإمام بنيه المستحب، وقلنا بأنها ليست من تكبيره الإحرام فكبر المأموم بزعم أن الإمام كبر للإحرام كانت صلاته فرادى، فإن شاء عدل إلى النافله، وإن شاء أتمها بنفسه.

مسأله ۳۱ إقتداء أحد المختلفين بالآخر

مسأله _ ۳۱ _ يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه، إذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا فى العمل، مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره، ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها،

{مسأله _ ۳۱ _ يجوز اقتداء أحد المجتهدين أو المقلدين أو المختلفين بالآخر مع اختلافهما فى المسائل الظنيه المتعلقه بالصلاه، إذا لم يستعملا محل الخلاف} فى قبال ما إذا استعمل الإمام محل الخلاف أو استعمل المأموم محل الخلاف، وكان ذلك بنظر الإمام موجباً لعدم انعقاد الجماعه، كما إذا كان رأى المأموم صحه التقدم على الإمام فى الأفعال، فإنه لو تقدم على الإمام كان خارجاً عن الجماعه فلا يتمكن الإمام من الرجوع إليه فى صوره الشك، وإنما ذكرنا هذا فى قبال من يزعم أن الأفضل فى عباره المتن أن يقول: (إذا لم يستعمل الإمام).

{واتحدا فى العمل} الظاهر أن هذه الجمله تأكيد لقوله: (لم يستعملا).

{مثلا إذا كان رأى أحدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السوره، ورأى الآخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الأول بالثانى إذا قرأها} لا بقصد الندب على نحو التقييد، لأنه حينئذ خارج عن مفروض المتن، وكان هذا هو مراد التذكره وأبى العباس والصيمرى _ فى المحكى عنهم _ من المنع لو قرأها بقصد الندب، لأن الندب لا يغنى عن الواجب، وإلا فلو قرأها بقصد ما هو تكليفه من الوجوب

وإن لم يوجبها وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا

أو الندب لم يضر ذلك، سواء كانت واجبه فى الواقع أو مستحبه.

ثم لو كان المأموم يرى عدم وجوبها ويرى الإمام وجوبها لم يضر ذلك، لأنه من مصاديق الاتحاد، إذ ليس على المأموم القراءه.

{وإن لم يوجبها، وكذا إذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسه الاستراحه أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الأخيرتين يجوز له الاقتداء بالآخر الذى لا يرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب} من غير تقييد وإلّا جاء فيه الإشكال المتقدم.

{بل وكذا يجوز مع المخالفه فى العمل أيضا} واستدل لذلك بأمور:

الاول: إطلاقات أدله الجماعه.

الثانى: أصاله عدم الاشتراط.

الثالث: السيره المستمره باقتداء الناس، مجتهداً ومقلداً، بعضهم ببعض، مع العلم الإجمالى بمخالفات فى الرأى بينهما.

الرابع: ما ادعاه المستند من إجماع الأمه، لأن بقاء السلف والخلف على ذلك، من غير تفتيش عن اجتهاد الإمام والموافقه والمخالفه فى المجتهد.

الخامس: صحيح جميل: فى إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه

للغسل ومعهم ما يتوضئون به أيتوضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيممم الإمام ويؤمهم، فإن الله جعل التراب طهورا».((1))

بناءً على أن التعليل لصحه إمامه الجنب، لا لصحه صلاه المتيمم.

السادس: إنها صلاه صحيحه فى نفسها لأنها هو تكليف الإمام أو المأموم، وآثار الجماعه تترتب على صلاتهما إذا كانتا صحيحتين.

أما الصغرى: فلأن من يرى أن صلاته صحيحه لا يكون تكليفه أكثر من ذلك، فصلاته مجزيه، والآخر لا يرى بطلان صلاته واقعاً بل اجتهاداً أو تقليداً، وذلك لا يوجب بطلان صلاته.

وقد أشكل فى كل هذه الأدله، بأن الأول غير تام، إذ لا إطلاق للأدله من هذه الجهه، وفيه: إنه بعد ما تحقق مفهوم الجماعه فى عرف المتشرعه شمله الإطلاق، كسائر الإطلاقات الشامله لأفرادها العرفيه.

والثانى: بأن الأصل الاشتراط، وفيه: إنه قد تقدم فى بعض المسائل السابقه أن الأصل عدم الاشتراط، خلافاً لما يراه المستمسك من أصاله الاشتراط لكل ما يشك أنه جزء أو شرط.

نعم لا مجال لهذا الأصل بعد وجود الدليل، وإنما ينقح الأصل لبيان ما هو مفاده فيما إذا أعوزنا الدليل.

والثالث: بأن كون السيره موجوده محل الكلام، ثم بأن السيره متصله بزمان المعصوم (عليه السلام) موضع الشك، وفيه: إن السيره موجوده فى زماننا، وقد قال المستند:((2)) إن أصحاب الأئمه (عليهم السلام) كانوا يقتدون بعضهم ببعض مع اختلافهم

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۱ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- السمتند: ج۱ ص۵۵۳ س۱۹

فی ما عدا ما یتعلق بالقراءه فی الرکعتین الأولیین التی یتحملها الإمام عن المأموم، فیعمل کل علی وفق رأیه،

کثیراً فی الفروع باختلاف الأخبار، کما یظهر من أصولهم.

والخامس: بأن التعلیل مجمل، فإنه سئل حیث إن الإمام جنب یصلی غیره؟ فأجاب الإمام: یصلی هو، ولأنه غیر جنب بعد التیمم. أو لأنه لا بأس بصلاته مع کونه جنباً، أی بدون الطهاره المائیه. هذا مضافا إلی أنه لو سلم لم یکن ذلک أکثر من إشعار لا یمکن الاعتماد علیه فی استفاده الکلیه المذکوره فی المتن.

والسادس: بأن المأموم مثلا لما یری بطلان صلاه الإمام لم یکن وجه لاقتدائه به، وتعلیل صحه صلاه الإمام فی نفسها بأن الإمام لا یری أن تکلیفه أکثر من ذلک، غیر تام، إذ رؤیته توجب الإعذار لا الصحه الواقعیه ولا الصحه عند المأموم، فکیف یقتدی به وهو یری بطلان صلاته حسب اجتهاد أو تقلید المأموم.

{فیما عدا ما یتعلق بالقراءه فی الرکعتین الأولیین التی یتحملها الإمام عن المأموم، فیعمل کل علی وفق رأیه} مثلا إذا رأی الإمام عدم وجوب السوره، ورأی المأموم وجوبها قرأ المأموم السوره، وإن لم یقرأها الإمام، ووجه هذا الاستثناء أنه لو لم یقرأ المأموم کان قد خالف تکلیف نفسه، لأن صلاته المحتاجه إلی السوره _ بنظره _ صارت بدون سوره، لأنه لم یقرأها والإمام بسبب قرائته لها لم یکن ضامنا لها.

وفیه: إنه لا وجه لهذا الاستثناء بعد الأدله المتقدمه، فإن ضمان الإمام معناه

نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه الإمام، فلا يجوز له الاقتداء به،

أنه هو المكلف، فإذا لم ير نفسه مكلفاً فلا تكليف له، وليس معنى ضمان الإمام وجوبها على المأموم إذا لم يقرأها الإمام، وإلا لزم أن يقال بأنه لا يصح الاقتداء بالإمام التارك للسوره اجتهاداً حتى فى الركوع.

{نعم لا يجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء} كجلسه الاستراحه مثلا {بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له} أو آتياً به على نحو الندب بنحو التقييد {لأن المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاه الإمام فلا يجوز له الاقتداء به} ويرد عليه أولاً: إن إطلاق عدم جواز الاقتداء لا وجه له ـ حتى على رأى المصنف ـ إذ البطلان إنما يتحقق عند ترك الإمام ذلك الشيء الواجب عنده، لا من أول الصلاه، فيجوز له الاقتداء به إلى حين ذلك الترك، اللهم إلّا أن يقال إن مراد المصنف ذلك.

وثانياً: إن علم المأموم بوجوب شيء لا يستلزم بطلان صلاه الإمام، فإن الإمام إذا ترك واجباً ـ كان وجوبه واقعياً ـ لم يكن ذلك يستلزم بطلان صلاته، فإذا لم تبطل صلاته كانت الأدله السابقه داله على جواز الاقتداء به.

أما ما استشكله المستمسك عليه بقوله:((1)) علمه لا يمنع من ثبوت الحكم الظاهرى فى حق الإمام إلخ، فيرد عليه أنه من الممكن علمه مع ثبوت الحكم

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۰۱

بخلاف المسائل الظنیه حیث إن معتقد کل منهما حکم شرعی ظاهری فی حقه، فلیس لواحد منهما الحکم ببطلان صلاه الآخر، بل کلاهما فی عرض واحد فی کونه حکماً شرعیاً.

الواقعی فی حق الإمام، إذ لیس کل شرط أو جزء واجباً حتی مع اجتهاد الإمام علی خلافه، إلّا إذا یرید بالحکم الظاهری حکمه الفعلی فی قبال الحکم لمکتشف الواقع.

ولقد أجاد السید البروجردی حیث قال:((1)) علمه بترک الإمام ما هو واجب واقعا لا یستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض کونه معتقداً لعدم وجوبه اجتهاداً أو تقلیداً.

ولعل المصنف أراد صوره علم المأموم ببطلان صلاه الإمام، لکن عبارته لا تدل علی ذلک.

{بخلاف المسائل الظنیه حیث إن معتقد کل منهما حکم شرعی ظاهری} أی تنجیز وإعذار {فی حقه، فلیس لواحد منهما الحکم ببطلان صلاه الآخر} بأن یقول إن صلاته باطله فی متن الواقع.

{بل کلاهما فی عرض واحد فی کونه حکماً شرعیاً} أی کلاهما استظهار عن الدلیل، وفرق بین أن یری المأموم أن صلاه الإمام خلاف ظاهر الدلیل، وبین أن یری أن صلاته خلاف الواقع عرفاً یوجب البطلان، إذ لیس کل خلاف یوجب البطلان کما تقدم فی قولنا: (إذ لیس کل شرط أو جزء، إلخ).

۱- تعلیقه البروجردی: ص۶۲ المسأله ۳۱

وأما فيما يتعلق بالقراءه فى مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل، لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه،

{وأما فيما يتعلق بالقراءه فى مورد تحمل الإمام عن المأموم وضمانه له فمشكل} هذا دفع دخل يرد عليه بأنه تهافت بين قوله: (بخلاف المسائل الظنيه) وبين استثنائه قبل ذلك (ما يتعلق بالقراءه)، فإنه إذا جاز الاقتداء فى المخالفات الظنيه، فلماذا لا يجوز الاقتداء فى مورد مخالفه القراءه وهى ظنيه ايضاً {لأن الضامن حينئذ لم يخرج عن عهده الضمان بحسب معتقد المضمون عنه} بخلاف سائر الأمور التى لا ضمان للإمام، فإن المأموم يأتى بها بنفسه، فعدم إتيان الإمام بها على وجهها لا يوجب شيئاً على المأموم.

لكن فيه: إن المستفاد من الضمان عرفاً أن الشارع ألقى هذا الكَلّ على الإمام ودفعه عن المأموم، فسواء أتى به الإمام أم لم يأت به لم يكن شىء على المأموم، ولذا لو نسى الإمام القراءه أو سهى عنها لم يكن على المأموم سجده السهو، مع أن الإمام لم يأت بها فسقط تحمله عن المأموم، وإن كان ربما يورد على ذلك بأن سجده السهو تابعه للسهو، وهنا لا سهو.

وإن شئت قلت فى تقريب عدم الفرق بين القراءه وغيرها فى عدم ضرر اختلاف الاجتهاد أو التقليد، إن الأدله السابقه تقتضى جواز الاقتداء، وأدله ضمان الإمام لا تقتضى تخصيصا فى ذلك، لأن معنى هذه الأدله ليس أكثر من سقوط القراءه عن المأموم، فقد اشتمل بعض الروايات على سقوط القراءه عن المأموم، واشتمل بعضها على اجتزاء المأموم بقراءه الإمام

مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک.

نعم يمكن أن يقال بالصحه إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السوره فی الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا،

مما يصلح أن يكون قرينه لما اشتمل من الأخبار على ضمان الإمام.

هذا بالإضافه إلى أن الضمان لو كان بمعناه لم يضر ذلک بما استظهرناه، إذ بعد تضمين الشارع للإمام، وعدم دليل على أنه لو لم يأت به كان على المأموم، كان المأموم فی مذمه عن القراءه سواء أتى بها الإمام أم لا؟ كما فی ضمان الأموال، فإن الضامن إذا لم يدفع المال لم يرجع الغريم إلى المديون لأنه بضمانه سقط الدين فلا رجوع للدائن عليه.

{مثلا إذا كان معتقد الإمام عدم وجوب السوره والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا إذا كان قراءه الإمام صحيحه عنده وباطله بحسب معتقد المأموم من جهه ترک إدغام لازم أو مد لازم أو نحو ذلک} إذ لا فرق بين الترک رأساً، وبين البطلان الذی هو ترک للطاعه أيضاً.

{نعم يمكن إن يقال بالصحه} للايتمام {إذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السوره فی الفرض الأول، أو قرأ موضع غلط الإمام صحيحا} مع مراعاه الترتيب بين الآيات، وذلک لأنه المأموم تدارک الشیء الذی لم يأت به الإمام.

بل يحتمل أن يقال: إن القراءه فى عهده الإمام، ويكفى خروجه عنها باعتقاده، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء.

{بل يحتمل أن يقال: إن القراءه فى عهده الإمام، ويكفى خروجه عنها باعتقاده} فلا شىء على المأموم حتى إذا لم يأت بها الإمام على وجهها يكون المأموم مكلفاً {لكنه مشكل}.

وعليه {فلا يترك الاحتياط} بقراءه المأموم المقدار الغلط من قراءه الإمام والمقدار الساقط منها، بل {بترك الاقتداء} أصلا، ومما تقدم يظهر الكلام فيما لو نسى الإمام السوره او أسقط آيه نسيانا، أما إذا شك المأموم فى أنه هل قرأ الإمام أم لا؟ أو شك فى أنه هل قرأ صحيحاً أو غلطا؟ فإنه لا يعتنى بهذا الشك، بل يحمل أمر الإمام على الصحه للقاعده المعروفه، وقد قررناها غير مره.

مسأله ۳۲ علم المأموم ببطلان صلاه الإمام

مسأله _ ۳۲ _ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك، لا يجوز له الاقتداء به، وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلك.

{مسأله _ ۳۲ _ إذا علم المأموم بطلان صلاه الإمام من جهه من الجهات، ككونه على غير وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك} من الأمور الخمسه المذكوره فى حديث «لا تعاد»، ومثل الفعل الكثير الماحى لصوره الصلاه، ومثل أن الإمام لم يأت بتكبير الإحرام.

{لا يجوز له الاقتداء به} وذلك لما تقدم من أن بطلان صلاته واقعاً يجعلها خارجه عن أدله الاقتداء، وإن زعم هو صحه صلاته، ولا يقاس المقام بما إذا تبين بعد الصلاه بطلان صلاه الإمام، لأنه خرج بالنص، بل لو لا النص الخاص لكنا قلنا به لعموم حديث «لا تعاد».

ثم لا يخفى أنه قد تقدم أن بطلان الصلاه لو كان فى الأثناء صح الاقتداء إلى وقت البطلان، إذ لا محذور فى الاقتداء قبله، ومجرد أن هذه صلاه لا تتم لا يوجب عدم صحه الاقتداء، فلو علم المأموم أن الإمام تبطل صلاته بحدث ونحوه فى الأثناء، اختياراً أو اضطراراً، جاز اقتداؤه به لشمول إطلاقات الجماعه له.

{وإن كان الإمام معتقداً صحتها من جهه الجهل أو السهو أو نحو ذلك} كما إذا رأى المأموم أن الماء قد تنجس، واستصحب الإمام طهارته فتوضأ منه فإنه لا يصح له الاقتداء به.

نعم لو تنجس بـدن الإمام فی الأثناء ولم یعلم به الإمام وعلم به المأموم، لم یکن ذلک موجباً لبطلان صـلاته، لأن الطهاره شـرط علمی لا واقعی، کما قرر فی محله.

ص:۲۵۴

مسأله ۳۳ رؤیه المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه

مسأله ـ ۳۳ ـ إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوه عنها لا یعلم بها الإمام، لا یجب علیه إعلامه، وحینئذ فإن علم أنه کان سابقاً عالماً بها ثم نسیها لا یجوز له الاقتداء به، لأن صلاته حینئذ باطله واقعاً،

{مسأله ـ ۳۳ ـ إذا رأی المأموم فی ثوب الإمام أو بدنه نجاسه غیر معفوه عنها لا یعلم بها الإمام لا یجب علیه إعلامه} إذ لا دلیل علی وجوب الإعلام، بل دل الدلیل علی عدم وجوبه، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی أحکام النجاسات.

{وحینئذ فإن علم أنه کان سابقاً عالماً بها ثم نسیها، لا یجوز له الاقتداء به، لأن صلاته حینئذ باطله واقعاً} یکشف عن بطلانها وجوب الإعاده کما سبق الکلام فیه فی باب أحکام النجاسات، لکن الظاهر أنه إذا کان الإمام یری صحه صلاه الناسی للنجاسه صح الاقتداء به، وإن کان المأموم یری بطلانها ـ کما نبه علیه المستمسک ـ وذلک لما تقدم من صحه الاقتداء، وإن خالف المأموم الإمام اجتهاداً أو تقلیداً.

أما لو انعکس بأن رأی المأموم الصحه والإمام البطلان، فهل یصح الاقتداء، لأنه من اختلافهما فی المسأله أم لا؟ لأن الإمام لیس بإمام علی حسب اجتهاده، فکیف یقتدی المأموم بما لیس بصلاه عند الإمام؟ احتمالان، وإن کان الأول هو الأقرب، لأن المسأله من صغریات الاختلاف الذی تقدم صحه صلاه المأموم فیها.

ثم إنه لو علم المأموم بعد الصلاه أن الإمام کان ناسی النجاسه لم تجب علیه الإعاده، فإنه داخل فی مسأله تبین بطلان الجماعه بعدها.

ولـذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا تـذكر بعـد ذلك، وإن علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتـداء، لأنها حينئـذ صـحيحه، ولـذا لا يجب عليه الإعـاده أو القضـاء إذا علم بعـد الفراغ، بـل لاـ يبعـد جوازه إذا لم يعلم المـأموم أن الإمـام جاهـل أو نـاس، وإن كـان الأحوط التركك فى هذه الصوره

{ولـذا يجب عليه الإعـاده أو القضاء إذا تـذكر بعـد ذلك} فإنه تلازم عرفى بين البطلان وبين وجوب القضاء والإعاده، وما ربما يقال من عدم التلازم، كما ذكر بعضهم من أن فاقد الطهورين يصلى ويقضى ـ إن تم ـ فهو خارج بالدليل الخاص.

{وإن علم كونه جاهلاـ بهـا يجوز الاقتـداء، لأنها حينئـذ صـحيحه} كما تقـدم فى أحكام النجاسات {ولـذا يجب عليه الإعاده أو القضاء إذا علم بعـد الفراغ} ومما تقدم يعلم أنه لو كان مقام لا يجب الأداء ولا القضاء ـ كما قيل فى فاقد الطهورين ـ لم يكن ضاراً بالكليه المذكوره.

{بل لا يبعـد جوازه} أى الاقتداء {إذا لم يعلم المأموم أن الإمام جاهل أو ناس} أما من جهه استصـحاب عدم علم الإمام، أو من جهه حمـل أمره على الصـحه، وقـد ذكرنـا فى بـاب حمـل الفعل على الصـحه، أن الأمر محمول على الصـحه، الـذى هو أعم من الفعل.

{وإن كـان الأـحوط التركك فى هـذه الصوره} للمنـاقشه فى جريـان الاستصـحاب بالنسـبه إلى الغير، والإشـكال فى الحمـل على الصحه فيما يعلم أنه لا يفعل الباطل

هـذا، ولو رأى شـيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام، أو شك فى أنه نجس عند الإمام أم لا، بأن كان من المسائل الخلافيه فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسياً أو عالماً.

عمداً، لكن الإشكال الثانى لا وجه له، لإطلاق دليل حمل الأمر على الصحه.

{هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس فى اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادى وليس بنجس عند الإمام} مثل العلقه فى البيض {أو شك فى أنه نجس عنـد الإمـام أم لاـ بـأن كـان من المسائـل الخلافـيه، فالظـاهر جواز الاقتـداء مطلقا، سواء كان الإمام جاهلاً أو ناسـياً أو عالماً} فإنه من صغريات مسأله اختلافهما اجتهاداً.

ومثـل ذلـك ما لو تطهر الإمام بماء نجس عنـد المأموم اجتهاداً، طاهر عنـد الإمام، إلى غيرها من الأمثله، كما إذا اختلفا فى القبله اجتهاداً، أو اختلفا فى أنه هل يجوز السجود على المطبوخ أم لا؟

مسأله ۳۴ إنكشاف كون الإمام فاسقا، بعد الصلاه أو فی اثنائها

مسأله _ ۳۴ _ إذا تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له، أو ناسياً لنجاسه غير معفوه عنها فی بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه

{مسأله _ ۳۴ _ إذا تبين بعد الصلاه كون الإمام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له} فإن المأموم إذا كان تاركاً لركن، فإنه تبطل صلاته بلا إشكال، ومثل ترك الركن ترك النيه وترك التكبير للإحرام وما أشبه ذلك مما يبطل الصلاه مطلقا، مثل الفعل الماحی.

{أو ناسياً لنجاسه غير معفوه عنها فی بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعه} قال فی المستند: _ بعد ذكره عدم الإعاده فی ما لو علم كفر الإمام أو فسقه أو حدثه أو كونه علی غير القبله أو إخلاله بالنيه _ لم يعدها مطلقا علی الأقوی الأشهر، بل وفاقا لغير من شذ وندر، بل بالإجماع فی الأول، كما عن الخلاف _ إلی إن قال: _ خلافاً للمحكی عن السيد فی المصباح فی الأولين دون الثانيين، بل صرح فيه بعدم الإعاده فی الثالث، وعن الاسكافی فی الأوليين مطلقا، وفی الثالث إن علم فی الوقت، وللمحكی فی الفقيه، عن جماعه من مشايخه فی الأول محكوماً بالإعاده فيما لا يجهر بها من الصلوات وعدمها فيما جهر بها، وللمحكی عن الشيخ فی الرابع فحكم بوجوب إعاده المأمومين مع الاستدبار مطلقا، وفی الوقت خاصه مع الكون إلی يمين القبله أو شمالها، وعن الحلبی فيه فحكم بوجوب الإعاده مطلقا فی الوقت خاصه،((۱)) انتهی.

۱- المستند: ج ۱ ص ۵۴۴ س ۲۸

أقول: وفی الجواهر وغیره نقلوا الأقوال بزیاده ونقیصه.

وکیف کان، فما هو المشهور هو الأقوی، ویدل علیه بالإضافه إلی دلیل «لا تعاد» فیما لم یزد رکناً للمتابعه: جمله من الروایات، وهی وإن کانت وارده فی عدم الطهور والجنابه وخلاف القبله وکفر الإمام وعدم النیه.

أما سائر الموارد المذکوره یفهم منها بالأولویه العرفیه، کروایه ابن أبی یعفور قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل أمّ قوماً وهو علی غیر وضوء؟ فقال (علیه السلام): «لیس علیهم إعاده، وعلیه هو أن یعید».((۱))

وموثقه عبد الله بن بکیر، قال: سأل حمزه بن حمران أبا عبد الله (علیه السلام)، عن رجل أمّنا فی السفر وهو جنب وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۲))

وصحیحه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «من صلی بقوم وهو جنب أو علی غیر وضوء فعلیه الإعاده، ولیس علیهم أن یعیدوا، ولیس علیه أن یعلمهم، ولو کان علیه ذلک لهلک». قال: قلت: کیف کان یصنع بمن قد خرج إلی خراسان، وکیف کان یصنع بمن لا یعرف؟ قال (علیه السلام): «هذا عنه موضوع».((۳))

وصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: سألته عن قوم صلی بهم

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۳۴ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۲- المصدر: ح۸

۳- المصدر: ص۴۳۳ ح۱

إمامهم وهو غير طاهر أتجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ فقال (عليه السلام): «لا إعاده عليهم تمت صلاتهم، وعليه الإعاده، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع».((۱))

وصحيحته الأخرى، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه على غير وضوء؟ قال: «يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان».((۲))

ومرسله ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه فى قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى؟ قال (عليه السلام): «لا يعيدون».((۳))

وفى روايه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، فى رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكه، فإذا هو يهودى أو نصرانى؟ قال: «ليس عليهم إعاده».((۴))

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاتهم؟ قال (عليه السلام): «يعيد ولا يعيد من صلى خلفه وإن أعلمهم أنه كان على غير طهر».((۵))

وصحيحته الأخرى، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل أم قوماً

۱- المصدر: ص۴۳۴ ح۵

۲- المصدر: ص۴۳۳ ح۲

۳- المصدر: ص۴۳۵ الباب ۳۷ ح۱

۴- الفقيه: ج۱ ص۲۶۳ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۱۱۰

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۳۴ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۴

وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا؟ فقال: «يعيد هو ولا يعيدون».((۱))

وصحيحه زراره قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاه؟ فقال (عليه السلام): «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم وهو لا ينويها صلاه، بل ينبغى له أن ينويها صلاه، وإن كان قد صلى فإن له صلاه أخرى، وإلا فلا يدخل معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم».((۲))

نعم تعارض هذه الروايات جمله أخرى من الروايات، لكنها لضعف سندها وشذوذها، وموافقتها لجمله من العامه، ومنافاه بعضها لأصول المذهب، لا يمكن العمل بها، حتى فى القول باستحباب الإعاده، وإن كان ربما يقال به من جهه التسامح لفتوى الفقيه، أو لاستفاده عدم وجوب الإعاده من الروايات السابقه.

ففى خبر العزرمى، عن أبيه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صلى على (عليه السلام) بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب».((۳))

وما رواه الراوندى، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جده الكاظم (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «من صلى بالناس وهو جنب أعاد وأعاد الناس».((۴))

۱- المصدر: ح۳

۲- المصدر: ص۴۳۷ الباب ۳۹ ح۱

۳- المصدر: ص۴۳۵ الباب ۳۶ ح۹

۴- المستدرک: ج۱ ص۴۹۴ الباب ۳۲ من أبواب الجماعه ح۳

لكن صلاه المأموم صحيحه إذا لم يزد ركنا أو نحوه مما يخل بصلاه المنفرد

وما رواه الدعائم مرسلًا، عن على (عليه السلام) قال: «صلى عمر بالناس صلاه الفجر، فلما قضى الصلاه أقبل فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم الغداه وهو جنب، فقال له الناس: فماذا ترى؟ فقال: على الإعاده ولا إعاده عليكم. فقال له على (عليه السلام): «بل عليك الإعاده وعليهم إن القوم بإمامهم يركعون ويسجدون فإذا فسدت صلاه الإمام فسدت صلاه المأمومين».((1))

ثم هذه الروايات وإن لم تشمل كل الموارد التى ذكرها المتن وغيره إلّا أنك قد عرفت أن عموم المناط المستفاد هنا يشمل كل الموارد، فصلاه الإمام وإن كانت باطله لفقدها الشرائط، {لكن صلاه المأموم صحيحه}.

أما سائر الاقوال التى تقدمت الإشاره إليها فلا دليل معتبر عليها، وإن ذكر لها بعض الوجوه فلا جاجه إلى نقلها وردها ومن شاء فليرجع إلى المفصلات.

وبعد ما عرفت من النص والإجماع لا مجال لأن يقال: إذا بطلت الجماعه فكيف تصح فرادى مع أن المصلى لم يقصدها، والأعمال بالنيات، بالإضافه إلى وضوح أن الجماعه مطلوب زائد على أصل مطلوبيه الصلاه، فإذا تعدد مطلوب المكلف ولم يقع أحدهما لم يضر ذلك بالمطلوب الآخر.

نعم لو كان قصده الجماعه على نحو القيد لم تصح أصل الصلاه، لأنه لم ينوها أصلا، كما بيناه مكرراً، {إذا لم يزد ركناً أو نحوه مما يخل بصلاه المنفرد

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲ فى ذكر الإمامه

للمتابعه وإذا تبين ذلک فی الأثناء نوی الانفراد

للمتابعه} الجار متعلق بـ (لم یزد). ثم الظاهر أنه لا فرق بین أن یکون زاد الرکوع والسجدتین فی رکعه للمتابعه أم لا؟ وذلک لإطلاق الأدله، بضمیمه وضوح أن المصلی من خراسان إلی الکوفه أو إلی مکه لا بد وأن تقع فی صلاته أمثال هذه الزیاده، فعدم التنبیه دلیل عدم الضرر، وهذا هو الذی اختاره السیدان البروجردی والجمال.

أما ما ذکره المصنف فعلله المستمسک بأنه لم یثبت الإطلاق لقرب دعوی ورودها فی مقام نفی اقتضاء فساد صلاه الإمام لصلاه المأموم من غیر تعرض فیها لغیر ذلک، ثم قال: ولعل إطلاق الفتاوی منزل علیه أیضا((۱)). وفیه: إن الدعوی المذکوره بعیده بعد ملاحظه ما ذکرناه وأبعد منها تنزیل کلمات الفقهاء الذین یلاحظون القیود فی کلماتهم علی ذلک، وعلی هذا فإطلاق النص والفتوی دال علی کفایه ما اشترط فیه الجماعه أیضا کالجمعه، فقول المستمسک بأنها باطله ووجبت إعادتها محل منع.

{وإذا تبین ذلک فی الأثناء نوی الانفراد} الظاهر أنه لا حاجه إلی النیه، بل تکون الصلاه فرادی قهریه، أی اللازم ترتیب آثار الانفراد إذا کان یصح الانفراد لا مثل الجمعه ونحوها، وإلّا أتمها أربع رکعات، ویدل علی الصحه فی الأثناء أیضاً المناط، ودلیل «لا تعاد» فیما لم یزد رکنا.

وخصوص صحیح زراره المتقدم: عن رجل صلی بقوم رکعتین ثم أخبرهم أنه علی غیر وضوء؟ قال: «یتم القوم صلاتهم، فإنه لیس علی الإمام ضمان».((۲))

۱- المستمسک: ج۷ ص ۳۱۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۳۳ الباب ۳۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

ووجب عليه القراءه مع بقاء محلها، وكذا لو تبين كونه امرأه ونحوها ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصه، أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته.

وهذا هو المشهور بين من تعرض لهذا الفرع، خلافاً للمحكى عن السرائر والمنتهى والذكرى من القول بالبطلان، لروايه حماد، عن الحلبى: «يستقبلون صلاتهم لو أخبرهم الإمام فى الأثناء أنه لم يكن على طهاره».((1))

وفيه: إن الحديث وإن كان محتملاً وجوده فى مثل مدينه العلم الذى كان فى زمانهم فلا يضر عدم عثورنا عليه ـ كما اعترف به غير واحد كالمحدث البحرانى ـ إلّا أن صحيح زراره كاف فى حمله على الاستحباب، فإنه مقتضى الجمع العرفى بينهما، وإن كان فى القول بالاستحباب لذلك أيضا نظر، من جهه احتماله للتقيه لوحده سياقه مع الأحاديث الثلاثه المتقدمه الموجب لضعف الاعتماد عليه بعد ذهاب العامه إلى وجوب الإعاده.

{ووجب عليه القراءه مع بقاء محلها} لعموم أدلتها، وإن كان الإمام قد أتم القراءه ولم يركع بعد، إذ تبين عدم لياقه الإمام يوجب العلم بعدم فائده قراءته، وكذا إذا تبين عدم لياقته وهو فى تشهد متابعى أو قنوت متابعى فإنه يتركهما.

{وكذا لو تبين كونه امرأه} كما صرح به الفقيه الهمدانى وغيره، لإطلاق الأدله السابقه مناطاً، بالإضافه إلى حديث «لا تعاد» فيما إذا لم يزد ركناً.

{ونحوها} كما إذا تبين كون المرأه التى هى إمام للنساء فى حال الحيض أو النفاس، {ممن لا يجوز إمامته للرجال خاصه، أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ إن قلنا بعدم صحه إمامته} والحاصل: كل مورد تبين بطلان صلاه الإمام لفقدها شرط

۱- الذكرى: ص۲۶۷ س۲۲

لكن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض، بل فی الفرض الأول وهو کونه فاسقاً أو کافراً، إلخ.

أو رکن أو بطلان إمامته، ککونه ابن زنا، أو امرأه للرجال، أو غیر مؤمن، أو نحو ذلک لعموم المناط المذکور.

أما إذا تبین عدم وجود إمام أصلا، أو کان بینه وبین الإمام حائل، أو کان الإمام بعیداً، أو کان مصلیاً صلاه مستحبه أو ما أشبه ذلک، فهو تصح الصلاه أم لا؟

لا ینبغی الإشکال فی الصحه إذا لم یزِد رکناً مما یدرجه فی عموم حدیث «لا تعاد»، وإن کان یظهر من الشیخ المرتضی والفقیه الهمدانی نوع إشکال فیه، أما إن زاد الرکن ففیه إشکال، لأن حدیث «لا تعاد» لا یشمله، والمناط الأخبار الخاصه غیر موجود فی المقام، وإن کان ربما یحتمل وحده الملاک.

{لکن الأحوط إعاده الصلاه فی هذا الفرض} الذی ذکره بقوله: (وکذا لو تبین) وذلک لعدم العلم بالمناط.

{بل فی الفرض الأول وهو کونه فاسقاً أو کافراً، إلخ} خروجاً من خلاف من أوجب، أما ذهاب نجاه العباد إلی کون الإعاده أقوی وأحوط، معللا له فی الجواهر بقاعده الاشتغال، فهو خلاف الموازین، ولذا أشکل علیه فی المستمسک((۱)) بقوله: ولکنه کما تری.

ثم الظاهر أنه کما تصح الصلاه مع زیاده المأموم الرکن، کذلک تصح مع شکه فی الشکوک الموجبه للبطلان إذا رجع إلی الإمام لوحده المناط.

وأما سائر الخلل، فقد قال فی المستند: حکم سائر الخلل له مبطل للصلاه

۱- المستمسک: ج۷ ص۳۱۲

حکم ما مر لو علم المأموم فی صلاه الإمام عمداً منه أو سهواً، لفحوی ما مر، والإجماع المرکب((۱))، انتهی.

ولا فرق فیما ذکرناه من الأحکام بین الأداء والقضاء، والیومیه وغیرها، لإطلاق المنافاه، ولو کان المأموم عالماً بخلل فی الجماعه أو فی الإمام ثم نسی واقتدی کان الحکم کما ذکر، لإطلاق الدلیل، ولو اعتمد الإمام فی شکه علی المأموم فیما تبطل الجماعه ککونها امرأه والمأموم رجل، فالظاهر الصحه لما تقدم من استظهار صحتها جماعه.

نعم عند من یری صحه الصلاه فقط یکون اللازم ترتیب آثار الفرادی والرجوع إلی القواعد الأولیه.

۱- المستند: ج۱ ص۵۴۵ س۲۲

مسأله ۳۵ نسیان الإمام شیئا من واجبات الصلاه

مسأله _ ۳۵ _ إذا نسی الإمام شیئا من واجبات الصلاه، ولم یعلم به المأموم صحت صلاته، حتی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه فی نسیان ما تبطل به الصلاه.

وأما إذا علم به المأموم نبهه علیه لیتدارک إن بقی محله، وإن لم یمکن أو لم یتنبه أو ترک تنبیهه _ حیث إنه غیر واجب علیه _

{مسأله _ ۳۵ _ إذا نسی الإمام شیئاً من واجبات الصلاه ولم یعلم به المأموم صحت صلاته} لحدیث «لا تعاد»، والمناط فی الروایات الخاصه {حتی لو کان المنسی رکناً إذا لم یشارکه} المأموم {فی نسیان ما تبطل به الصلاه} لوضوح أنه إذا شارکه کانت صلاته باطله بنفسها، وإن کانت صلاه الإمام صحیحه.

{وأما إذا علم به المأموم نبهه علیه} والظاهر إن التنبیه مستحب، إذ لا دلیل علی الوجوب، فالأصل عدمه {لیتدارک إن بقی محله} إن اطمأن الإمام بتنبیه المأموم، أو قامت عنده الحجه بذلک.

{وإن لم یمکن} تنبیهه {أو لم یتنبه} بما نبهه علیه {أو ترک تنبیهه _ حیث إنه غیر واجب علیه _} کما هو ظاهرهم، بل فی المستند: إنی لم أجد من احتمل وجوب التنبیه، وذلک لما تقدم من الأصل الذی لا یعارضه أصل الاشتغال، ولا أدله تنبیه الغافل، ولا قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم، عن الرجل یؤم القوم فیغلط؟ قال (علیه السلام): «یفتح علیه من خلفه».((۱))

وموثق سماعه، عن الإمام إذا أخطأ فی القرآن فلا یدری ما یقول؟ قال (علیه

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۸۵ الباب ۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

وجب عليه نيه الانفراد إن كان المنسى ركناً أو قراءه فى مورد تحمل الإمام

السلام): «يفتح عليه بعض من خلفه».((١))

وخبر جابر: «إذا نسى الإمام أو تعايا قوموه».((٢))

وما رواه الشهيد،((٣)) عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه أمر أعرابياً بفتح القراءه على من ارتج عليه.

إذ البراءه مقدمه على الاشتغال، وأدله تنبيه الغافل فى الأحكام لا فى الموضوعات، والروايات الثلاث ظاهرها الإذن لا الأمر، ويؤيده ما رواه الدعائم، عن على (عليه السلام)، «أنه رخص فى تلقين الإمام القرآن إذا تعايا ووقف»((٤))، والروايه الرابعه لا دلاله فيها مع ضعف السند.

{وجب عليه نيه الانفراد إن كان المنسى ركناً}، المراد أنه يعمل عمل المنفرد، إذ بعد بطلان صلاه الإمام بترك الركن تكون صلاته فرادى قهريه. {أو قراءه فى مورد تحمل الإمام} لأنه إذا ترك الإمام القراءه لا يصح ترك المأموم لها، لفقد الضمان.

لكن فيه: أولا: ما تقدم من أن ترك الإمام لا يضر بالمأموم، لأنه تكليف الإمام.

وثانياً: إنه على فرض تضرر المأموم يكون منتهى الأمر أن يقرأها المأموم،

١- المصدر: ص٣٨٦ ح٣

٢- المصدر: ح٢

٣- العوالى: ج١ ص٣٩١ ح٣٤

٤- الدعائم: ج١ ص١٥٢ س٢١

مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع، وإن لم يكن ركنا ولا قراءه، أو كانت قراءه وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها، كما بعد الدخول فى الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الائتمام، وإن كان الأحوط الانفراد أو الإعاده بعد الإتمام.

لا أن تبطل جماعته، كما تقدمت الإشاره من الماتن ومنا إلى ذلك.

{مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع} لأنه إذا فات المحل لم يكن للمأموم التنبيه، لعدم الفائده، ولا الانفراد، لأن إطلاق أدله الجماعه شامله له.

{وإن لم يكن ركناً ولا قراءه} يتحملها الإمام {أو كانت قراءه وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول فى الركوع، فالأقوى جواز بقائه على الايتمام} لإطلاق أدله الجماعه، ومجرد عدم إتيان الإمام بشىء نسياناً لا يوجب بطلان الجماعه، وكذلك إذا زاد شيئاً نسياناً، مثل زياده سجده واحده، فإنه لا تبطل صلاته بذلك، ولا دليل على بطلان الجماعه، فالإطلاق بالإضافه إلى الأصل يقتضى صحه الجماعه.

{وإن كان الأحوط الانفراد، أو الإعاده بعد الإتمام} كأنه للشك فى الإطلاق، وعدم الاستصحاب بتغير الموضوع، لكن فيهما ما لا يخفى، بل لا أجد وجهاً معتداً به للاحتياط فهو أحتياط ضعيف.

ومما تقدم يعلم أنه لو قام الإمام للخامسه اشتباها، ثم جلس قبل الركوع، بقيت الجماعه بحالها، وكذا إذا قام قبل التشهد الأول اشتباهاً، وإن ركع أو سجد سجده واحده كذلك، وكذا إذا انعكس بأن لم يسجد المأموم سجده أو

سجد ثلاث، أو لم يتشهد أو تشهد فى غير موضعه، إلى غير ذلك، فإن كل هذه الأمور لا تبطل الجماعه، فضلاً عن أصل الصلاه.

ص:٢٧٠

مسأله ۳۶ إنكشاف بطلان الصلاه للإمام

مسأله _ ۳۶ _ إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثاً أو تاركا لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين، وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه.

{مسأله _ ۳۶ _ إذا تبين للإمام بطلان صلاته من جهه كونه محدثاً أو تاركاً لشرط أو جزء ركن أو غير ذلك، فإن كان بعد الفراغ لا يجب عليه إعلام المأمومين} كما هو المشهور، ولأنه لا فائده فى الإعلام، وكونه واجباً تعبديا مقطوع العدم، وللروايات السابقه، ففى جمله منها: «إنه ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» كما فى صحيحه زراره، «وهذا عنه موضوع» كما فى صحيحه الحلبى، وإنه «وإن أعلمهم أنه على غير طهر» المشعر بعدم لزوم الإعلام، كما فى صحيحه محمد بن مسلم.

وقد عرفت حال ما دل على الإعلام من الروايه المنسوبه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام).

ثم إن المراد فراغ المأموم لا الإمام، فإذا فرغ المأموم قبل الإمام، لأنه أفرد أو تمت صلاته قبله، فهو داخل فى هذا الفرع، لا الفرع الآتى.

{وإن كان فى الأثناء فالظاهر وجوبه} قال فى المستند((۱)): يجب عليه الإعلام إجماعاً ظاهراً، وأشكل عليه المستمسك بأن الإجماع غير محقق، وربما يستدل لوجوب الإعلام بأمور:

الأول: الإجماع المذكور.

۱- المستند: ج۱ ص۵۴۵ س ۲۰

الثانی: إنه إن لم یعلم کان تعریضاً لصلاه المأمومین إلی الإبطال لزیادتهم رکناً کثیراً ما.

الثالث: ما دل علی ضمان الإمام، الظاهر فی أنه معاقب إن کان فی صلاته خلل، مثل روایه معاویه بن وهب، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «أیضمن الإمام صلاه الفریضه فإن هؤلاء یزعمون أنه یضمن؟ فقال: «لا یضمن، أی شیء یضمن، إلّا أن یصلی بهم جنبا أو علی غیر طهر».((۱))

ومثله ما رواه الفقیه، عن ابن سهل، عن الرضا (علیه السلام).

بل ویدل علیه مطلقات ضمان الإمام، کقوله (صلی الله علیه وآله وسلم): «الأئمه ضمناء».

وروایه الساباطی: «لأن الإمام ضامن لصلاه من خلفه»((۲))، فإن الضمان فی الحدثین الأولین ظاهر فی معاقبه الإمام إذا کان فی صلاته خلل.

الرابع: ما دل علی انصراف الإمام إذا أحدث فی أثناء الصلاه ـ کما تقدم فی بعض المسائل السابقه ـ مثل روایه الفقیه، عن علی (علیه السلام): «ما کان من إمام تقدم فی الصلاه وهو جنب ناسیاً أو أحدث حدثا أو رعف رعافاً أو أذی فی بطنه فیجعل ثوبه علی أنفه ثم لینصرف ولیأخذ بید رجل فلیصل مکانه»((۳))، الحدیث.

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی ذلک الباب.

وأورد علی الإجماع، بأنه

۱- التهذیب: ج۳ ص۲۷۷ الباب ۲۵ فی فضل الجماعه ح۱۳۳

۲- الفقیه: ج۱ ص۲۶۴ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱۴

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۶۱ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۰۲

مخدوش صغرى وكبرى، وعلى أنه تعريض بأنه لا كليه له، وعلى الضمان بأنه إشعار بالحكم وليس نصاً فيه، وعلى ما دل على انصراف الإمام بأنه دل على وجوب الأخذ بيد رجل وهو ليس بواجب. وأنه لا دخل له بوجوب الإعلام.

ويرد على مناقشه روايات الضمان: إنها لا وجه لها بعد الظهور العرفى فى ذلك، وعلى مناقشه روايات الانصراف: بأن وجود جمله فى الروايه محموله على غير ظاهرها _ بالقرينه _ لا يوجب إسقاط دلاله سائر الظواهر، كما قرر فى محله.

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك فى الحكم لا وجه له، وإن استدل له بصحيح زراره الوارد فيمن صلى مع القوم وهو لا ينويها صلاه، المتقدم فى المسأله الرابعه والثلاثين، فإن عدم انكار الإمام فيه تقدمه للإمامه وعدم إعلامه للمأمومين بحاله مع الإنكار عليه لا ينبغى له أن يدخل فى الصلاه وهو لا ينوى الصلاه كالصريح فى عدم وجوب الإعلام، ويعضده إطلاق بعض نصوص نفى وجوب الإعلام لو تبين الفساد بعد الفراغ، فإنه شامل لما إذا تبين للإمام فى الأثناء((1))، انتهى.

ويرد عليه أنه يتوجه الإنكار دائماً إلى الأمر الأهم من المحرمين، فإذا أبطل رسم المسجد وآجره، يقال له لم أبطلت رسم المسجد، فإنه يكفى عن الإنكار الثانى، ولا إطلاق لنصوص نفى وجوب الإعلام فراجع.

ومنه يظهر أنه ينبغى الحكم بوجوب الإعلام كما صنعه المصنف، وسكت عليه السيد ابن العم وغيره، لا الاحتياط كما فعله السيد البروجردى.

۱- المستمسك: ج۷ ص۳۱۴

ثم الظاهر إنه لا يقول أحد بجواز أن يبدأ الإمام بالجماعه وهو على غير طهر، أو ما أشبه، بأن يأتى بصوره الجماعه مع المأمومين الذين يظنون أنه جامع لشرائط صحه الصلاه.

ص:٢٧۴

مسأله ۳۷ الإقتداء بإمام یری نفسه مجتهدا ولیس بمجتهد

مسأله _ ۳۷ _ لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً ولیس بمجتهد، مع کونه عاملا برأیه، وکذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لیس أهلا للتقلید، إذا کانا مقصرین فی ذلک، بل مطلقا علی الأحوط

{مسأله _ ۳۷ _ لا یجوز الاقتداء بإمام یری نفسه مجتهداً ولیس بمجتهد مع کونه عاملا برأیه} وذلک لأن رأیه فی المسائل لیس واقعاً، ولا طریقاً إلی الواقع، فلا معذر له فی اتباعه إن کان مخالفاً للواقع، لکن هذا إذا کان اتباعه لرأیه بالنسبه إلی الواجبات والمحرمات لا المستحبات والمکروهات التی لا تضر بالصلاه، سواء خالف أو وافق، ولم یکن رأیه الاحتیاط الذی یوجب صحه الصلاه، بل یمکن اشتراط أن یکون هناک رأی اجتهادی مخالف _ بحیث إنه لو لم یعمل برأیه کان عاملا بذلک الرأی _ وإلا لم یکن الحکم الواقعی منجزاً فی حقه حتی یؤخذ به، وعدم کونه معذوراً فی اتباع رأیه لا یلازم کون الواقع _ الذی لا طریق إلیه _ منجزاً، وقد تحقق فی محله إن الله لا یکلف ولا یعذب إلّا بعد إیصال الحکم، قال تعالی:(وَما کُنَّا مُعَذِّبینَ حَتَّی نَبْعَثَ رَسُولاً).((۱))

{وکذا لا یجوز الاقتداء بمقلد لیس أهلا للتقلید} بأن کان مجتهداً یقلد غیره بلا مبرر شرعی، أو کان مقلداً لمدعی الاجتهاد الذی لیس بمجتهد، والوجه فی ذلک ما تقدم، کما أن المستثنیات هنا هی المستثنیات هناک.

{إذا کانا مقصرین فی ذلک، بل مطلقا علی الأحوط} إذ لا فرق فی ما ذکر له من الوجه بین القاصر والمقصر، واحتمال الفرق بأن القاصر معذور فی

۱- سوره الإسراء: الآیه ۱۵

إلا إذا علم صلاته موافقه للواقع من حيث إنه يأتى بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعيه، لكنه فرض بعيد لكثره ما يتعلق بالصلاه من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها، ويشكل حمل فعله على الصحه مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده.

عمله غير تام، إذ ليس الكلام فى الإمام، بل فى المأموم الذى يعلم بقصور الإمام، والمأموم ليس بمعذور، وكأنه لذا جعل المستمسك الحكم على الأقوى، بينما سكت الساده البروجردى وابن العلم والجمال على المتن.

والظاهر لزوم التفصيل فى المسأله، بين أن يكون المعذور فيما لا يضر بصحه الصلاه فيجوز الاقتداء به، إذ صلاته صحيحه لحديث «لا تعاد» وغيره، وفيما يضر بصحه الصلاه فلا يجوز الاقتداء، لأن صلاته باطله.

{إلاّ إذا علم أن صلاته موافقه للواقع من حيث إنه يأتى بكل ما هو محتمل الوجوب من الأجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعيه} إذ لا تكليف فوق ذلك {لكنه فرض بعيد لكثره ما يتعلق بالصلاه من المقدمات والشرائط والكيفيات، وإن كان آتياً بجميع أفعالها وأجزائها}، وكذا ينبغى استثناء ما تقدم استثنائه، واستثناء ما إذا كان رأى المأموم اجتهاداً، أو من يقلده المأموم مطابقاً لعمل الإمام، لأن صلاه الإمام تكون حينئذ صحيحه عند المأموم.

{و} إن قلت: يصح الاقتداء فى مفروض المتن حملا لفعل المسلم على الصحيح.

قلت: {يشكل حمل فعله على الصحه مع ما علم منه من بطلان اجتهاده أو تقليده}

إذ الحمل على الصحه إنما هو فى مورد الشك، وما نحن فيه معلوم عدم الصحه، لكن المسأله محتاجه إلى التأمل، لأن بناءهم الحمل على الصحه بمجرد احتمال مطابقه الواقع، ولذا يحملون أفعال المسلمين فى معاملاتهم وعباداتهم وأنكحتهم وغيرها على الصحه، وإن لم يعلموا هل أنهم يقلدون أم لا؟ بل ولو علموا بأنهم لا يقلدون، بل لو علموا بعدم المبالاه، كما هو كثير فى كل عصر.

نعم إذا كان التقصير أوجب عدم العداله، كان عدم جواز الصلاه من جهه أخرى، وليس كلام المصنف فيه.

ص:٢٧٧

مسأله ۳۸ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقدا دخول الوقت

مسأله _ ۳۸ _ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه أو شاک فیه لا یجوز له الائتمام فی الصلاه، نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الائتمام به.

نعم لو دخل الإمام نسیانا من غیر مراعاه للوقت أو عمل بظن غیر معتبر

{مسأله _ ۳۸ _ إذا دخل الإمام فی الصلاه معتقداً دخول الوقت، والمأموم معتقد عدمه أو شاک فیه} لاختلاف فی الحکم أو فی الموضوع {لا یجوز له الایتمام فی الصلاه} لأنه یری عدم وجود شرط الصلاه فی الأول، ولعدم إحرازه الشرط فی الثانی، وهل یجوز له الاقتداء به فی صلاه القضاء ونحوها، الظاهر الصحه فی صوره شکه فی دخول الوقت، لأنه من صغریات مسأله اختلافهما اجتهاداً أو تقلیدا، وکذا فی صوره اختلافها فی الحکم، مثل أنه هل یکون المغرب بذهاب الحمره أو غیبوبه القرص.

أما فی صوره علمه بعدم دخول الوقت لم یصح له الاقتداء إذا کانت کل صلاه الإمام خارجه عن الوقت، لأنه یعلم بطلان صلاته، وقد تقدم فی مسأله اختلاف الاجتهاد عدم صحه الاقتداء مع علم المأموم بطلان صلاه الإمام.

{نعم إذا علم بالدخول فی أثناء صلاه الإمام جاز له الایتمام به} بعد دخول الوقت لا قبله، کما یجوز له الاقتداء به فی القضاء ونحوه، إذ تصح صلاه من یدخل علیه الوقت فی أثناء صلاته.

{نعم لو دخل الإمام نسیانا من غیر مراعاه للوقت، أو عمل بظن غیر معتبر}

لا يجوز الائتمام به وإن علم المأموم بالـدخول فى الأثناء، لبطلان صـلاه الإمام حينئذ واقعاً، ولا ينفعه دخول الوقت فى الأثناء فى هذه الصوره، لأنه مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر.

بـدون العـذر {لا يجوز الايتمام به، وإن علم المأموم بالـدخول فى الأثناء لبطلان صـلاه الإمام حينئـذ واقعاً} وقد سـبق أنه لو علم المأموم بطلان صـلاه الإمام لا يجوز له الاقتـداء به {ولا ينفعه دخول الوقت فى الأثناء فى هـذه الصوره، لأنه} أى لأن نفع دخول الوقت فى الصحه {مختص بما إذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر} وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى باب المواقيت فراجع.

ثم إنه لو شـك المـأموم فى دخول الوقت، لكن قلنا بصـحه الاعتماد فى الموضوعات على الثقه، كفى صـلاه الإمام فى الاعتماد، فيجوز له أن يصـلى معه، ولو شـك المـأموم أن الإمـام دخل فى الصـلاه من غير حجه شـرعيه، أو مع حجه شـرعيه من ظن معتبر ونحوه، حمل فعله على الصحيح وجاز له الاقتداء به.

فصل فی شرائط إمام الجماعه

اشاره

فصل

فی شرائط إمام الجماعه

یشترط فیه أمور: البلوغ

{فصل

فی شرائط إمام الجماعه}

اعلم أنه {یشترط فیه أمور} الأول: {البلوغ} الشرعی علی الأظهر، کما فی الشرائع الأشهر، بل المشهور کما فی مصباح الفقیه، بل عن کتاب الصوم من المنتهی نفی الخلاف فیه، خلافا لما عن المبسوط والخلاف ومصباح السید والجعفی، فقد أجازوا إمامه المراهق المیز العاقل، وفی المستند نقله عن الحدائق، ومیل الأردبیلی والسبزواری.

أما القائلون بالمنع فقد استدلوا لذلک بأمور:

الأول: أصاله عدم انعقاد الجماعه بغیره.

الثانی: انصراف أدله الجماعه إلی المکلفین، خصوصاً بعد حدیث رفع القلم.

الثالث: عدم إحراز العداله فیه، إذ لا حاجز له عن المعصیه.

الرابع: إن صلاته نافله، ولا تصح الاقتداء فی النافله.

الخامس: خبر إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه».((1))

السادس: إن صلاه غير البالغ غير شرعيه، بل تمرينيه، فليس لها حقيقه الصلاه حتى يصح الاقتداء بها.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الأصل الجواز بعد وجود الإطلاقات ولا وجه لإدعاء الانصراف، وحديث رفع القلم مستثنى منه بأدله أمرهم بالصلاه، بل ضربهم عليها، وعدم إحراز العداله مناقشه فى الموضوع خارج عن البحث، والنافله الواجبه بالأصل لا بأس بالاقتداء بها، كما تقدم فى بعض المباحث السابقه، والخبر ضعيف غير معلوم الانجبار، خصوصاً بعد أن كان المحكى عن الخلاف الإجماع على الاقتداء به، وكون صلاته غير شرعيه غير محقق، بل قد عرفت فى بعض المباحث السابقه أنها شرعيه تمرينيه، وعليه فالقاعده صحه الاقتداء به، وإن كان الاحتياط فى الترك، ويؤيده بل يدل عليه جمله أمور:

الأول: ما رواه الكافى عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن».((2))

وموثقه سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «يجوز صدقه الغلام وعتقه ويؤم الناس إذا كان له عشر سنين».((3))

١- الوسائل: ج٥ ص٣٩٨ الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه ح٧

٢- الكافى: ج٣ ص٣٧۶ كتاب الصلاه، باب من تكره الصلاه خلفه ح۶

٣- الفقيه: ج١ ص٣٥٨ فى نوادر الصلاه ح٧

والعقل،

وما رواه التهذيب عن طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم وأن يؤم».((1))

الثانى: إن الجماعه تتحقق به مأموماً، وهذا يؤيد تحقق الجماعه به إماماً، ويدل عليه الروايات الوارده فى أن أول البعثه كان يصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى (عليه السلام) خلفه، ثم التحق بهما جعفر (عليه السلام).

وروايه أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبى عن يمين الرجل فى الصلاه إذا ضبط الصف جماعه».((2))

الثالث: ما دل على الأمر بأمر الصبى بالصلاه وضربه عليها مما ظاهره أنها كغيرها من صلوات البالغين فى جميع الخصوصيات.

ثم إن القواعد والدروس والذكرى جوزوا إمامه الصبى فى النوافل، وكأنه للتسامح فى أدلته، وعن غير واحد كالدروس والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم جواز إمامته لمثله، وهذا تام ولا احتياط فى تركه، إذ أدله الاشتراط لا تشمله لانصراف خبر إسحاق إلى ما إذا أم البالغين.

أما ما عن الإسكافى وفخر المحققين وابن فهد من إن غير البالغ إذا كان مستخلفاً للإمام الأكبر كالولى لعهد المسلمين يكون إماماً، فإن أرادوا غير إمام الأصل ففيه الإشكال السابق، وإن أرادوا إمام الأصل فهو خارج عن موضوع الكلام.

{و} الثانى: {العقل} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه مستفيضه

١- التهذيب: ج٥ ص٤١٢ الباب ٢٣ من صلاه الجماعه ح١٦

٢- الوسائل: ج٥ ص٤١٢ الباب ٢٣ من أبواب صلاه الجماعه ح٢

ویدل علیه بالإضافه إلی أن العقل شرط العباده والتکلیف والصحه ضروره، وإلی أنه لا یتأتی قصد القربه من المجنون، وإلی أنه مسلوب العداله، جمله من الروایات:

کصحیحه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) ـ فی حدیث ـ قال: قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا یصلین أحدکم خلف المجذوم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤم المهاجر».((۱))

وصحیحه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابی».((۲))

وروایه عبد الله بن طلحه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: لا یؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابی والمجنون والأبرص والعبد».((۳))

وروایه الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «لا تقدموا سفهاءکم فی صلاتکم ولا علی جنائزکم فإنهم وفدکم إلی ربکم».((۴))

وفی روایه أبی ذر (رض) قال (علیه السلام): «إن إمامک شفیعک إلی الله عزوجل فلا تجعل شفیعک سفیهاً ولا فاسقاً».((۵))

وإذا لم یجز إمامه السفیه فالمجنون بطریق أولی کما هو واضح.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۲- المصدر: ص۳۹۹ ح۵

۳- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی الإمامه

۵- الوسائل: ج۵ ص۳۹۲ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

والإيمان،

ثم ظاهر المشهور جواز الصلاه خلف المجنون الأدوارى فى حال إفاقته، بل نسب ذلك إلى المشهور غير واحد، لكن عن التذكره والنهايه وغيرهما المنع من ذلك، واستدل له بأمور:

الأول: إنه مشكوك العداله، لأن بعد الدور لا يعلم حصول العداله.

الثانى: إنه لا يؤمن احتلامه حال الجنون، قال فى المستند: بل روى «إن المجنون يمنى».((1))

الثالث: أصاله المنع عن إمامته كما فى المستمسك.

الرابع: إنه لا يناسب أن يكون وفداً إلى الله وشفيعاً إليه كما تقدم.

الخامس: إمكان حصول الجنون حال الصلاه.

السادس: إنه يصدق عليه المجنون بالحمل الشائع.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ المفروض العلم بعدالته، والاحتلام مرفوع بالأصل، والأصل مرفوع بالإطلاقات، وكونه غير مناسب الشفاعه وكونه وفداً ممنوع، والإمكان غير ضار، مثل إمكان الحدث، والصدق ممنوع إلّا مجازاً وبالمسامحه فلا يشمله دليل المنع.

{و} الثالث: {الإيمان} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه متواتر، فاللازم إن يكون معترفاً بإمامه الاثنى عشر وبعصمتهم مع الرسول والزهراء (عليهم الصلاه والسلام)، بل هو من ضروريات المذهب، ويدل عليه متواتر الأخبار:

كصحيح زراره، سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الصلاه خلف المخالفين

۱- المستند: ج۱ ص۵۲۴ س ۱۰

فقال: «ما هم عندی إلّا بمنزله الجدر».((۱))

وفی مکاتبه البرقی إلی أبی جعفر الثانی (علیه السلام): أتجوز الصلاه خلف من وقف علی أبیک وجدک؟ فأجاب: «لا تصل وراءه».((۲))

وفی کتاب الرضا (علیه السلام) إلی المأمون: «لا یقتدی إلّا بأهل الولایه».((۳))

وفی خبر ابن راشد قلت لأبی جعفر (علیه السلام): «إن مواليک قد اختلفوا فأصلی خلفهم جمیعاً؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل إلا خلف من تثق بدینه».((۴))

وفی صحیح یزید بن حماد: أصلی خلف من لا أعرف؟ فقال (علیه السلام): «لا تصل إلّا خلف من تثق بدینه».((۵))

أما الناصب ونحوه فعدم جواز الصلاه خلفه أظهر، ویدل علیه جمله من الروایات:

مثل روایه الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا تصل خلف من یشهد علیک بالکفر، ولا خلف من شهدت علیه بالکفر».((۶))

وروایه الفضل، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن مناکحه الناصب والصلاه خلفه؟ فقال (علیه السلام): «لا تناکحه ولا تصل خلفه».((۷)) إلی غیر ذلک.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۸۸ الباب ۱۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ص۳۸۹ ح۵

۳- المصدر: ص۳۹۰ ح۱۱

۴- المصدر: ص۳۸۸ ح۲

۵- المصدر: ص۳۹۵ الباب ۱۲ ح۱

۶- المصدر: ص۳۹۰ الباب ۱۰ ح۷

۷- المصدر: ص۳۸۳ الباب ۵ ح۱۱

والعداله،

وقد جمع جامع أحاديث الشيعه روايات الباب، فأنهاها إلى ست وثلاثين روايه، هذا بالإضافه إلى ما دل على بطلان صلاه المخالف، وإلى ما دل على أمر المؤتم به بالقراءه خلفه، وإلى ما دل على اعتبار العداله فى الإمام، إلى غيرها.

أما الكافر فواضح أنه لا يصلى خلفه، بل هو من أوضح الضروريات.

{و} الرابع: {العداله} بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماعات عليه متواتره، كما أن الروايات على ذلك متواتره أيضاً، وحيث ذكرنا فى كتاب التقليد معنى العداله فلا حاجه فى المقام إلى إعاده الكلام فيه، وإنما نذكر جمله من الروايات الداله على اشتراط الاقتداء بالعادل، وهى روايه على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): إن مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً؟ فقال: «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته». والوثوق بالدين عباره عن الاطمينان بالتدين الذى هو يساوى العداله، وذكر الأمانه من باب ذكر العام فالخاص للتنبيه على صعوبته وتأكده.

وروايه يزيد بن حماد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أصلى خلف من لا أعرف؟ قال: «لا تصل إلّا خلف من تثق بدينه».((1))

وروايه زيد بن على، عن آبائه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يؤم القوم، وإن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده، ولا يصلى عليه إلّا أن يكون ذلك خوفاً على نفسه».((2))

١- الوسائل: ج٥ ص٣٩٥ الباب ١٢ من أبواب صلاه الجماعه ح١

٢- المصدر: ص٣٩٦ الباب ١٣ ح١

والفقره الثانيه محموله على شده النفره منه. فهى كنايه لم يرد بها الحقيقه للإجماع، بل الضروره على الصلاه على كل مسلم غير محكوم بالكفر.

وخبر المرافقى والبصرى، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه سأل عن القراءه خلف الإمام؟ فقال: «إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته».((1))

وخبر سماعه، قال: سألته عن رجل كان يصلى فخرج الإمام وقد صلى الإمام ركعه من فريضته؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصل ركعه أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً، وليدخل مع الإمام فى صلاته، وإن لم يكن إمام عدل، فليبن على صلاته كما هو، ويصلى ركعه أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإن التقيه واسعه».((2))

وروايه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إن أناساً رووا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه صلى أربع ركعات بعد الجمعه لم يفصل بينهن بتسليم، فقال: يا زراره إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام أمير المؤمنين فصلى أربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم، فقال له رجل إلى جنبه: يا أبا الحسن صليت أربع ركعات لم تفصل بينهن، فقال: أما إنها أربع

۱- المصدر:ص ۴۲۴ الباب ۳۱ ح۱۵

۲- الوسائل: ج۵ س۴۵۸ الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

رکعات مشبهات وسکت، فو الله ما عقل ما قال له».((۱))

وعن السیاری قال: قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام) القوم من مواليک يجتمعون فتحضر الصلاه فيقدم بعضهم فيصلی بهم جماعه؟ فقال: «إن كان الذی يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبه فليفعل». قال: وقلت له مره أخری: إن قوماً من مواليک يجتمعون فتحضر الصلاه فيؤذن بعضهم ويتقدم أحدهم فيصلی بهم؟ فقال (علیه السلام): «إن كانت قلوبهم كلها واحده فلا بأس». قال: ومن لهم بمعرفه ذلک؟ قال: «فدعوا الإمامه لأهلها».((۲))

أقول: الظاهر أن المراد بالروايه الأولی العداله، وبالثانيه أن لا يكون بينهم غير موال لهم (علیهم السلام) حتی يخشی منه أن يخبر السلطه فيوقعهم فی المحظور.

وروايه سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا (علیه السلام): رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلی خلفه؟ قال (علیه السلام): «لا».((۳))

وخبر الرضوی، عن العالم (علیه السلام) قال: «ولا تصل خلف أحد إلّا خلف رجلين أحدهما من تثق به وبدينه وورعه، وآخر من تتقی سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته، فصل خلفه علی سبيل التقيه والمداراه، وأذن لنفسک واقم واقرأ فيها فإنه غير مؤتمن به».((۴))

وروايه الصدوق، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن سركم أن

۱- الكافی: ج۳ ص۳۷۴ ح۶

۲- السرائر: ص۴۶۸، والبحار: ج۸۵ ص۱۰۷ ح۷۹

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۹۳ الباب ۱۱ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۰

۴- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۴

تزکوا صلاتکم فقدموا خیارکم».((۱))

وما رواه الفقیه، عن أبی ذر (رض) قال: «إن إمامک شفیعک إلی الله عزوجل فلا تجعل شفیعک سفیهاً ولا فاسقاً».((۲))

وروایه الأصبغ، عن علی (علیه السلام): «فأما الذین لا ینبغی أن یؤموا الناس، فولد الزنا والمرتد وأعرابیاً بعد الهجره»((۳)) الحدیث. فإن الأعرابی یرتکب ذنباً أنه رجع من بعد هجرته.

وروایه العلاء ابن سیابه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «لا تصل خلف من یبتغی علی الأذان والصلاه الأجر، ولا تقبل شهادته».((۴))

وفی روایات صلاه الجمعه اشتراط العداله فی الإمام.

لکن لا یخفی أن أغلب الروایات قابله للخدشه، إما سنداً أو دلاله، ولو کنا نحن والأخبار لم نفهم منها أکثر من اشتراط عدم الانحراف فی العقیده، وعدم الفسق والفجور بمعناهما المتبادر منها، لا المعنی المصطلح علی الفاسق عند الفقهاء، إلّا أن الذی یوجب القول باعتبارها هو ما ذکره الفقیه الهمدانی تبعاً لغیره إن المسأله إجماعیه، کما ادعاه کثیر من الأصحاب وأرسلوه إرسال المسلمات علی وجه کاد تعد لدیهم من ضروریات الفقه، قال: وهذا هو عمده المستند لإثبات

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۴۷ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۱

۲- المصدر: ح۱۳

۳- الخصال: ص ۳۳۰ باب السته ح۲۹

۴- الکافی: ج۷ ص۳۹۶ باب ما یرد من الشهود ح۱۱

وأن لا يكون ابن زناء،

اعتبار وصف العداله بالمعنى الذى نعتبره فى الشاهد والحاكم ونحوهما فى إمام الجماعه، ((۱)) انتهى.

{و} الخامس: {أن لا يكون ابن زناء} بالإجماع المتواتر ادعاؤه فى كلماتهم، ويدل عليه أيضاً النصوص الكثيره: مثل صحيحه زراره وأبى بصير المتقدمتين.

وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «خمسه لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاه فريضه فى جماعه: الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابى حتى يهاجر والمحدود».((۲))

وخبر أصبغ، عن على (عليه السلام) قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «سته لا ينبغى أن يؤم الناس ولد الزنا والمرتد» الخ.((۳))

وخبر عبد الله بن طلحه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والأغلف والأعرابى والمجنون والأبرص والعبد».((۴))

وخبر الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغى لولد الزنا أن لا تجوز له شهاده ولا يؤم الناس، لم يحمله نوح فى السفينه وقد حمل فيها الكلب والخنزير».((۵))

إلى غيرها من الروايات الوارده فى باب عدم قبول شهاده ولد الزنا من قولهم

۱- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۶۷ س۱۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۹۹ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۳

۳- المصدر: ص۳۹۷ الباب ۱۴ ح۶

۴- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۳ من صلاه الجماعه ح۱

۵- المصدر: ح۵

(عليهم السلام): «لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس»، أو ما بمعنى ذلك.

ثم إنه ربما يقال بأن الإسلام جعل الأحكام حسب الكفاءات، وولد الزنا لا ذنب له فإنه ذنب أبويه، فكيف حرّمه من الشهاده ومن إمامه الناس؟

والجواب: إن الإسلام كسائر قوانين العقلاء قد يحتاط لأجل التشديد فى أمر خطير فى ملاحظه كل جوانبه، فإن الزنا لما كان جريمه هادمه للاجتماع لابد من تحريمه، ومن إسراء الحكم إلى كل أطراف الأمر من عدم التوارث وعدم قبول الشهاده وعدم صحه الإمامه إلى غير ذلك، فإن ولد الزنا لا ذنب له، إلاّ أن أهميه تعظيم الزنا تقتضى ذلك، والأهم يقدم على المهم عند العقلاء، ألا ترى أنه لو توقف رفع السلطه الظالمه على سفك دماء الأبرياء وجب ذلك، وإن لم يكن لهم ذنب، ولذا قرر شرعاً وعقلاً أنه لو تترس الكفار بالمسلمين أو بالنساء والأطفال الذين لا ذنب لهم جاز قتلهم ملاحظه للأهم.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين تعبير الفقهاء بأن لا يكون الإمام ولد زنا، وبين تعبيرهم بطهاره المولد، لأن الأصل عقلاً وشرعاً هو طهاره المولد، فلا تظهر الفائده فى المشكوك كونه ولد زنا، فإن ظاهر قوله (عليه السلام): «لكل قوم نكاح» أنه يحكم بالنكاح إلى أن يثبت الخلاف. بالإضافه إلى أصاله الصحه فى عمل المسلم إذا كان أحد الأبوين مسلماً، والظاهر أنه لو علم بنفسه أنه ولد زنا لم يجز له الإمامه لظاهر النواهى السابقه، كما أنه إن كانت امرأه لا يجوز لها أن تتقدم للصلاه لجماعه الرجال، وإن لم يعلموا بذلك.

ثم إن اللقيط ولو لدار الكفر ليس محكوماً بكونه ولد زنا، لما يستفاد من

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لكل قوم نكاح» ((1))، ولغير ذلك.

أما ولد الشبهه فليس هو داخلا فى أحكام ولد الزنا بلا شبهه، كما ذكروه فى كتاب النكاح وغيره، ولو أسلم ولد الزنا فالظاهر إن إسلامه يجبّ أحكام الزنا، كما أشرنا إلى ذلك فى كتاب التقليد، فإن المستفاد من أحاديث «الإسلام يجب ما قبله»، بضميمه عمل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، إن الإسلام مثل ولاده جديده للإنسان فقطع كل أحكامه السابقه إلّا ما ثبت بالنص والإجماع، ومما تقدم يعلم أن من تناله الألسن لا بأس بإمامته.

ثم إنه ربما يقال فى روايه الحلبى أنه ما معنى عدم حمل نوح له فى السفينه، فهل المراد ولد الزنا الكافر؟ وذلك ليس مما يذكر لوضوح أنه لم يحمل فيها إلّا المؤمن، أو المراد ولد الزنا المؤمن، ومن المعلوم أنه يجب حمله فكيف لم يحمله؟

والجواب: إن من المحتمل أن يراد ولد الزنا الكافر الذى لم يكن مذنباً كالمجنون، فإن أحكام مجانين كل أمه أحكام عقلائهم فى انطباق الحكم العام عليهم، ألا ترى أن فى القوانين المدنيه مجنون أهل البلد ملحق بهم فى المزايا وغيرها، ومجنون الأجانب ملحق بهم فى المزايا إلى غير ذلك، ومن المحتمل أن يكون المراد عدم حمل ولد الزنا المؤمن، وأى مانع من إراده نوح (عليه السلام) بأمر الله تعالى أن يبدأ الحياه فى الأرض بطهاره عن لوث الزنا، ويكون أجر الغريق من أولاد الزنا على الله سبحانه، كما أن الله تعالى يعطى أجر الغرقى

۱- التهذيب: ج۶ ص۳۸۷ الباب ۹۳ من المكاسب ح۲۷۵

والذكوره إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا

ونحوهم من المؤمنين، لقاعده الأهم والمهم، فإن قاعده الأهم والمهم _ مثل قاعده الاحتياط لدرء المفاسد _ تسببان أحكاماً عقلائيه وشرعيه، كما فى قتل المسلمين المتترس بهم الكفار، وقتل الأطفال والأبرياء الذى لابد منه عند إراده إزحه الكفار والمشركين، وكما فى التجنب عن نفرين أحدهما عدو مع أن الآخر ليس بعدو، فإن قاعده الاحتياط العقلائيه أوجبت إبقاء الشبهه على البرىء مع أنه برىء، احتياطاً فى الاجتناب عن العدو، وكذلك إتلاف الأطعمه عند خوف الوباء من جهه تلوث طعام واحد من بين تلك الأطمعه احتياطا عن الطعام الموبوء، وكذلك فى الاحتياط عن أطعمه فيها طعام مسموم، إلى غير ذلك.

وفى الحقيقه قاعده الاحتياط بالمعنى الذى ذكرناه فرد من أفراد قاعده الأهم والمهم أيضاً، ولهذا الكلام تفصيل طويل تركناه خوف الخروج عن مقصد الشرح، وإن كان يلقى الضوء على موارد كثيره من المشكلات التى تظهر، وكأنها على خلاف الموازين فى بادىء الرأى.

{و} السادس: {الذكوره إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه فى كلماتهم متواتره، ففى المستند بعد أن ادعاه نقله عن المعتبر والتذكره والمفاتيح وشرحه والمنتهى والروض والذكرى وغيرها، ويدل عليه بما روى فى كتب الفتاوى((1)) عن النبى (صلى الله عليه وآله

۱- كالجواهر: ج۱۳ ص۳۳۶

وسلم) أنه قال: «لا تؤم امرأه رجلا».

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضا أنه قال: «أخروهن من حيث أخرهن الله».((۱)) فإنها وإن كانت مطلقه إلّا أن ذكر الفقهاء لها فى هذا الباب دليل على أنها مرتبطه بباب الجماعه.

وعن الدعائم، مرسلًا عن على (عليه السلام) قال: «لا تؤم المرأه الرجال، ولا تؤم الخنثى الرجال، ولا الأخرس المتكلمين، ولا المسافر المقيمين».((۲))

وعن موضع آخر من الدعائم، قال (عليه السلام): «لا تؤم المرأه الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطاً منهن ويصلين بصلاتها».((۳))

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفه السند إلّا أنها مجبوره بالعمل.

قال فى مصباح الفقيه: فما فى الحدائق من الخدشه فى الاستدلال بالخبرين الأولين بأن الظاهر أنهما ليس من طريقنا، إذ لم أقف عليهما فى أخبارنا، ضعيف لاشتهارهما بين الخاصه، واعتمادهم عليهما فى كتبهم الاستدلاليه كاف فى جواز التعويل عليهما، خصوصاً فى مثل هذا الفرع الذى لم ينقل الخلاف فيه من أحد((۴))، انتهى.

۱- المستدرک: ج۱ ص۲۲۲ الباب ۵ من مکان المصلی ح۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی ذکر الإمامه

۳- المصدر: ص۲۵۲

۴- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۷۹ س۲۰

ویؤیـد المنع الأخبار الداله علی تأخر المرأه عن الرجل فی الجماعه والأخبار الداله علی جواز إمامه المرأه للنساء فإنها جائزه علی المشـهور، بـل عـن الخلاف والتـذکره والمعتبر والمنتهی الإجمـاع علیـه، وإن کـان المحکی عـن السـید وابن الجنیـد والجعفی والمختلف والمدارک المنع، والظاهر من المستند أن منعهم فی الفریضه.

أما فی النافله الجائز فیها الجماعه فقـد قال: ((۱)) لا خلاف أجـده فیه، بل بالإجماع کما عن جماعه، وهذا هو الذی نقله مصـباح الفقیه وغیره أیضا.

وکیف کـان فیـدل علی المشـهور متواتر الروایـات، کمـا أنهـا تـدل علی إمامه الرجال لها أیضاً، فمن الروایات الـداله علی إمامه المرأه لمثلها موثقه سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن المرأه تؤم النساء؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به».((۲))

وموثقه ابن بکیر، عن بعض أصـحابنا، عن أبی عبد الله (علیه السـلام) أنه سأله عن المرأه تؤم النساء؟ قال: «نعم، تقوم وسطاً بینهن ولا تتقدمهن».((۳))

وخبر الصـیقل، قال: سـئل أبو عبد الله (علیه السـلام)، کیف تصلی النساء علی الجنائز إذا لم یکن معهن رجل؟ قال: «یقمن جمیعاً فی صف واحد ولا تتقدمهن امرأه» قیل: ففی صلاه المکتوبه أیؤم بعضهن بعضاً؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۴))

۱- المستند: ج۱ ص۵۲۶ س۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۸ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۱۱

۳- المصدر: ح۱۰

۴- الفقیه: ج۱ ص۱۰۳ الباب ۲۵ فی الصلاه المیت ح۲۶

وصحيح على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءه؟ قال: «قدر ما تسمع».((۱))

وروايته عنه (عليه السلام) فى قرب الإسناد مثله، وزاد: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه والنافله؟ قال (عليه السلام): «لا، إلّا أن تكون امرأه تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها».((۲))

وخبر على بن يقطين، عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه ما حد رفع صوتها بالقراءه والتكبير؟ فقال (عليه السلام): «بقدر ما تسمع».((۳))

وما روى من أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أمر أم ورقه أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنا.

هذا بالإضافه إلى المطلقات الشامله للمرأه بلا إشكال.

أما المانع عن إمامتها فى الفريضه فقد استدل بجمله من الروايات:

كصحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن المرأه هل تؤم النساء؟ قال: «تؤمهن فى النافله، وأما فى المكتوبه فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن».((۴))

وصحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت عن المرأه تؤم النساء؟ فقال (عليه

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۷ الباب ۲۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۲- قرب الإسناد: ص۱۰۰ ح۲

۳- الوسائل: ج۴ ص۷۷۲ الباب ۳۱ من القراءه فى الصلاه ح۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۰۶ الباب ۲۰ من صلاه الجماعه ح۱

السلام): «إذا كن جميعاً أمتهن فی النافله، فأما المكتوبه فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن».((۱))

وصحيحه زراره عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: المرأه تؤم النساء؟ قال: «لا إلّا علی الميت إذا لم يكن أحد أولی منها، تقوم وسطهن معهن فی الصف فتكبر ويكبرن».((۲))

وروايه الحلبی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «تؤم المرأه النساء فی الصلاه وتقوم وسطاً منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فی النافله ولا تؤمهن فی المكتوبه».((۳))

وأقرب وجوه الجمع بين الطائفتين: حمل الروايات الناهيه علی الكراهه، وذلك غير بعيد فی نفسه، لوضوح أن الجماعه تنافی الستر المطلوب من المرأه، ولا ينافی ذلك عمل رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)، إذ الملاحظات الخارجيه قد تسقط اعتبارات الكراهه والاستحباب كما هو واضح، وهناك وجوه أخر ذكرها الفقهاء لا تخلو من الإشكال.

الأول: ما عن المعتبر من أنه بعد ذكر روايتی سليمان وخالد قال: إنهما نادرتان ولا عمل عليهما((۴))، وفيه: إنه لا ندره فيهما، وقد عمل بهما بعض، كما

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۸ الباب ۲۰ فی صلاه الجماعه ح۱۲

۲- المصدر: ص۴۰۶ ح۳

۳- المصدر: ص۴۰۸ ح۹

۴- المعتبر: ص۲۴۱ س۲۱

ذکره المدارک وغیره.

الثانی: ما عن المنتهی من حمل الأخبار الناهیه علی من لم تعرف أحکام الجماعه، قال: یحتمل أن یکون ذلک راجعاً إلی من لم تعرف فرائض الصلاه وواجباتها منهن، فلا تؤم غیرها فی الواجب، وخصصهن بالذکر لأغلبیه الوصف فیهن((۱))، وفیه: إن هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا یصار إلیه إلّا بقرینه وهی مفقوده فی المقام.

الثالث: ما ذکره الحدائق من ما حاصله حمل وصفی النافله والمکتوبه فی الروایات علی کونهما وصفین للجماعه، فیکون مفاد الروایات المفصله بین النافله والمکتوبه جواز إمامه المرأه فی الصلاه التی تستحب فیها الجماعه کالیومیه، وعدم جوازها فی الصلاه التی تجب فیها الجماعه کالجمعه، وفیه: إن هذا الحمل بعید للغایه.

الرابع: ما ذکره المستمسک ابتداءً، بأنه لا مجال لمعارضه الطائفه الثانیه بالمطلقات، لوجوب حمل المطلق علی المقید، وفیه: إن بین الطائفتین تعارض عرفی ولو بمعونه القرائن الداخلیه والخارجیه، مثل جعل الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) المؤذن لأم ورقه وغیرها، فإن الظاهر من ذلک أنه کان فی الیومیه.((۲))

وکیف کان فالذی أفتی به المشهور هو المتعین، وما ذکره مصباح الفقیه((۳))

۱- المنتهی: ج۱ ص۳۶۸ س۱۸

۲- المستمسک: ج۷ ص۳۲۲

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص ۶۸۰

وأن لا يكون قاعدا للقائمين،

من أن الجواز أقوى، والترك إلاّ ـ فى صلاه الجنازه إذا لم يكن أحد أولى منها _ أحوط محل تأمل، إذ لا ـ وجه للاحتياط المذكور بعد وجود الجمع العرفى، وفتوى الفقهاء قديما وحديثا.

{و} السابع: {أن لا يكون قاعداً للقائمين} على المشهور، بل فى المستند((۱)) إجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والسرائر والتذكره وظاهر المنتهى وصريح الحدائق، لكن الوسائل ظاهره الكراهه، وظاهر السيد البروجردى فى جامع أحاديث الشيعه التوقف فى المسأله، وفى المستمسك قال: وظاهر الوسائل وعن غيره الكراهه.((۲))

وكيف كان فقد استدل المشهور بروايه الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بأصحابه فى مرضه جالساً، فلما فرغ قال: لا يؤمن أحدكم بعدى جالساً».((۳))

قال فى الجواهر: إنه مروى عند الخاصه والعامه.((۴))

وعن السكونى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يؤمن المقيد المطلقين، ولا صاحب الفالج الأصحاء، ولا صاحب التيمم المتوضئين».((۵))

۱- المستند: ج۱ س۵۲۶

۲- المستمسك: ج۷ ص۳۲۳

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۴۹ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۲۹

۴- الجواهر: ج۱۳ ص۳۲۷

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۱۱ الباب ۲۲ من صلاه الجماعه ح۱

ولا مضطجعا للقاعدين،

وعن الشعبى، عن على (عليه السلام): «لا يؤمن المقيد المطلقين».((١))

وعن الفقيه، قال الصادق (عليه السلام): «كان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وقع عن فرس فشج شقه الأيمن فصلى بهم جالساً فى غرفه أم إبراهيم».((٢))

وعن حذيفه فى حديث: إن أبابكر أراد أن يصلى بالناس فى مرض النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) بغير إذنه، فلما سمع النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ذلك خرج إلى المسجد ـ إلى إن قال: ـ فصلى الناس خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو جالس،((٣)) الخبر.

والخبران الأخيران لا يمكن التمسك بهما للإطلاق من باب الأسوه، إذ خبر الباقر (عليه السلام) يصلح قرينه لسقوطهما عن الدلاله، خصوصاً بعد ما عرفت من الإجماعات التى لا يضرها مخالفه مثل صاحب الوسائل.

وتمسك القائل بالكراهه بأصل الجواز بعد تضعيف الأخبار ممنوع، إذ الفقيه حجه كما ذكرناه مكرراً، وضعف الأخبار مجبور بالعمل قديماً وحديثاً.

أما منع الجواز بأصاله الاشتراط إلّا ما خرج، وليس ما نحن فيه من المستثنى، فقد ذكرنا مكرراً أنه غير تام، إذ الأصل البراءه عن كل جزء أو شرط شك فيه بعد شمول إطلاقات أدله الجماعه له.

{ولا مضطجعاً للقاعدين} وقد اختلفوا فى ذلك، فالمحكى عن الشيخ

١- المصدر: ح٣

٢- الفقيه: ج١ ص٢٥٠ الباب ٥٦ فى الجماعه ح٣٠

٣- البحار: ج٨٥ ص٩٦ ج٦٥

الاقتصار على موضع النص، وتبعه بعض خلافاً للإيضاح، حيث إن ظاهره المنع، وتبعه الشيخ المرتضى، وقد أطال الفقيه الهمدانى الكلام حول المستند، لكن الذى ينبغى أن يقال إنه استفيد المناط من الروايات السابقه لزم القول بالمنع، وإن لم يستند كان الإطلاق محكماً، والأقرب الثانى، وإن كان الأحوط الأول.

اما إمامه غير المستقل فى الوقوف للمستقل، أو غير المستقر للمستقر، أو غير المطمئن للمطمئن، أو الأنزل كالمستلقى للمضطجع، أو ما أشبه ذلك، فإن الاحتياط فيها أضعف لأضعفيه المناط بالنسبه إليها.

أما العكس فلا إشكال فيه، ولا خلاف فى الجمله، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، بالإضافه إلى دليل الميسور، فإن المأموم العاجز عن كمال المتابعه آت بالميسور منها، والقول باختصاص دليل الميسور بالواجبات فى غير محله لإطلاق أدلته.

هذا بالإضافه إلى خبر أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: «المريض القاعد عن يمين المصلى جماعه».((١))

والعله فى صحيح جميل الوارد فى إمامه المتيمم للمتطهر، حيث قال لأبى عبد الله (عليه السلام): «إمام قوم أصابته جنابه فى السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ قال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيمم ويصلى بهم، فإن الله عزوجل قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً». ((٢))

بل ومن هذا الخبر وسائر الأخبار الوارده فى باب إمامه المتيمم يظهر أن

١- الوسائل: ج٥ ص٤١٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاه الجماعه ح٣

٢- المصدر: ص٤٠١ الباب ١٧ ح١

ولا من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك

تلك الأخبار الناهيه عن إمامه القاعد محموله على الكراهه لو لا قوه الفتوى بالتحريم، لأن فى جمله منها إرداف إمامه المتيمم بإمامه القاعد فى المنع، بل وفيها المنع عن إمامه جمله أخر من الذين قالوا بكراهه إمامتهم.

ففى روايه الشعبى المتقدمه: «لا يؤم الأعمى فى البريه((١)) ولا يؤم المقيد المطلقين».((٢))

وفى روايه المقنع((٣)) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يؤم صاحب العله الأصحاء، ولا يؤم صاحب القيد المطلقين، ولا صاحب التيمم المتوضين، ولا يؤم الأعمى فى الصحراء، إلّا أن يوجه إلى القبله، ولا يؤم العبد إلّا أهله»، إلى غيرهما من الروايات الموجوده فى بابى إمامه المتيمم وإمامه ذوى العاهه، فراجع الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعه.

{و} الثامن: أن {لا} يكون من {من لا يحسن القراءه بعدم إخراج الحرف من مخرجه أو إبداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك} كما هو المشهور، بل عن جماعه دعوى الإجماع عليه، خلافاً للمحكى عن الوسيله، فجعل ذلك مكروها.

استدل للمشهور بأمور:

١- المصدر: ص٤٠٩ الباب ٢١ ح٢

٢- المصدر: ص٤١١ الباب ٢٢ ح٣

٣- المقنع: ص٩، الجوامع الفقهيه

الاول: الإجماع المدعى فى كلامهم.

الثانى: مفهوم خبر أبى البخترى: «لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارياً».((١))

الثالث: إن المطلوب من المأموم القراءه الصحيحه بنفسه أو بضامنه _ الذى هو قائم مقامه: أى الإمام _ فإذا فقدها دخل فى قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب».((٢))

الرابع: أصاله عدم الكفايه.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ الإجماع محتمل الاستناد، بل ظاهر الاستناد كما يظهر من كلام العلامه فى التذكره قال: _ بعد دعواه الإجماع _((٣)) لأن القراءه واجبه مع القدره، ومع الايتمام بالأمى تخلو الصلاه عن القراءه، وقال (عليه السلام): «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»، ولأن الإمام يتحمل القراءه عن المأموم، ومع عجزه لا يتحقق التحمل إلى آخر كلامه (رحمه الله)، والمفهوم لا يشمل المقام، إذ ظاهره من لا يحسن القراءه أصلا، وسبب ذكر المملوك أنهم غالباً فى أول استملاكهم لا يحسنون لغه العرب فلم يكونوا قادرين على القراءه أصلا، فهو فى صدد المنع عن إمامه الأمى لا القارى اللاحسن، والصلاه فيها فاتحه الكتاب فلا يشملها قوله (عليه السلام): «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب».

أما الأصل فقد عرفت أنه يقتضى عدم الاشتراط لا الاشتغال، ويؤيد صحه

١- الوسائل: ج۵ ص۴٠١ الباب ١۶ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

٢- المستدرك: ج١ ص٢٧۴ الباب ١ من القراءه فى الصلاه ح۵

٣- التذكره: ج١ ص١٧٨ س۴

حتى اللحن فى الإعراب، وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك.

الاقتداء التعليل فى صحيحه جميل المتقدم، وهذا لا يخلو من قرب، خصوصاً بعد أن كان الظاهر من كلماتهم أنهم بصدد المنع عن الاقتداء بالأمى الذى لا يعرف شيئاً وهو تام، إذ صلاته تكون بلا قراءه، فيشمله «لا صلاه إلّا بفاتحه الكتاب»، ولذا أجاز المبسوط إمامه الملحن للمتقن أحال المعنى أم لم يحل، وأجاز السرائر إمامته إذا لم يغير المعنى، ومنع الشرائع وغيره إمامه الأمى الظاهر فى من لا يعرف القراءه أصلا، وخصوصاً إذا قرأ المأموم مكان اللحن، وبالأخص إذا كان الإمام والمأموم ممن لا يحسنون اللغه العربيه مثل الفارسى والتركى وغيرهما، فالقول بجواز القراءه مع الصدق أقرب، وإن كان الاحتياط بعدم الاقتداء لا ينبغى تركه.

ومما ذكرنا يعلم الإشكال فى قوله {حتى اللحن فى الإعراب} الأعم من البناء الاصطلاحى {وإن كان لعدم استطاعته غير ذلك} إذ معذوريته فى نفسه لا يوجب صحه تحمله عن غيره.

ص:٣٠٥

مسأله ۱ إمامه القاعد للقاعد

مسأله _ ۱ _ لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين، والمضطجع لمثله، والجالس للمضطجع.

{مسأله _ ۱ _ لا بأس بإمامه القاعد للقاعدين} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً كما ادعاه غير واحد، ويدل عليه بالإضافه إلى شمول إطلاقات أدله الجماعه له، وانصراف الروايات المانعه عن إمامه القاعد عنه، بل فى تلك الروايات المنع عن إمامه المقيد بالمطلق، جمله من الروايات الوارده فى باب صلاه العراه المصرحه بإمامه القاعد للقاعدين.

{والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع} بلا خلاف، كما فى الجواهر((۱))، ويشمله الإطلاق، ولصحيح جميل، فكل قاصر يصلى بمثله وبالأنزل منه.

۱- الجواهر: ج۱۳ ص ۳۳۰

مسأله ۲ إمامه المتيمم للمتوضىء

مسأله ـ ۲ ـ لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضى

{مسأله ـ ۲ ـ لا بأس بإمامه المتيمم للمتوضى} والمراد بالمتوضى المتطهر بالماء وإن كان غسلا ـ كما هو واضح ـ وهذا الحكم هو المشهور، كما فى الحدائق، بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه إلا من الشيبانى، ويدل عليه متواتر الروايات:

كصحيحه جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن إمام قوم أصابته جنابه فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، ومعهم ما يتوضون به، أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ فقال (عليه السلام): «لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فإن الله عزوجل جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهورا».((۱))

وموثقه ابن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل أجنب ثم تيمم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».((۲))

وخبره الآخر، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».((۳))

وخبر أبى أسامه، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال: «نعم، يتيمم ويؤمّهم».((۴))

وصحيحه محمد وجميل، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، إنهما سألاه عن

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۱ الباب ۱۷ من صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ح۲

۳- المصدر: ح۳

۴- المصدر: ص۳۰۲ ح۴

وذی الجبیره لغیره،

إمام قوم أصابته فی سفر جنابه ولیس معه من الماء ما یکفیه فی الغسل أیتوضأ ویصلی بهم؟ قال: «لا، ولکن یتیمم ویصلی، فإن الله تعالی جعل التراب طهوراً کما جعل الماء طهوراً».

ثم إن الظاهر أن ذلک مکروه، وذلک للجمع بین الروایات المتقدمه وجمله أخری من الروایات.

مثل خبر عباد بن صهیب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یصلی المتیمم بقوم متوضین».((۱))

وفی روایه الدعائم: «لا یؤم المتیمم المتوضین».((۲))

وفی روایتی السکونی((۳)) والمقنع: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضین».((۴))

أما غیر المتیمم مثل فاقد الطهورین ـ حیث اخترنا أنه یصلی فی الوقت ـ فالظاهر أنه لا یؤم إلّا مثله، إذ التعلیل فی الروایات السابقه ظاهر فی أن عله إمامه المتیمم أنه متطهر، فإذا لم یکن متطهراً لم تصح إمامته، کما أنه تصح إمامه الصبی الذی لم یتطهر لمثله، لإطلاق الأدله بعد عدم لزوم الوضوء فی صلاته.

{وذی الجبیره لغیره} لإطلاقات الأدله، وللمناط فی إمامه المتیمم، ولذیل صحیحه جمیل المتقدمه، وما نسب إلی المشهور من کلیه عدم ائتمام الکامل

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی الإمامه

۳- الوسائل: ج۵ ص۴۰۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۴- المقنع: ص۹، الجوامع الفقیه

ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره.

بالناقص، لا في دليل عليه لا في الأفعال ولا في الشرائط ولا في الموانع، بل المصار صحه صلاه الإمام بالنسبه إلى نفسه، فإن إطلاقات أدله الجماعه شامله له حينئذ، بل ويؤيده ذيل صحيحه جميل إلّا ما خرج بالدليل الخاص، ومنه يعلم أن ما هو ظاهر الجواز من صحه الكليه المذكوره فى الأفعال غير ظاهر الوجه.

ومما ذكرنا يظهر الوجه لقوله: {ومستصحب النجاسه من جهه العذر لغيره، بل الظاهر جواز إمامه المسلوس والمبطون لغيرهما، فضلا عن مثلهما، وكذا إمامه المستحاضه للطاهره} وإمامه ناقص اليد أو الرجل حيث لا يوصل أعضاءه السبعه إلى الأرض، وإمامه الساجد على ذقنه، إلى غير ذلك من الأمثله، أما إمامه العارى لغير العارى فقد تقدمت مسألته.

ص:٣٠٩

مسأله ۳ إمامه من لا يحسن القراءه

مسأله ـ ۳ ـ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى.

وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه والمستحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم، إذا كان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك.

{مسأله ـ ۳ ـ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءه فى غير المحل الذى يتحملها الإمام عن المأموم، كالركعتين الأخيرتين على الأقوى} لإطلاقات أدله الجماعه ولا دليل على المنع حتى أن دليل المنع فيمن لا يحسن القراءه ـ على الإشكال الذى تقدم فيه ـ لا يأتى فى المقام.

{وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءه من الأذكار الواجبه والمستحبه التى لا يتحملها الإمام عن المأموم، إذا كان لعدم استطاعته غير ذلك} أو كان رأيه اجتهاداً أو تقليداً ذلك، وذلك لإطلاق أدله الجماعه، وذيل صحيحه جميل، كما عرفت.

مسأله ۴ إمامه من لا يحسن القراءه لمثله

مسأله ـ ۴ ـ لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فى المحل الـذى لم يحسـناه، وأما إذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز، وإن كان الأحوط العدم، بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمام المحسن.

{مسأله ـ ۴ ـ لا يجوز إمامه من لا يحسن القراءه لمثله إذا اختلفا فى المحل الـذى لم يحسـناه} لما تقدم فى مسأله الاقتداء بمن لا يحسن، فإن هذه المسأله من صغريات تلك المسأله.

{وأما إذا اتحـدا فى المحل فلا يبعد الجواز} كما هو المشـهور، بل عن المنتهى ما ظاهره الإجماع عليه، وذلك لأن المأموم ليس مكلفاً بالقراءه الصحيحه فى الجمله التى يلحن فيها.

{وإن كان الأحوط العدم} لأنه غير مكلف بالقراءه الصـحيحه بنفسه، أما جواز اقتدائه بمن لا يحسن، فالأصل عدمه، لكن فيه إن إطلاقات أدله الجماعه محكمه، وقد تقدم مكرراً أن الأصل فى كل مشكوك فى باب الجماعه العدم.

{بـل لاـ يترك الاحتيـاط} بعـدم الاقتـداء بالإمام غير المحسن {مع وجود الإمام المحسن} لأنه قادر على الصـلاه الصـحيحه، فلا يصـح اقتـداؤه بمن لاـ يصـلى صـحيحاً، هـذا ويحتمل فى العباره أن يكون المراد لا يترك الاحتياط بالجماعه بالإمام المحسن لا الانفراد، للعله التى ذكرناها من جهه إمكانه الصـلاه الصـحيحه، لكن قد سبق فى صدر مبحث الجماعه أنه لا تجب الجماعه على من لا يحسن القراءه، وعليه فيجوز له الاقتداء بالإمام غير المحسن.

وكـذا لاـ يبعـد جواز إمـامه غير المحسن لمثله مع اختلاـف المحـل أيضا إذا نوى الانفراد عنـد محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقيه القراءه، لكن الأحوط العدم بل لا يترك مع وجود المحسن فى هذه الصوره أيضا.

{وكـذا لاـ يبعـد جـواز إمـامه غير المحسن لمثله مـع اختلاـف المحـل أيضـا} بـل للمحسن أيضـاً {إذا نـوى الاـنفراد عنـد محل الاختلاـف، فيقرأ لنفسه بقيه القراءه} وكـذا إذا اقتـدى به بعـد قراءته لمحـل الاختلاف أو للمحل الـذى لا يحسـنه، كما إذا كان يلحن فى الحمد فاقتدى به عند قراءته للسوره مثلاً.

{لكن الأحوط العدم} لما سبق من أصل عدم صحه الاقتداء بالملحن مطلقاً.

{بـل لاـ يترك} الاحتيـاط {مع وجود المحسن فى هـذه الصوره أيضـا} لمـا ذكرناه عنـد قوله: (بل لا يترك الاحتياط مع وجود الإمـام المحسن) وقـد عرفت ضـعف الاحتياطين، والكلام فى فاقـد سائر الشـرائط والأجزاء هو الكلام فى اللحن، مثلاً كان الإمام يبول عنـد الركوع فأراد الاقتـداء به من يبول هناك أيضاً ـ من جهه السـلس ـ أو أراد الاقتـداء به من يبول عند السـجود أو عند القراءه، لكن الاحتياط هنا أن يقتدى به قبل تبوله وينفرد عند تبوله لا بعد تبوله، إلى غيرها من الأمثله.

مسأله ۵ إمامه من لا يتمكن الإفصاح أو التأديه

مسأله ـ ۵ ـ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأديه، إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه.

{مسأله ـ ۵ ـ يجوز الاقتداء بمن لا يتمكن من كمال الإفصاح بالحروف أو كمال التأديه} لا ينبغى الإشكال فى ذلك لإطلاق أدله الجماعه، بل وذيل صحيح جميل((۱)) السابق، وللسيره على الاقتداء بالأئمه وفى المأمومين من هو أفصح منهم، والفرق بين الأمرين أن كمال الأداء فى قبال عدم أداء آخر الحرف، أما كمال الإفصاح فإنه فى قبال الإفصاح من أول الكلمه {إذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وإن كان المأموم أفصح منه} لكل الكلمه، أو لآخر الكلمه.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۱ الباب ۱۷ من صلاه الجماعه ح۱

مسأله ۶ إمامه المحسن

مسأله ـ ۶ ـ لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وإن كان هو أحوط، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا.

{مسأله ـ ۶ ـ لا يجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن} كما تقدم الكلام فيه فى أول مبحث الجماعه، وذلك للأصل بعد عدم الدليل على وجوب الايتمام، {وإن كان هو أحوط} لاحتمال كون الايتمام أحد فردى الواجب المخير، فإذا لم يتمكن من أحدهما صار الآخر واجباً تعييناً.

{نعم يجب ذلك على القادر على التعلم إذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقاً} ومرت المناقشه فيه، ومنه يعرف الكلام فى اقتداء الأقل إحسانا بالأكثر إحسانا

مسأله ۷ إمامه الأخرس لغیره

مسأله ـ ۷ ـ لا یجوز إمامه الأخرس لغیره، وإن کان ممن لا یحسن، نعم یجوز إمامته لمثله وإن کان الأحوط الترک خصوصاً مع وجود غیره، بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره.

{مسأله ـ ۷ ـ لا یجوز إمامه الأخرس لغیره} علی المشهور، بل عن مفتاح الکرامه لا أجد فی ذلک خلافاً، والوجه انصراف الأدله عن مثله، فقیاسه بمن لا یحسن القراءه کما فی المستمسک مع الفارق، ومنه یعلم أنه لا مجال للتمسک بإطلاق أدله الجماعه فی المقام {وإن کان ممن لا یحسن} إذ الانصراف شامل لهما.

{نعم یجوز إمامته لمثله} کما عن المحقق والعلامه والشهید وغیرهم، إذ لا انصراف فی المقام، فیشمله إطلاق أدله الجماعه وذیل صحیح جمیل المتقدم.

{وإن کان الأحوط الترک} لأصاله عدم صحه الایتمام فی مورد الشک، بناءً علی أنه لا إطلاق لأدله الجماعه {خصوصاً مع وجود غیره} من إمام یحسن القراءه، لاحتمال أنه متمکن من الصلاه الکامله، فلا یحق له أن یصلی الصلاه الناقصه {بل لا یترک الاحتیاط فی هذه الصوره} لکن الاحتیاط استحبابی، کما سبق وجهه فی نظیر المسأله.

مسأله ۸ إمامه المرأه لمثلها

مسأله ـ ۸ ـ يجوز إمامه المرأه لمثلها، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى.

{مسأله ـ ۸ ـ يجوز إمامه المرأه لمثلها} كما تقدم الكلام فيه فى اشتراط ذكوره الإمام {ولا يجوز للرجل} للنص المجبور بالعمل والإجماع المدعى متواتراً {ولا للخنثى} لاحتمال كونه رجلا وهل له الاقتداء بها رجاء كونها امرأه، كما قاله المستمسك مع اشتراطه الاحتياط ولو بتكرار الصلاه منفرداً، أم ليس له ذلك مثل ما لا يجوز للرجل أن يقتدى بمن يشك أنه رجل أو مرأه؟ احتمالان، وإن كان الأقرب جواز الاقتداء فى المسألتين مع عدم ترتيب آثار الجماعه، لكن بشرط أن لا نقول باشتراط عدم تقدم المرأه على الرجل.

ص:۳۱۶

مسأله ۹ إمامه الخنثی للأنثی

مسأله _ ۹ _ یجوز إمامه الخنثی للأنثی دون الرجل، بل ودون الخنثی.

{مسأله _ ۹ _ یجوز إمامه الخنثی للأنثی} بلا إشکال، لأنه سواء کان رجلًا أو أنثی جاز اقتداء المرأه به {دون الرجل} لاحتمال کون الخنثی أنثی، لکن یأتی هنا ما تقدم فی المسأله السابقه.

{بل ودون الخنثی} لاحتمال کون الإمام امرأه والمأموم رجلًا، والظاهر جواز الاقتداء بالموجودات التی فی سائر الکواکب إذا تحقق الموضوع وکانوا من جنس العقلاء، لأن الأدله تنفی الاقتداء بالأنثی للرجل لا بغیرها، کما یصح العکس، وما دل علی اقتداء الملائکه بالرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) فی المعراج، دلیل علی جواز الاقتداء بالملائکه إن فهم المناط وتحقق الموضوع.

ص:۳۱۷

مسأله ۱۰ إمامه غير البالغ لغير البالغ

مسأله _ ۱۰ _ يجوز إمامه غير البالغ لغير البالغ.

{مسأله _ ۱۰ _ يجوز إمامه غير البالغ لغير البالغ} كما هو المشهور بين المتأخرين وجرت عليه سيره المتدينين فى المدارس الدينيه، وذلك لإطلاق الأدله، وما دل على عدم إمامه غير البالغ _ كما تقدم الكلام _ إن تم، فإنما هو بالنسبه إلى إمامته للبالغ لا لغيره، فالمنع عن إمامته لمثله بحجه الأصل أو ما أشبه ذلك ليس فى محله.

والظاهر ملاحظه سائر الشرائط فى الجماعه والإمام هنا فلا يصح الاقتداء به لو كان فاسقا، أو صبيه بالنسبه إلى الصبيان إلى غير ذلك.

أما اقتداء غير البالغ فهو مورد النصوص المتواتره والإجماعات المتكرره.

ص:۳۱۸

مسأله ۱۱ إمامه الأجذم والأبرص

مسأله _ ۱۱ _ الأحوط عدم إمامه الأجذم والأبرص،

{مسأله _ ۱۱ _ الأحوط عدم إمامه الأجذم والأبرص} لا إشكال ولا خلاف فی مرجوحیه إمامتهما، بل عن الانتصار والخلاف الإجماع علیها، لکنهم اختلفوا فی أنه هل تمنع الصلاه خلفهما، فعن غیر واحد المنع، وعن آخرین الجواز مع الکراهه، بل فی المستند أنه الأظهر الأشهر((۱))، ویدل علی الجواز مع الکراهه الجمع بین الروایات الناهیه والمجوزه.

فمن الروایات الناهیه، صحیح زراره، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا یصلین أحدکم خلف المجذوم والأبرص».((۲))

وروایه ابن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «خمسه لا یؤمون الناس ولا یصلون بهم صلاه فریضه فی جماعه، الأبرص والمجذوم _ والمجنون: خ ل _ وولد الزنا والأعرابی حتی یهاجر والمحدود».((۳))

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) «أنه نهی الصلاه خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا».((۴))

وفی روایه ابن طلحه: «لا یؤم الناس المحدود والأبرص».((۵))

بل روایه إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «لا یصلی بالناس من فی وجهه آثار».((۶))

۱- المستند: ج۱ ص۵۲۷ س۲۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۹۹ الباب ۱۵ من صلاه الجماعه ح۳

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی الإمامه

۵- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۶- الوسائل: ج۵ ص۳۹۹ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال، المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابی».((۱))

أما الروایات المجوزه فهی صحیحه الحسین بن أبی العلاء، قال: سألته عن المجذوم والأبرص منا أیؤم المسلمین؟ قال (علیه السلام): «نعم، وهل یبتلی الله بهذا إلّا المؤمن، وهل کتب البلاء إلّا علی المؤمنین».((۲))

وعن عبد الله بن یزید ـ فیما رواه التهذیب ـ قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن المجذوم والأبرص یؤمان المسلمین؟ فقال (علیه السلام): «نعم». قلت: هل یبتلی الله بهما المؤمن؟ قال: «نعم، وهل کتب الله البلاء إلّا علی المؤمن»((۳)).

والجمع بین الطائفتین یقتضی حمل الأولی علی الکراهه.

ثم لا یخفی أن المؤمن حیث إنه یصرف أغلب همه فی إصلاح دنیا الناس وآخرتهم وآخره نفسه، فإنه یترک شأن نفسه إلّا بالقدر الضروری، وذلک یوجب أن یکون أفقر وأکثر أعداءً وأکثر مرضا، وإن کان أهنأ حیاهً وأکثر اطمیناناً، فقوله (علیه السلام): «وهل کتب» یراد به الکثره مبالغه لا الاستغراق کما هو واضح، ولذا ورد فی بعض الروایات استعداد المؤمن للفقر والمرض والبلاء، وورد «أکثر الناس ابتلاءً الانبیاء» الحدیث.((۴))

۱- المصدر: ح۵

۲- المصدر: ح۴

۳- التهذیب: ج۳ ص۲۷ الباب ۳ فی صلاه الجماعه ح۵

۴- انظر: الوسائل: ج۲ ص۹۰۷ الباب ۷۷ ح۵

والمحدود بالحد الشرعى بعد التوبه،

أما كراهه إمامتهما فلوضوح أنهما وإن لم يكونا مـذنبين إلّا أن الأليق بالمظهر الإسـلامى فى صـلاه الجماعه إمامه غيرهما، وهذه المصلحه أهم من مصلحه انكسار خاطرهما بسبب هذا الحكم، فإن قاعده تقديم الأهم قاعده شرعيه عقليه.

{والمحـدود بالحـد الشـرعى بعـد التوبه} أما قبل التوبه فهو فاسق، وأما المحدود بغير الحد الشـرعى فلا تكره الصـلاه خلفه، لأن الأدله الناهيه منصـرفه إلى الحد الشرعى، والظاهر أن الذى يحده لو لم يكن صاحب الولايه لم يكن مشمولا لهذا الحكم، مثل ما إذا حده الخليفه الغاصب ومن أشبه، وذلك لانصراف الدليل المانع عن مثله.

أما إذا لم يكن مسـتحقاً للحد، فعدم الكراهه أوضح، وإن كان الحاد له الحاكم الشرعى، كما إذا اشتبه لعدم عصمه غير المعصوم (عليه السلام)، والظاهر أن المراد بالحد أعم من التعزير، وإن كان فى شموله لمثل صفقه واحده أو ضرب عصى تأديباً تأمل.

أما إذا كان حده قبل إسلامه، فالظاهر إن الإسلام يجب ما قبله.

وكيف كـان فقـد اختلفوا فى أنه هـل يشـترط عـدم كونه محـدوداً أم لا؟ بعـد إجمـاعهم على مرجوحيه إمـامته، فالمشـهور بين المتأخرين صحه إمامته، أما المشهور بين القدماء عدم صحه إمامته.

اسـتدل القائلون بالمنع بجمله من الأخبار المتقدمه، كصـحيحتى محمد بن مسـلم وزراره، وخبر عبد الله بن طلحه، وروايه الأصبغ وغيرها، واستدل

والأعرابی

للجواز بالأصل وبالأولویه من الکافر الذی أسلم، وبعمومات الصلاه خلف من تثق بدینه، وبوجود شواهد الکراهه فی الروایات التی ذکر المحدود، مثل لفظ: «لا ینبغی» وإردافه بالأبرص والأجذم والعبد ونحوهم.

ففی دعائم الإسلام((۱))، عن علی (علیه السلام): «أنه نهی عن الصلاه خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والأعرابی لا یؤم المهاجرین، ولا المقید المطلقین، ولا المتیمم المتوضین، ولا الخصی الفحول»، وباحتمال إراده النهی قبل توبته، إذ لا یلازم إجراء الحد توبته، بل قال الفقیه الهمدانی:((۲)) إن المناسبه بین الحکم وموضوعه یوجب انصراف النهی إلی ما قبل التوبه، وبمفهوم الروایه التی عدت من لا یصلی خلفه ولم یذکر المحدود منهم.

أقول: هذه الوجوه وإن کانت حسب الصناعه غیر کافیه لمقاومه الروایات الناهیه، إلّا أنها توجب الوهن الأکید فی الروایات الناهیه مما یوجب عدم الاطمینان إلی صدورها لأجل الحکم الإلزامی، بل لو لم یکن إجماع لم نکن نقول بالمنع حتی بمثل ولد الزنا، إذ لسان الروایات _ حسب الاستیناس الفقهی _ أقرب إلی الکراهه منها إلی المنع، فما اشتهر بین المتأخرین هو الأقرب.

{والأعرابی} فالمشهور بین القدماء المنع عن الصلاه خلفه، بل عن الریاض لا أجد فیه خلافاً بینهم صریحاً إلّا من الحلی ومن تأخر عنه، وعن الخلاف الإجماع علیه، لکن المشهور بین المتأخرین الکراهه، کما فی مصباح الفقیه، وهذا هو الأقرب.

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی الإمامه

۲- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۸۷ س۲۸

استدل للقول الأول: بجمله من الروايات المتقدمه، كخبرى أبى بصير وعبد الله، وفى صحيحه زراره: «والأعرابى لا يؤم المهاجرين».((1))

وفى روايه الأصبغ: «والأعرابى بعد الهجره».((2))

وفى خبر ابن مسلم: «إنه لا يؤم حتى يهاجر».((3))

وفى خبر الدعائم: «والأعرابى لا يؤم المهاجرين».((4))

لكن لابد من حمل هذه الأخبار على الكراهه، أولاً: لما تقدم فى المحدود من الشواهد.

وثانيا: للتعليل فيما رواه قرب الإسناد، عن أبى البخترى، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال فى حديث: «لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئاً، وكره أن يؤم الأعرابى لجفأته عن الوضوء والصلاه».((5))

وظاهر لفظ الجفاء عدم الإتيان بهما بالآداب لا بطلانهما، فإذا لم يكن جافيا فلا كراهه، كما أنه إذا كان باطلاً وضوؤه أو صلاته فلا إشكال ولا خلاف فى عدم صحه الاقتداء به.

ثم إن الكراهه إنما هى بالنسبه إلى أهل الحضر، سواء كانوا فى الحضر أو سافروا إلى الباديه، لتصريح الروايات بأن المنع عن اقتداء المهاجرين به

۱- الوسائل: ج۵ ص ۴۰۰ الباب ۱۵ من صلاه الجماعه ح۶

۲- المصدر: ص۳۹۷ الباب ۱۴ ح۶

۳- المصدر: ص۳۹۹ الباب ۱۵ ح۳

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱

۵- قرب الإسناد: ص۷۳

إلا لأمثالهم،

وقد فسر المهاجرين فى الرياض ونسبه إلى جمله من الفقهاء بسكان الأمصار المتمكنين من تحصيل شرائط الإمامه ومعرفه الأحكام.

ثم إن الظاهر من العله فى الروايه إطراد الكراهه بالنسبه إلى الجافى من أهل الحضر أيضاً.

{إلا لأمثالهم} هذا التقييد غير ظاهر بالنسبه إلى غير الأعرابى لإطلاق أدله المنع، وكون الحكمه فى الكراهه فى غير الأعرابى خوف سريان المرض من المجذوم والأبرص، وكون المحدود أنقص من غير المحدود، مع أن الإمام يندب أن يكون أعلى لأنه واسطه، وهذه العلل غير موجوده فى اقتدائهم لمثلهم، لأن المأموم الأبرص والأجذم لا يخشى من سرايه المرض إليهما، والمأموم المحدود مثل الإمام المحدود، غير تام.

أولاً: لأن العله احتماليه لا منصوصه.

وثانياً: إمكان أن تكون العله عدم مناسبه كون الإمام ذا آفه ظاهريه جسداً أو دنياً كما قالوا بوجوب تنزه الأنبياء والأئمه (عليهم السلام) عن النقائص الخلقيه والخلقيه لأنها توجب نفره الناس.

وثالثاً: لعدم إطراد عدم وجود العله، لإمكان السرايه إذا كان مرض الإمام أشد، وحد الإمام أفظع، كما إذا حد الإمام للزنا وحد المأموم لإفطار يوم من رمضان.

نعم يصح الاستثناء بالنسبه إلى الأعرابى لوضوح أن الأعراب كانوا يصلون جماعه منذ زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد تقدمت قصه الأعرابى الذى جاء إلى الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمره الرسول بإقامته الجماعه

بل مطلقاً، وإن كان الأقوى الجواز فى الجميع مطلقاً.

مع أهله، ولإشعار قوله (عليه السلام): «لا يؤم المهاجرين» بذلك فلا مجال للتمسك بإطلاقات «الأعرابى» لاطراد الكراهه.

ثم أنك قد عرفت من ثنايا الكلام أن المراد بالأعرابى سكان البوادى ونحوها، لا المتكلم باللغه العربيه فقط، كما أن إمامه الأجذم والأبرص ممنوعه إذا كانت موجبه لسرايه المرض إلى المأمومين، فالكراهه فى غير صوره الكراهه، وعلى ما تقدم فإطلاق قوله: (إلّا لأمثالهم) كإطلاق قوله: {بل مطلقاً} كلاهما غير مطرد.

{وإن كان الأقوى الجواز فى الجميع مطلقاً} لما تقدم من الأدله، وسيأتى فى المسأله الأخيره من هذا الفصل بعض المكروهات الأخر، والظاهر أن الكراهه للجانبين اقتداء المأموم وإمامه الإمام.

نعم إذا اقتدى المأموم بدون إحضار الإمام نفسه للجماعه لم يكن مكروهاً له، أما إذا دار الأمر بين أن يصلوا جماعه أو فرادى لعدم وجود إمام عادل غير المذكورين، فالأفضل أن يصلوا جماعه وإن كانت مكروهه فى نفسها، أى أقل ثواباً، أو وجود حزازه فيها، ولا منافاه بين الأمرين، كما لا منافاه بين الوجوب وبين الكراهه، كما فى الصلاه فى الحمام.

مسأله ۱۲ العداله

مسأله _ ۱۲ _ العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر وعن الإصرار علی الصغائر،

{مسأله _ ۱۲ _ العداله ملکه الاجتناب عن الکبائر وعن الإصرار علی الصغائر} أما کون العداله ملکه، فقد تقدم الکلام فی ذلک فی کتاب التقلید.

وأما کون الملکه متعلقه باجتناب الکبیره وترک الإصرار علی الصغیره ففیه بحثان:

الأول: فی الذنوب، والمشهور بین العلماء أنها قسمان: کبیره وصغیره، خلافاً للمحکی عن المفید والقاضی والشیخ فی العمده والطبرسی والحلی فقالوا کل معصیه کبیره، وإنما الاختلاف بالکبر والصغر إنما هو بالإضافه إلی معصیه أخری، بل عن بعض الأصحاب دعوی الإجماع علی ذلک، وعن مفتاح الکرامه فی تعداد الأقوال، قال: قیل: إنها کل ذنب رتب علیه الشارع حداً وصرح فیه بالوعید، وقیل: کل معصیه یؤذن بقله اعتناء فاعلها بالدین، وقیل: کلما علمت حرمته بدلیل قاطع، وقیل: توعد علیه توعداً شدیداً فی الکتاب أو السنه، إلی آخر کلامه (رحمه الله). ((۱))

وکیف کان فالقول المشهور هو الأوفق بظواهر الأدله، لقوله تعالی:(إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُکَفِّرْ عَنْکُمْ سَیِّئاتِکُمْ وَنُدْخِلْکُمْ مُدْخَلاً کَریماً)((۲)). ولتواتر الروایات الوارده بلفظ الکبائر، کما لا یخفی علی من راجع الوسائل والمستدرک فی أبواب کتاب الجهاد، کباب وجوب اجتناب الکبائر وباب صحه

۱- مفتاح الکرامه: ج۳ ص ۹۰ س۷

۲- سوره النساء: الآیه ۳۱

التوبه عن الكبائر وغيرهما، وهذا لا ينافى أن تكون كل معصيه كبيره باعتبار كونها عصياناً لله سبحانه، ولا أن تكون معصيه العالم أكبر من معصيه الجاهل ولو مع اتحاد ذاتهما، وذلك لوضوح إن كبر الجميع من حيث كونها عصياناً لله تعالى لا ينافى تقسيمها إلى قسمين باعتبار ذاتها، أو آثارها من العقاب ونحوه، كما أن الفرق بين العالم والجاهل لا ينافى أن تكون المعصيه بالنسبه إلى كل منهما على قسمين.

والحاصل: إن أدله التقسيم حاكمه على سائر الأدله عند الجمع بينهما عرفاً.

الثانى: فى أن الإصرار على الصغيره ينافى العداله، أو نفس الصغيره فى الجمله، أو إظهار الصغيره، فالمنسوب إلى المشهور الأول، واختار الفقيه الهمدانى (رحمه الله) الثانى، قال: والذى يقوى فى النظر أن صدور الصغيره أيضاً إذا كان عن عمد والتفات تفصيلى إلى حرمتها كالكبيره مناف للعداله((١))، واختار المستند الثالث قال: المراد بكونه ساتراً لجميع عيوبه أن لا يكون معلناً بمعصيه لا- يبالى من ظهوره ـ إلى أن قال: ـ وهل يشمل العيوب الكبائر والصغائر أم يختص بما ينافى العداله من الكبائر والإصرار على الصغائر، الظاهر العموم ولا يستلزم عدم نقض فعل الصغيره للعداله عدم نقض الإعلان بها، وعدم المبالاه عن ظهورها لصفه الساتريه التى هى معرفه العداله، إلخ.((٢))

استدل المشهور على ما قالوه: بأن الإصرار على الصغيره كبيره والكبيره تنافى

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٧٥ س٢٢

٢- المستند: ج١ ص٥٢٩

العداله، أما الصغرى فلجمله من الروايات:

مثل قوله (علیه السلام) فی روایه ابن سنان: «لا صغیره مع الإصرار، ولا کبیره مع الاستغفار»((۱))، ونحوها فی الدلاله روایه ابن أبی عمیر، وحدیث المناهی، وحدیث شرائع الدین، وحدیث کتاب الرضا (علیه السلام) إلی المأمون.

وأما الکبری، فلوضوح أن الکبیره توجب الفسق، والفسق مقابل العداله، للأخبار الداله علی منافاه الکبیره للعداله.

واستدلوا لنفی کون الصغیره بدون الإصرار منافیا للعداله، بأن الصغیره بنص الآیه مکفره باجتناب الکبائر، فلا أثر للصغیره فی نفی العداله، لأن معنی کونها مکفره أنه لا أثر لها، وربما یستدل لعدم قدح الصغیره فی العداله بما فی المستمسک، قال: فالعمده إذاً فی الفرق بین الکبائر والصغائر أن کف البطن والفرج فی الصحیح ـ أی صحیح ابن أبی یعفور ـ لإجمال متعلقه لا إطلاق فیه یشمل الصغائر، والقدر المتیقن منه خصوص الکبائر، فیکون عطف الکبائر علیه من قبیل عطف العام علی الخاص، والوجه فی ذکر الخاص، أولاً مزید الاهتمام به لکثره الابتلاء فیکون الصحیح دلیلاً علی عدم قدح الصغائر فی العداله((۲))، انتهی.

واستدل الفقیه الهمدانی((۳)) لما ذهب إلیه: بأن التبادر من إطلاق کون الرجل عدلاً فی الدین لیس إلاّ إراده کونه ملازماً للتقوی والصلاح بأداء الواجبات وترک

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۸ الباب ۴۸ من أبواب جهاد النفس ح۳

۲- المستمسک: ج۷ ص۳۳۴

۳- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۶۹

المحرمات ولم يظهر من صحيحه ابن أبى يعفور ولا من غيرها من الروايات إراده ما ينافى ذلك.

وفيه: إن بعد تفسير الإمام فى الصحيحه للعداله _ المفسره بالستر والعفاف إلخ _ باجتناب الكبائر، لا وجه للتمسك بفهم المتشرعه.

واستدل المستند لمختاره بقوله: لا يستلزم عدم نقض فعل الصغيره للعداله عدم نقض الإعلان بها، وعدم المبالاه عن ظهورها لصفه الساتريه التى هى معرفه العداله _ إلى آخر ما تقدم من كلامه _ وفيه: إنه لو كان فى الصحيحه الستريه فقط لكان لما ذكره وجه. أما وقد فسرت الصحيحه الساتريه باجتناب الكبائر فلا، إذ ظاهر ذلك أن يعرف الساتريه اجتناب الكبائر فقط، فعدم اجتناب الصغيره لا يضر بالساتر، وذلك ملازم عرفاً لكون الصغيره لا يوجب العداله، وعلى هذا فقول المشهور هو الأقرب.

بقى الكلام فى المراد بالإصرار، فهل هو عباره عن التكرار، كما هو المنصرف عنه عند عرف المتشرعه، أو عباره عن الذنب بدون التوبه عازماً على أن يفعله ثانياً، أو عن الفعل بدون التوبه، وإن لم يعزم على أن يفعله، كما إذا كان قصده أن يتركه، لا لله سبحانه، بل لأجل أنه ضاربه، أو لعلمه أنه لا يتفق له ثانياً مثلا، أوعن مجرد العزم وإن لم يفعل، كما إذا أراد النظر إلى فتاه وهيأ نفسه لذلك، لكن لم يتفق النظر إليها، كما ربما يحتمل كل هذه المعانى، ويطلق على كل منها الإصرار أحياناً، بل عن القاموس إن الإصرار هو العزم، احتمالات:

وإن كان الأقرب أحد الأولين، فالأول للانصراف المذكور، والثانى لبعض الروايات:

مثل روايه جابر، قال (عليه السلام): «الإصرار أن يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بالتوبه فذلك الإصرار». ((1))

وقريب منها حسنه بن أبى عمير المرويه فى باب صحه التوبه من الكبائر فى جهاد الوسائل، وإنما استظهرنا المعنى الثانى من الروايات دون المعنى الثالث لأن الثانى هو المنصرف، وإنه إنما لم يتب لأنه قاصد لفعله ثانياً، والظاهر أن كليهما إصرار، وإن كان فى التكرار أظهر، والانصراف إلى المعنى الأول بدوى.

أما ما أشكل على المعنى الثانى المستمسك من أن روايه جابر وارده فى تفسير الإصرار فى قوله تعالى:(وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى ما فَعَلُوا)((2)). وروايه ابن أبى عمير مع أن موردها الكبائر ظاهره فى أن الإصرار عباره عن ترك الاستغفار للأمن عن العقاب، فتكون نظير ما عن تحف العقول من أن الإصرار على الذنب أمن من مكر الله سبحانه، فلا يبعد أن يكون تسميته إصراراً مجازاً، ففيه: إن ورود الروايه الأولى فى تفسير الآيه لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها((3))، وورود الروايه الثانيه فى مورد الكبيره لا يقيد إطلاقها، وليس ظاهرها ما ذكره، وعلى هذا وإن فعل الذنب مرتين بدون عزم عليه المره الأولى، وبدون التوبه من الأول

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۶۸ الباب ۴۸ من أبواب جهاد النفس ح۴

۲- سوره آل عمران: الآيه ۱۳۵

۳- المستمسك: ج۷ ص۳۳۶

وعن منافيات المروه الداله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكه.

كما إذا أذنب ثم نسى ذنبه ثم أذنبه ثانياً، أو أذنب وكان بناؤه أن يذنب ثانياً كان كل ذلك من الإصرار، أما إذا أذنب ونسى فلم يستغفر ولم يبن على إتيانه ثانياً لم يكن ذلك من الإصرار، وروايه جابر منصرفه عنه، وإن كان إطلاقه فى بادئ النظر شاملاً له.

ثم فى المسأله أقوال أخر، أضربنا عنها، والظاهر أن المداومه على فعل مستمر يعد من الإصرار كلبس خاتم الذهب مده، أما مثل حلق اللحيه مره فهو صغيره، وإن كان ذلك بالحلق جزءاً فجزءاً، لأنه يعد عملاً واحداً، ولا يشترط فى التكرار وحده المعصيه، فإن لبس خاتم الذهب دقيقه، ولبس ثوب الحرير دقيقه كان إصراراً، وفى المقام مسائل كثيره نتركها خوف التطويل.

{وعن منافيات المروه الداله على عدم مبالاه مرتكبها بالدين} كما تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب التقليد.

{ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكه} فإنه طريق إلى العداله كما سبق الكلام فيه فى كتاب التقليد أيضاً فراجع.

مسأله ۱۳ المعصیه الکبیره

مسأله _ ۱۳ _ المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره، کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها،

{مسأله _ ۱۳ _ المعصیه الکبیره هی کل معصیه ورد النص بکونها کبیره} فإن الظاهر کون لفظ الکبیره مستعمله فی معناها الحقیقی فلا مجازیه فی تسمیتها کبیره {کجمله من المعاصی المذکوره فی محلها} وقد عد منها فی الروایات المذکوره فی الوسائل فی باب جهاد النفس: قتل النفس، وعقوق الوالدین، وأکل الربا، والتعرب بعد الهجره، وقذف المحصنه، وأکل مال الیتیم، والفرار من الزحف، والإشراک بالله، والیأس من روح الله، والأمن من مکر الله، والسحر، والزنا، والیمین الغموس الفاجره، والغلول، ومنع الزکاه المفروضه، وشهاده الزور، وکتمان الشهاده، وشرب الخمر، وترک الصلاه متعمداً، وترک شیء مما فرض الله تعالی، ونقض العهد، وقطیعه الرحم، والقنوط من رحمه الله، وإنکار ما أنزل الله عزوجل، وإنکار حقهم (علیهم السلام)، والحیف فی الوصیه، والکذب علی الله وعلی رسوله، والسرقه، وأکل المیته، والدم، ولحم الخنزیر، وما أهل لغیر الله، وأکل السحت، والمیسر، والبخس فی المکیال والمیزان، واللواط، ومعونه الظالمین والرکون إلیهم، وحبس الحقوق، والکذب، والإسراف والتبذیر، والخیانه، والاستخفاف بالحج، والمحاربه لأولیاء الله تعالی، والاشتغال بالملاهی، والإصرار علی الذنوب، واستحلال البیت الحرام.

وفی مرسله النهایه: «إن الحیف فی الوصیه من الکبائر».((۱))

۱- البحار: ج ۱۰۰ ص ۱۹۹ ح ۲۹

أو ورد التوعيد بالنار عليه فی الكتاب أو السنه صريحا أو ضمنا،

وفی روايه أبی خديجه: «الكذب علی الله وعلی رسوله وعلی الأوصياء (عليهم السلام) من الكبائر».((۱))

ولا يخفی أن ضعف الروايه المشتمله علی بعض المذكورات غير ضادر، إذ عظم الذنب فی أذهان المتشرعه يؤيد الروايه فيخرجها عن الضعف، فلا يقال كيف يؤخذ بالروايه الضعيفه فی الحكم بسلب العداله بسبب بعض هذه الأمور، كما أن ذكر الإشراك بالله إنما هو من باب ذكره فی الروايه وإلا فهو مخرج عن الإسلام، لاعن العداله فقط التی هی محل الكلام.

{أو ورد التوعيد بالنار عليه فی الكتاب} الكريم {أو السنه} المطهره {صريحاً أو ضمنا} وذلك لدلاله جمله من الروايات علی أن الكبيره هی ما أوجب الله عليها النار، والمراد بالصريح أن يقال إن العمل الكذائی يوجب النار، وبالضمن أن يقال إن العمل الفلانی يوجب الكفر أو الشقاوه الأبديه، وذلك لصدق الإيعاد بالنار بهذه العبارات، والانصراف إلی الصراحه بدوی، ويدل علی أن الكبيره هی ما أوعد الله عليه النار جمله من النصوص:

مثل صحيح بن أبی يعفور: «ويعرف باجتناب الكبائر التی وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا»((۲)) الحديث.

وصحيح علی بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) سألته عن الكبائر التی قال الله عزوجل:(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ)((۳))

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۹ الباب ۳۶ من أبواب جهاد النفس ح۲۵

۲- الوسائل: ج۱۸ ص۲۸۸ الباب ۴۱ من أبواب الشهادات ح۱

۳- سوره النساء: الآيه ۳۱

قال (علیه السلام): «التی أوجب الله علیها النار».((۱))

وفی روایه ابن مسلم: «عد من الکبائر کل ما أوعد الله تعالی علیه النار».((۲))

وروایه الحلبی، قال (علیه السلام): «الکبائر التی أوجب الله علیها النار».((۳))

وصحیحه أبی بصیر، فی بیان(یُؤْتِی الْحِکْمَهَ مَنْ یَشاءُ وَمَنْ یُؤْتَ الْحِکْمَهَ فَقَدْ أُوتِیَ خَیْراً کَثیراً)((۴)) قال (علیه السلام): «معرفه الإمام واجتناب الکبائر التی أوعد الله علیها النار».((۵))

وصحیحه السراد، عن الکبائر کم هی وما هی؟ فکتب: «الکبائر من اجتنب ما وعد الله علیه النار کفر عنه سیئاته إذا کان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدین، وأکل الربا، والتعرب بعد الهجره، وقذف المحصنه، وأکل مال الیتیم، والفرار من الزحف».((۶))

وصحیحه محمد: «الکبائر سبع، قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنه، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجره، وأکل مال الیتیم ظلماً، وأکل الربا بعد البینه، وکل ما أوجب الله علیه النار».((۷))

وروایه عباد بن کثیر، عن الکبائر، قال: «کل ما أوعد الله علیه النار کلها».((۸))

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۸ الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح۲۱

۲- المصدر: ص۲۵۴ ح۶

۳- المصدر: ص۲۴۹ الباب ۴۵ ح۲

۴- سوره البقره: الآیه ۲۶۹

۵- الوسائل: ج۱۱ ص۲۴۹ الباب ۴۵ من أبواب جهاد النفس ح۱

۶- المصدر: ص۲۵۲ الباب ۴۶ ح۱

۷- المصدر: ص۲۵۴ ح۶

۸- المصدر: ص۲۵۰ الباب ۴۵ ح۶

أورده فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه أو الموعود علیها بالنار أو کان عظیما فی أنفس أهل الشرع.

ومن الواضح أن قول المعصوم قول الله تعالی، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من قال علی ما لم أقل فلیتبوء مقعده من النار».((۱))

ثم إن الظاهر من هذه الروایات کون الوعد بالخصوص لا بالعموم، فإن کل عصیان أوعد الله علیه النار، قال تعالی:(وَمَنْ یَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فإن لَهُ نارَ جَهَنَّمَ).((۲))

{أورده فی الکتاب أو السنه کونه أعظم من إحدی الکبائر المنصوصه} بکونها کبیره {أو الموعود علیها بالنار} فإنه لا شک فی أن الأعظم من الکبیره کبیره أیضاً، وکذلک إذا ورد أن المعصیه الفلانیه مثل الکبیره _ إذا لم یرد بالمماثله المبالغه _ وذلک کقوله تعالی:(وَالْفِتْنَهُ أَکْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ)((۳))، ومثل ما ورد فی الغیبه أنها أشد من الزنا.((۴))

{أو کان عظیماً فی أنفس أهل الشرع} بحیث کان المرکوز فی أذهانهم أنها کبیره، فإن المرکوز فی أذهانهم لا یکون إلاّ انعکاساً عن الشرع، وذلک مثل حبس المرأه للزنا بها، فإنها عظیمه فی أذهان الشرع، وکذلک حبس الولد للواط به، ومثل التجسس للکفار، وقد أضاف الشیخ المرتضی علی الموازین

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۹ الباب ۴۶ من أبواب جهاد النفس ح۲۶

۲- سوره الجن: الآیه ۲۳

۳- سوره البقره: الآیه ۲۱۷

۴- انظر کتاب کشف الریبه للشهید (رحمه الله)

المذکوره ما إذا ورد النص بعدم قبول شهادته، أو الصلاه خلفه، کما ورد النهی عن الصلاه خلف العاق لوالدیه، وعلق علیه الفقیه الهمدانی (رحمه الله) بأن هذا مبنی علی ما تسالموا علیه من عدم کون الصغیره قادحه بالعداله المعتبره فی الشاهد وإمام الجماعه.((۱))

أقول: ومرادهما (رحمهما الله) ما إذا منع عن شهادته وإمامته لعصیانه لا لأمر آخر، مثل عدم صلاه الرجل خلف المرأه، وعدم قبول شهاده المرأه فی بعض الأمور، کما هو واضح.

ثم الظاهر من صحیحه عبد العظیم (رحمه الله) عن الجواد (علیه السلام)، أن هناک موازین أخر، مثلا جعل الإمام (علیه السلام) من الکبائر الشرک، لقوله تعالی:(مَنْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ)((۲))، ومن الکبائر ما ورد بأنه خاسر، لقوله تعالی:(فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ)((۳))، إلی غیر ذلک، مع أن حرمه الجنه لا تلازم الدخول فی النار لاحتمال کونه فی الأعراف، والخسران لا یلازم الدخول فی النار، إلی غیر ذلک.

فقد روی عبد العظیم فی الصحیح، عن أبی جعفر الثانی (علیه السلام) عن أبیه، عن جده (علیهما السلام) یقول: «دخل عمرو بن عبید علی أبی عبد الله (علیه السلام)، فلما سلم وجلس تلا هذه الآیه:(الَّذینَ یَجْتَنِبُونَ کَبائِرَ الْإِثْمِ

۱- مصباح الفقیه: ج۲ ص۶۷۵ س۸

۲- سوره المائده: الآیه ۷۲

۳- سوره الأعراف: الآیه ۹۹

وَالْفَواحِشَ)((۱)) ثم أمسک، فقال له أبو عبد الله (علیه السلام): ما أمسککَ؟ قال: أحب أن أعرف الکبائر من کتاب الله عزوجل؟ فقال (علیه السلام): «نعم یا عمرو، أکبر الکبائر الإشراک بالله یقول الله:(مَنْ یُشْرِکْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَیْهِ الْجَنَّهَ)((۲))، وبعده الیأس من روح الله، لأن الله تعالی یقول:(لا یَیْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْکافِرُونَ)((۳))، ثم الأمن من مکر الله لأن الله عزوجل یقول:(فَلا یَأْمَنُ مَکْرَ اللَّهِ إِلاّ الْقَوْمُ الْخاسِرُونَ)((۴))، ومنها عقوق الوالدین، لأن الله تعالی جعل العاق جباراً شقیاً، وقتل النفس التی حرم الله إلاّ بالحق، لأن الله تعالی یقول:(فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فیها)((۵))، وقذف المحصنه، لأن الله تعالی یقول:(لُعِنُوا فِی الدُّنْیا وَالْآخِرَهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظیمٌ)((۶))، وأکل مال الیتیم، لأن الله تعالی یقول:(إِنَّما یَأْکُلُونَ فی بُطُونِهِمْ ناراً وَسَیَصْلَوْنَ سَعیراً)((۷))، والفرار من الزخف، لأن الله تعالی یقول:(وَمَنْ یُوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاّ مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَیِّزاً إِلی فِئَهٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصیرُ)((۸))، وأکل الربا، لأن الله تعالی یقول:(الَّذینَ

۱- سوره الشوری: الآیه ۳۷

۲- سوره المائده: الآیه ۷۲

۳- سوره یوسف: الآیه ۸۷

۴- سوره الأعراف: الآیه ۹۹

۵- سوره النساء: الآیه ۹۳

۶- سوره النور: الآیه ۲۳

۷- سوره النساء: الآیه ۱۰

۸- سوره الأنفال: الآیه ۱۶

يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كَما يَقُومُ الَّذی يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ الْمَسِّ)((۱))، والسحر لأن الله تعالی يقول: (وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ ما لَهُ فِی الْآخِرَهِ مِنْ خَلاقٍ)((۲))، والزنا لأن الله تعالی يقول: (وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَهِ وَيَخْلُدْ فيهِ مُهاناً)((۳))، واليمين الغموس الفاجره، لأن الله تعالی يقول: (إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِی الْآخِرَهِ)((۴))، والغلول لأن الله عزوجل يقول: (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيامَهِ)((۵))، ومنع الزكاه المفروضه، لأن الله عزوجل يقول: (فَتُكْوی بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ)((۶))، وشهاده الزور وكتمان الشهاده، لأن الله عزوجل يقول: (وَ مَنْ يَكْتُمْها فإنه آثِمٌ قَلْبُهُ)((۷))، وشرب الخمر، لأن الله عزوجل نهی عنه، كما نهی عن عباده الأوثان.

[أقول: أی فی قوله:(إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ)((۸))].

وترك الصلاه متعمداً أو شيئاً مما فرضه الله، لأن رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم) قال: من ترك الصلاه متعمداً فقد برأ من ذمه الله، وذمه

۱- سوره البقره: الآيه ۲۷۵

۲- سوره البقره: الآيه ۱۰۲

۳- سوره الفرقان: الآيه ۶۸ _ ۶۹

۴- سوره آل عمران: الآيه ۷۷

۵- سوره آل عمران: الآيه ۱۶۱

۶- سوره التوبه: الآيه ۳۵

۷- سوره البقره: الآيه ۲۸۳

۸- سوره المائده: الآيه ۹۰

رسوله ونقض العهد وقطيعه الرحم، لأن الله تعالى يقول:(لَهُمُ اللَّعْنَهُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)((۱))، قال: فخرج عمرو وله صراخ فی بکائه وهو یقول: هلک من قال برأیه ونازعکم فی الفضل والعلم.((۲))

قال فی المستند: والظاهر عدم اشتراط کونه بلا واسطه، بل یشمل ما کان بالواسطه، مثل أن یقول: تارک الصلاه منافق، وقال: المنافق فی النار، لصدق الإیعاد بالنار، ومثل أن یقول: المضیع ماله مسرف، وقال: الإسراف یوجب دخول النار،((۳)) انتهی.

ثم إن بعضهم عد الکبائر سبعه لبعض الروایات المتقدمه، وبعضهم عدها سبعین، وعن الدروس إنها إلی السبعین أقرب منها إلی السبعه، وکأن الدروس جمع الروایات المختلفه، وبعضهم عدها سبعمائه، وعن ابن عباس إنها إلی السبعمائه أقرب منها إلی السبعه، ولعله أراد ما ذکرناه من الموازین المتعدده للکبیره.

ولا یخفی أن ذکر کل جمله فی روایه، إما من باب الأهمیه، أو لورود النص لمجرد الاثبات لدفع توهم عدم کون ما ذکر من الکبائر من دون تعرض للنفی فلا یکون وارداً مورد الحصر، کما ذکره المستمسک.

۱- سوره الرعد: الآیه ۲۵

۲- الوسائل: ج۱۱ ص۲۵۲ الباب ۴۶ من جهاد النفس ح۲

۳- المستند: ج۱ ص۵۲۴

مسأله ۱۴ شهاده عادلین بعداله شخص

مسأله _ ۱۴ _ إذا شهد عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها إذا لم يكن معارضاً بشهاده عدلين آخرين، بل وشهاده عدل واحد بعدمها.

{مسأله _ ۱۴ _ إذا شهد عدلان بعداله شخص كفى فى ثبوتها} لعموم حجيه خبر العدلين، كما تقدم بيانه فى كتاب التقليد {إذا لم يكن معارضاً بشهاده عدلين آخرين} لأنهما حينئذ يتساقطان كما حرر فى محله.

{بل وشهاده عدل واحد بعدمها} حيث إن شهادته تسقط شهاده أحد العدلين فيبقى شهاده الإثبات غير كافيه لأنها مستنده إلى واحد فقط، وقد تقدم الكلام فى كتاب التقليد حول شهاده الواحد، وحول تعارض الأكثر والأقل، فلا حاجه إلى تكرار البحث.

ص:۳۴۰

مسأله ۱۵ ثبوت العداله بالإطمئنان

مسأله _ ۱۵ _ إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته، وحصل الاطمينان كفى، بل يكفى الاطمينان إذا حصل من شهاده عدل واحد.

وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعه مجهولين به،

{مسأله _ ۱۵ _ إذا أخبر جماعه غير معلومين بالعداله بعدالته، وحصل الاطمينان كفى} لحجيه الاطمينان، لأنه علم عادى، ولجمله من الروايات الداله على الصلاه خلف من تثق بدينه وأمانته، ويصدق بالاطمينان عرفاً أنه وثوق بالدين والأمانه.

أما قول المستمسك((۱)): إن روايه مسعده تصلح للردع، ففيه إنها تصلح للتأييد لقوله (عليه السلام): «حتى يستبين» فإنه استنابه عرفيه، ومنه يعلم أنه لا يشترط إخبار جماعه، بل يكفى إخبار ثقه واحد إذا كان موجباً للاطمينان، ولذا قال: {بل يكفى الاطمينان إذا حصل من شهاده عدل واحد} إذا لم نقل بحجيه العدل الواحد فى هذه الأمور، وإلا لم يحتج إلى الاطمينان.

{وكذا إذا حصل من اقتداء عدلين به، أو من اقتداء جماعه مجهولين به} إذا أوجب الاطمينان، أما إذا لم يحصل الاطمينان فاقتداء العدلين كاف، لأنه شهاده عمليه، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب التقليد، إلّا إذا احتمل فى فعلهما الاضطرار ونحوه احتمالا معتداً به، فإن أدله الاعتبار منصرفه عن مثل ذلك.

۱- ج۷ ص۳۴۲

والحاصل أنه يكفى الوثوق والاطمئنان للشخص من أى وجه حصل، بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل، لا من الجهال، ولا ممن يحصل له الاطمئنان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس.

{والحاصل أنه يكفى الوثوق والاطمينان للشخص من أى وجه حصل} لصدق «تثق بدينه» ولأن الاطمينان نوع من العلم {بشرط كونه من أهل الفهم والخبره والبصيره والمعرفه بالمسائل، لا من الجهال} وذلك لانصراف دليل كفايه الوثوق عن مثله، لكن لا يخفى أن الواثق لا يرى نفسه على خلاف المعتاد، كالقطاع، فلا تنفع هذه المسأله فى حقه.

أما الاستدلال للمنع: بروايه الرضا (عليه السلام)، عن على بن الحسين (عليه السلام): «إذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتماوت فى منطقه، وتخاضع فى حركاته، فرويداً لا يغرنكم»((1))، فلا دلاله فيها، لأنها وارده مورد الشك، وإلا فقد عرفت أن حسن الظاهر كاف.

ومما تقدم يعلم وجه قوله: {ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس} وفيه: إنه إذا سلم أنه حال غالب الناس فلا وجه للقول بانصراف الدليل عنه بعد كونهم هم المخاطبين فتأمل.

وكان على المصنف أن يذكر الشياع، لأنه من طرق معرفه العداله وغيرها، كما تقدم تفصيل الكلام فيه فى باب التقليد.

ولو صلى خلف من لم يحقق عدالته وكان عادلا فى الواقع

۱- الوسائل: ج ۵ ص۳۹۴ الباب ۱۱ من صلاه الجماعه ح۱۴

فلا إشكال فی صحه صلاته وجماعته إذا تمشی منه قصد القربه، لأن العلم بالعداله طریقی ولیس بموضوعی کما هو واضح.

وإن لم یکن عادلا فی الواقع فإن أتی بتکالیف المنفرد فلا إشکال فی الصحه أیضاً، وإن لم یأت فالظاهر بطلان صلاته، لأنه من تعمد الزیاده والنقیصه، کما إذا زاد سجده للمتابعه أو نقص قراءه الحمد والسوره.

ص:۳۴۳

مسأله ۱۶ تصدی غیر العادل للإمامه

مسأله _ ۱۶ _ الأحوط أن لا یتصدی للإمامه من یعرف نفسه بعدم العداله وإن کان الأقوی جوازه.

{مسأله _ ۱۶ _ الأحوط أن لا یتصدی للإمامه من یعرف نفسه بعدم العداله} وذلک لأن العداله شرط واقعی للصلاه جماعه، کما هو ظاهر کل شرط، فإذا انتفی الشرط انتفی المشروط، وإذا انتفت الجماعه کان التصدی إغراءً بالجهل، ولأدله ضمان الإمام الظاهره فی عصیانه، ولما رواه السیاری، قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): قوم من مواليک یجتمعون فتحضر الصلاه فیقدم بعضهم فیصلی بهم جماعه؟ فقال (علیه السلام): «إن کان الذی یؤمهم لیس بینه وبین الله طلبه فلیفعل».((۱))

بضمیمه وضوح أن الفاسق بینه وبین الله طلبه، ولعدم الفرق بین إمامه المرأه للرجال، حیث لا یجوز لها أن تتصدی لإمامتهم إذا لم یعلموا أنها امرأه، وبین إمامه الفاسق، وکذا بالنسبه إلی تصدی فاقد سائر الشرائط، کما إذا علم أنه ولد الزنا أو ما أشبه.

{وإن کان الأقوی جوازه} للأصل وعدم استقامه الأدله المتقدمه.

أما الدلیل الأول، فیرد علیه: إنه لا دلیل علی کون العداله شرطاً واقعیاً بعد ورود الدلیل علی صحه الجماعه إذا تبین فسق الإمام، فهو شرط ظاهری فلا یقاس المقام بسائر الشرائط التی لم یرد ما ینافیها فالشرط فی المقام شرط علمی لا شرط واقعی.

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۹۴ الباب ۱۱ من صلاه الجماعه ح۱۲

هذا بالإضافه إلى أنه لو سلم واقعيه الشرط لا ضرر فى الإغراء بالجهل، إذ الإغراء المحرم إنما هو فيما إذا استلزم محرماً وإلا لم يدل دليل على أن مطلق الإغراء بالجهل حرام.

وأما الدليل الثانى فيرد عليه: إن اللازم حصر الضمان بما إذا صلى بهم جنباً أو ما أشبه، كما ورد الدليل بذلك لا كل نقص، والفرق أنه لو صلى بهم جنباً لم تكن له صلاه، بخلاف المقام، فاللازم القول بعدم الضمان فيما نحن فيه، ويؤيده الإطلاقات الوارده بأن الإمام ليس بضامن.

وأما الدليل الثالث، فيرد عليه: ضعف السيارى مما لا يصلح الاستناد إليه، هذا بالإضافه إلى ما ذكره المستمسك من أنه ناظر إلى جهه واقعيه اشتراط العداله لا إلى جهه جواز التصدى وعدم جوازه.

وأما الدليل الرابع، فهو بالإضافه إلى أنه قياس حتى على فرض تماميه الأمر فى المقيس عليه _ إذ إطلاق الحكم فى فقد كل شرط فى الإمام بحاجه إلى الدليل، فمن أين لا يجوز تصدى ولد الزنا فيما إذا لم يعرفه المأموم بذلك مثلا _ يرد عليه: بالفرق، إذ إطلاق أدله اشتراط عدم كونه امرأه للرجال، وعدم كونه ولد الزنا يقتضى واقعيه الشرط، بخلاف دليلى اشتراط العداله، حيث قد عرفت أنها ليست شرطاً واقعياً، بل يكفى فى الاقتداء ظهور العداله.

ثم إن ظاهر المصنف أن صلاتهم تكون حينئذ جماعه، ولها آثارها، فالقول بالجواز التكليفى للإمام دون الوضعى ممنوع.

مسأله ۱۷ الإمام الأولی

مسأله ـ ۱۷ ـ الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره،

{مسأله ـ ۱۷ ـ الإمام الراتب فی المسجد أولی بالإمامه من غیره} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن غیر واحد دعوی الإجماع علیه، ویدل علیه جمله من النصوص:

مثل الرضوی، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده».((۱))

وعنه أیضاً قال: «اعلم أن أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرؤهم ـ إلی إن قال: ـ وصاحب المسجد أولی بمسجده».((۲))

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یؤمکم أکثرکم نوراً، والنور القرآن، وکل أهل مسجد أحق بالصلاه فی مسجدهم، إلّا أن یکون أمیر حضر فإنه یکون أحق بالإمامه من أهل المسجد».((۳))

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام) قال: «یؤم القوم أقدمهم هجره إلی الإیمان ـ إلی أن قال: ـ وصاحب المسجد أحق بمسجده».((۴))

وعن محمد بن مسلم، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «صاحب الفراش أحق بفراشه، وصاحب المسجد أحق بمسجده»((۵))

ثم الظاهر أن الإمام الراتب أحق لا أولی، کما عبر المصنف وغیره،

۱- فقه الرضا: ص۱۱

۲- المصدر: ص۱۴

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲

۴- المصدر نفسه

۵- المستدرک: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۲۵ من صلاه الجماعه ح۳

إذ لا إشكال فى أن الإمامه فى المسجد نوع حق عرفى، «ولا يتوى حق امرء مسلم» فلا يحق لغيره أن يصلى فى مكانه، بل يشمله قاعده «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به»، فإن الإمامه نوع من السبق، فحاله حال غرف المدرسه والخان وما أشبه، ويؤيده إرداف ذلك فى الأحاديث بحق الأمير إذا حضر مع أنه حق، كما ذكروا فى الصلاه على الميت من أنه إذا حضر الوالى كان أحق من أولياء الميت، فلو لم يقدموه كان غصباً لمكانه، كما يؤيد أيضاً إردافه بصاحب الفراش وصاحب المنزل، كما يأتى.

ومنه يعلم أنه لا خصوصيه للمسجد، بل كل مكان اعتاد إمام أن يصلى فيه فهو حقه، ولا يحق لغيره أن يصلى فى مكانه إلاّ بإذنه، مثل صحن الأئمه (عليهم السلام) وحرمهم وغيرهما، وحقه وإن سقط إذا لم يحضر وقت الصلاه كما سيأتى، لكنه إذا سافر ثم رجع _ مثلا _ كان هو الأحق.

ثم إنه لا يلزم فى راتبيه الإمام صلاته فى الأوقات الثلاثه، بل إذا صلى صبحاً فقط، أو فى كل جمعه مره أو ما أشبه كان راتباً بالنسبه إلى الوقت الذى يصلى فى ذلك الوقت، كما أنه إذا كان نائب يصلى مكانه كلما لم يحضر كان النائب راتباً بالنسبه إلى وقت عدم حضور الإمام، ولو غاب الإمام وعين مكانه نائباً فهل يكون ذلك أحق؟ لا يبعد ذلك، كما إذا أعطى غرفته فى المدرسه لإنسان آخر، لكن بشرط أن لا يكون للوقف أو شبه الوقف متول، كما إذا كان يصلى فى مكان من الصحراء، وإلا فالظاهر اعتبار نظر المتولى، فله إخراج حتى مثل الإمام الراتب وجعل غيره مكانه، لأنه هو صاحب الحق، كما أن الملك أمره

وإن كان غيره أفضل منه، لكن الأولى له تقديم الأفضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه،

بيد المالك، وحق المتولى والمالك أقدم من حق الإمام كما هو واضح.

{وإن كان غيره أفضل منه} لإطلاق الأدله، وقد حكى عن التذكره أنه لا خلاف فيه، ولا يعارض أولويه صاحب المسجد أولويه الهاشمى ونحوه حتى يقال بالتعارض والتساقط وعدم الأولى حينئذ، إذ ظاهر دليل أولويه صاحب المسجد حكومته على سائر الأولويات ولو بفهم العرف ذلك، وليس ذلك لأخصيه دليل أولويه صاحب المسجد، كما ذكره المستند قال: وأولويته _ أى الهاشمى _ كما صرح به بعضهم، إنما هو بالنسبه إلى غير راتب المسجد وصاحب المنزل، وأما هما فيقدمان عليه لأخصيه دليلهما ((1))، انتهى.

{لكن الأولى له تقديم الأفضل} كأنه لفهم أن الأفضل له كفايه ذاتيه تتقدم على السابقه فى مقام التعارض، فيفهم العرف نوع حكومه، لدليل الأفضل على دليل الراتب، لكن هذا غير ظاهر، إذ حق السبق نوع كفائه أيضاً، فهما كفاءتان متعارضتان، فتأمل.

{وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاه} بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعاه، أو الإجماع جماعه من الأعيان كالمعتبر ونهايه الأحكام والمنتهى والذكرى والحدائق والمفاتيح وغيرهم، ويدل عليه جمله من النصوص:

مثل روايه أبى عبيده، عن الصادق (عليه السلام) فى روايه: «ولا يتقدمن

۱- المستند: ج۱ ص۵۲۸

وإلا فلا يجوز بدون إذنه والأولى أيضا تقديم الأفضل.

أحدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه».((۱))

وروايه موسى بن إسماعيل بن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «الرجل أحق بصدر داره وفرسه، وأن يؤم فى بيته، وأن يبدأ فى صحفته».((۲))

وفى روايه ابن مسعود، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا يؤمن رجل رجلا فى بيته».((۳))

وروايه الفراش والمسجد المتقدمه فإنها شامله للمقام بالمناط.

{وإلا فلا يجوز بدون إذنه} لوضوح اشتراط إباحه المكان، ثم إنه إذا أذن الأحق فلا ينبغى الإشكال فى انتفاء الكراهه المستفاده من روايه أبى عبيده كما عن الشهيدين وغيرهما، وصرح به الجواهر، بل عن المنتهى إن المأذون أولى من غيره، نافياً معرفه الخلاف فيه، فما عن المدارك والذخيره من أنه اجتهاد فى مقابل النص لا وجه له، فإن أولويه صاحب المسجد والمنزل حق لهما قابل للإسقاط، كما يفهمه العرف. وليس حكماً غير قابل للإسقاط، فهى مثل أولويه ولى الميت فى تجهيزه.

{والأولى أيضا} لصاحب المنزل {تقديم الأفضل} لما تقدم فى صاحب المسجد، قال الفقيه الهمدانى:((۴)) جمعاً بين مراعاه حقهم بإرجاع الأمر إليهم، وبين ما دل

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۹ الباب ۲۸ من صلاه الجماعه ح۱

۲- المستدرک: ج۱ ص۴۹۳ الباب ۲۵ من صلاه الجماعه ح۵

۳- المستدرک: ج۱ ص۴۹۳ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۴- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۸۱

وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات.

على استحباب تقديم الأفضل والأكمل، كقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أم قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامه».((1))

أقول: لكن الظاهر أنه بالنسبه إلى إمام الأصل، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إلى يوم القيامه».

لكن فى روايه الفقيه،((2)) قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامه»، فتأمل.

{وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات} أما إذا كان غيره أعلم مثلا فلا، لتعارض الصفات حينئذ، بل الظاهر تقديم العالم لكثره رواياته.

ولما رواه النفليه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصلاه خلف العالم بألف ركعه، وخلف القرشى بمائه، وخلف العربى خمسون، وخلف المولى خمس».((3))

والظاهر أن المراد خلف المولى الذى لم يفصح القراءه مثل إفصاح العربى، هذا ولكن عن الذكرى لم نره مذكوراً فى الأخبار إلّا ما روى مرسلا أو مسنداً بطريق غير معلوم من قول النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «قدموا قريشاً ولا تقدموها»((4))، انتهى.

ولا يخفى أن التسامح فى أدله السنن كاف فى المقام، ولا يبعد تقدم العلوى الفاطمى على سائر الهاشميين وتقديمهم على سائر القرشيين، لما ورد فى فضلهم.

1- الوسائل: ج5 ص415 الباب 26 من أبواب صلاه الجماعه ح1

2- الفقيه: ج1 ص247 الباب 56 فى الجماعه ح12

3- المستدرك: ج1 ص492 الباب 23 من أبواب صلاه الجماعه ح6

4- الذكرى: ص270

مسأله ۱۸ تشاح الأئمه، وتشاح المأمومين

مسأله ـ ۱۸ ـ إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیوی رجح من قدمه المأمومون جمیعهم

{مسأله ـ ۱۸ ـ إذا تشاح الأئمه رغبه فی ثواب الإمامه لا لغرض دنیوی}، التشاح قد یکون لغرض أخروی مثل الرغبه فی الثواب، إذ یعطی للإمام من الثواب ما لکل المأمومین کما فی الحدیث، ومثل أن یرید کلٌ توجیه الناس إلی نفسه لیخدم بسببهم الدین، ومثل أن یری کل واحد منهم غیره فاسقاً، فیرید نجاه الناس منه، أو ما أشبه ذلک.

وقد یکون لغرض دنیوی، والمراد به لا یکون الله واسطه، إذ ما کان تعالی واسطه لا یضر بالعباده، کما إذا صلی بقصد أن یشفی الله ولده، أو یؤدی دینه، وحینئذ فهل هو مبطل للجماعه أو للصلاه، أو لا یبطل أحدهما؟ احتمالات، مقتضی ما تقدم من کون الجماعه لیست من العبادات التی یعتبر فیها القربه الثالث، ومقتضی اعتبار القربه وعدم بطلان الصلاه ببطلان الجماعه الثانی، لکن الأظهر الأول لأنها بمنزله الوصف ـ فی المقام ـ الذی یسری بطلانها إلی بطلان أصل الجماعه.

{رجح من قدمه المأمومون جمیعهم} کما ذکره الفاضلان والشهیدان وغیرهم وذلک لما ذکره بعض من اجتماع القلوب، وحصول الإقبال المطلوب فی العباده، ویؤیده جمله من الروایات:

کخبر الحسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) فی حدیث المناهی قال: «ونهی أن یؤم الرجل قوماً إلّا باذنهم»((۱))، وقال (صلی الله

۱- الفقیه: ج۴ ص۹ باب المناهی

علیه وآله وسلم): «من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فی حضوره وأحسن صلاتهم بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ینقص عن أجورهم شیء».((۱))

وخبر زکریا، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ثلاثه فی الجنه علی المسک الأزفر، مؤمن أذن احتسابا، وإمام أم قوماً وهم به راضون، ومملوک یطیع الله ویطیع مواله».((۲))

وروایه السیاری قال: قلت لأبی جعفر الثانی (علیه السلام): إن قوماً من مواليک یجتمعون فتحضر الصلاه فیؤذن بعضهم ویتقدم أحدهم فیصلی بهم؟ فقال: «إن کانت قلوبهم کلها واحده فلا بأس»، قلت: ومن لهم بمعرفه ذلک؟ قال: «فدعوا الإمامه لأهلها»((۳))، لکن لا یبعد أن یراد بهذه الروایه کونهم کلهم شیعه لئلا یخبر السلطه بذلک.

وفی جمله من الأحادیث: «من أم قوماً وهم له کارهون لا تقبل صلاته».((۴))

وفی روایتی ابن مسلم: العبد یؤم القوم إذا رضوا به، وکان أکثرهم قرآنا؟ قال (علیه السلام): «لا بأس به»((۵)).

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۷ الباب ۲۷ من صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر: ص۴۱۸ ح۵

۳- المصدر: ح۴

۴- کالمروی فی الوسائل: ج۵ ص۴۱۸ الباب ۲۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

۵- المصدر: ص۴۰۰ الباب ۱۶ ح۲

تقـديماً ناشـياً عن ترجيـح شـرعى، لا لأغراض دنيويه، وإن اختلفوا فأراد كل منهم تقـديم شـخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط،

وفى روايه الفقيه: «لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءه وأفقههم».((۱))

{تقديماً ناشـياً من ترجيح شرعى، لا لأغراض دنيويه} كأن ذلك من جهه انصراف الأدله إليه، لكنه غير ظاهر، إذ لعلهم اختاروه لأنه أنفع لهم أو يلائم ديونهم فى الإسـراع بالصـلاه، أو الإبطاء أو غير ذلك، ولـذا قال الفقيه الهمدانى: إن هذا القيد لا يخلو من نظر، إذ المفروض أهليه الجميع فى حد ذاتهم للإمامه، إلى آخر كلامه.((۲))

{وإن اختلفوا فأراد كل} بعض {منهم تقـديم شـخص، فالأولى ترجيح الفقيه الجامع للشـرائط} كما هو مقتضـى متواتر الروايات الداله على تقديم الأفضل أو الخيار أو ما أشبه.

مثل ما رواه الفقيه، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم».((۳))

وعن الجعفريـات، عن على (عليه السـلام) قـال: قـال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «إمـام القوم وافـدهم إلى الله تعـالى فقدموا فى صلاتكم أفضلكم».((۴))

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۴۸ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۱۹

۲- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۸۲

۳- الفقيه: ج۱ ص۲۴۷ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۱۰

۴- الجعفريات: ص۳۹

وعن الغوالی، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «لیؤمکم خیارکم فإنهم وفدکم إلی الجنه، وصلاتکم قربانکم، لا تقربوا بین أیدیکم إلّا خیارکم».((۱))

وعن ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام)، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن سرکم أن تزکوا صلاتکم فقدموا خیارکم».((۲))

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «یؤذن لکم أفصحکم، ولیؤمکم أفقهکم».((۳))

وعن الذکری، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «من صلی خلف عالم فکمن صلی خلف رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)».((۴))

وتقدم روایه النفلیه عن الصادق (علیه السلام): «الصلاه خلف العالم بألف رکعه».((۵))

وعن لب اللباب، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من صلی خلف إمام عالم فکأنما صلی خلفی وخلف إبراهیم خلیل الرحمان».((۶))

وتقدم فی حدیث، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «من أم قوماً وفیهم من هو أعلم منه لم یزل أمرهم إلی سفال إلی یوم القیامه».((۷))

۱- العوالی: ج۱ ص۳۷ ح۲۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱۶ الباب ۲۶ من صلاه الجماعه ح۳

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۴۷ فی الأذان والإقامه

۴- الذکری: ص۲۶۵

۵- المستدرک: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۶

۶- المستدرک: ج۱ ص۴۹۲ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۸

۷- الفقیه: ج۱ ص۲۴۷ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۲

وفی حدیث العیون، عن الرضا (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) عن علی بن أبی طالب (علیه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول: «إنی أخاف علیکم استخفافا بالدین، وبیع الحکم، وقطیعه الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامیر، وتقدمون أحدکم ولیس بأفضلکم فی الدین».((۱))

وفی حسنه زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، قلت: أصلی خلف الأعمی؟ قال: «نعم إذا کان من یسدده وکان أفضلهم».((۲))

وفیها أیضاً فی الصلاه خلف العبد؟ قال: «لا بأس به إذا کان فقیهاً ولم یکن أفقه منه».((۳))

وفی موثقه سماعه: عن المملوک یؤم الناس؟ قال: «لا إلّا أن یکون أفقههم وأعلمهم».((۴))

ثم إن تقدیم الأفقه علی الأقرء هو الذی اختاره العلامه وغیر واحد من المتأخرین، خلافا للمحقق وغیره، بل ادعی علیه الإجماع من تقدیم الأقرء، واستدلوا لذلک بجمله من الروایات:

مثل ما فی الرضوی، قال: «إن أولی الناس بالتقدم فی الجماعه أقرأهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأفقههم، فإن کانوا فی الفقه سواء فأقربهم هجره، فإن کانوا فی الجهره سواء فأسنهم، فإن کانوا فی السن سواء، فأصبحهم وجهاً» الحدیث.((۵))

۱- عیون أخبار الرضا: ج۲ ص۴۱ الباب ۳۱ ح۱۴۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱۰ الباب ۲۱ من صلاه الجماعه ح۵

۳- المصدر: ص۴۰۰ الباب ۱۶ ح۱

۴- التهذیب: ج۳ ص۲۹ الباب ۳ فی أحکام الجماعه ح۱۳

۵- فقه الرضا: ص۱۴

وروایه أبی عبیده، قال: سألت أبی عبد الله (علیه السلام) عن القوم من أصحابنا یجتمعون فتحضر الصلاه، فیقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان؟ فقال: إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «یتقدم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن کانوا فی القراءه سواء فأقدمهم هجره، فإن کانوا فی الهجره سواء فأکبرهم سناً، فإن کانوا فی السن سواء فلیؤمهم أعلمهم بالسنه وأفقههم فی الدین»((۱)) الحدیث.

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «یؤم القوم أقدمهم هجره، فإن استووا فأقرؤهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأکبرهم سناً».((۲))

أقول: وقد جمعوا بین هاتین الطائفتین بوجوه.

الأول: حمل الطائفه الثانیه علی التقیه کما صنعه الحدائق.

الثانی: إن الاختلاف من باب المستحباب المتزاحمه، فلتقدیم الأقرء جهه فضل، ولتقدیم الأفقه جهه فضل.

الثالث: ما ذکره الفقیه الهمدانی (رحمه الله) من أنه لم یقصد بالطائفه الثانیه ما ینافی الطائفه الأولی، إذ المقصود بأخبار تقدیم الأقرء بیان المرجحات التی ینبغی رعایتها فیما إذا دار الأمر بین أشخاص یصلح کلهم للإمامه، بأن کان کل منهم من شأنه أن یقال له تقدم یا فلان، وهذا لا یکون فیما إذا کان أحدهما عامیاً،

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۹ الباب ۲۸ من صلاه الجماعه ح۱

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲

خصوصاً إذا انضم إليه شده التقوى والورع، فإن لم يكن أو تعدد فالأقوى تقديم الأجود قراءه

والآخر فقيهاً كاملا، فإن عدم مساواه العالم للجاهل وقبح تقديم المفضول على الفاضل من الفطريات، إلى آخر كلامه.((١))

لكن لا يخفى أن كل هذه الأجوبه محل إشكال، وإن كان لابد من القول بتقديم الفقيه الجامع للشرائط لتطابق العقل والنقل، والأولى رد علم الأخبار المتعارضه إلى أهلها، والله سبحانه العالم.

{خصوصاً إذا انضم إليه شده التقوى والورع} فإنه مشمول لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «خياركم»، ولغيره.

ثم إن ترجيح العالم الجامع للشرائط ليس خاصاً بالاختلاف، بل هو أولى بالتقديم إذا تحيروا من يقدمونه، كما أن الحكم كذلك بالنسبه إلى النساء فى جماعتهن، فإن الفقيهه مقدمه على غيرها.

{فإن لم يكن أو تعدد} فلا يبعد فى صوره التعدد أولويه تقديم الأعلم وإلّا خير، للأدله السابقه {فالأقوى تقديم الأجود قراءه} لما تقدم من الروايات المشتمله على الأقرأ، ولا يبعد أن حال الأكثر علماً بالقرآن أو قراءه له بمنزله الأقرأ، لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «يؤمكم أكثركم نوراً، والنور القرآن».((٢))

وفى روايه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، وقال: «أكثرهم قرآنا».((٣))

١- مصباح الفقيه: ج٢ ص٦٨٣

٢- الدعائم: ج١ ص١٥٢

٣- الوسائل: ج٥ ص٤٠٠ الباب ١٦ من صلاه الجماعه ح٢

ثم الأفقه فی أحکام الصلاه، ومع التساوی فیها فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه، ثم الأسن فی الإسلام،

ولا یبعد تقدیم الأورع علی الأقرأ لما تقدم من روایات تقدیم الخیار وما أشبه.

{ثم الأفقه فی أحکام الصلاه} حملاً للرضوی الذی ذکر الأفقه بعد الأقرء علیه، کما ذکره المستمسک، لکن فیه إن ظاهر الرضوی (الأفقه) مطلقا، کما تقدم الکلام فیه.

وعلی هذا فلا دلیل علی ما ذکره {ومع التساوی فیها} فی فقه أحکام الصلاه {فالأفقه فی سائر الأحکام غیر ما للصلاه} من الأحکام، وکأنه استنبط هذا من الأفقه الذی ذکر بعد الأقرء، وفیه ما تقدم أیضاً.

ثم لا یخفی أن المنصرف من الأعلم والأفقه، علم الإسلام من غیر فرق بین الأصول والفروع، لا خصوص مسائل الفقه المصطلح، لأنه اصطلاح متأخر، واللازم حمل النص علی معناه الشرعی.

أما سائر العلوم وإن کانت واجبه کفایهً کالحساب والهندسه والطب وما أشبه، فالظاهر عدم ربطها بالمقام، وإن کان یحتمل تقدیمه علی الجاهل فی المقام، لتقدم العالم علی الجاهل عقلاً وشرعاً.

{ثم الأسن فی الإسلام} لذکره فی جمله من النصوص، لکن ذکر فی بعضها تقدیم الهجره علی السن.

ففی الرضوی: «فأقدمهم هجره، وإن کانوا فی الهجره سواء فأسنهم».((1))

۱- فقه الرضا: ص۱۴

ثم من كان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه، والظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون، فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور.

وفی روایه ابن مسعود: «فلیؤم أقدمهم هجره، فإن کانت الهجره واحده فلیؤمهم أکبرهم سناً».((۱))

وعدم ذکره من جهه أنه لا هجره بعد الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) _ کما قیل _ غیر وجیه، إذ الرضوی یدل علی أن الهجره باقیه، والمراد بها الهجره من دار الکفر المحرم البقاء فیها إلی دار الإسلام.

ثم کان علیه أن یذکر الأصبح وجهاً، لأنه مذکور فی النص والفتوی.

{ثم من کان أرجح فی سائر الجهات الشرعیه} کالأکثر جهاداً، لإطلاق قولهم (علیهم السلام): «قدموا خیارکم وأفضلکم». وغیرهما، بالإضافه إلی المناط العرفی المستفاد من المرجحات المنصوصه.

ثم لا یخفی أن المرجحات العرفیه قد تدخل فی المرجحات الشرعیه أیضاً، کما إذا کان مؤدباً بآداب أهل البلد، حیث قال (علیه السلام):

«بنی إذا کنت فی بلده فعاشر بآداب أربابها»

{والظاهر أن الحال کذلک إذا کان هناک أئمه متعددون، فالأولی للمأموم اختیار الأرجح بالترتیب المذکور} بأن یقدم الصلاه خلف العالم الجامع للشرائط علی غیره وهکذا، وذلک لاستفاده المناط من الروایات المتقدمه.

۱- انظر: الوسائل: ج۵ ص۴۱۹ الباب ۲۸ من صلاه الجماعه ح۱

لكن إذا تعدد المرجح فی بعض کان أولی ممن له ترجیح من جهه واحده، والمرجحات الشرعیه مضافا إلی ما ذکر کثیره لا بد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی، وربما یوجب ذلک خلاف الترتیب المذکور،

{لکن إذا تعدد المرجح فی بعض} سواء فی مسأله دوران الأمر بین تقدیم هذا أو ذاک، أو فی مسأله دوران الأمر بین إمامین {کان أولی ممن له ترجیح من جهه واحده} أو کان ترجیحه أقل عدداً، وذلک لأن المستفاد عرفاً أن المرجحات کلما کانت أکثر کان ذو المرجحات الأکثر أولی، ولیست المرجحات من باب العلائم حتی لا یکون لکثرتها أثر فی الرجحان.

{والمرجحات الشرعیه مضافاً إلی ما ذکر کثیره} مثل الترجیح بکثره عدد المأمومین لأحدهم، وکون أحد الجماعتین فی المسجد أو فی مکان شریف کحرم الحسین (علیه السلام)، وکون إحداهما تقام أول الوقت، والأخری بعد ذهاب وقت الفضیله، إلی غیرها.

{لابد من ملاحظتها فی تحصیل الأولی، وربما یوجب ذلک خلاف الترتیب المذکور} من جهه فهم العرف من الأدله، أو من جهه الارتکاز فی ذهن المتشرعه أن المتأخر فی ترتیب المرجحات فی الرویات متقدم من جهه ملاحظه ترجیح شرعی خارجی، مثلا ـ لو دار الأمر بین الصلاه مع غیر العالم أول الوقت أو معه آخر الوقت قدم الأول، لقوه أدله فضیله أول الوقت، مما یوجب تقدیمه علی صلاه العالم آخر الوقت، وکذا إذا کان الصلاه خلف غیر العالم یوجب تقویته، وهو من

مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصوره التشاح بين الأئمه أو بين المأمومين لا مطلقا، فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه، من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعه، من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك،

المجاهدين الذين يكون فى تقويتهم نصره للإسلام والمسلمين _ لا ما إذا وصل إلى حد الوجوب _ بخلاف الصلاه خلف العالم، فإنه لا يوجب ذلك، فإن الأول أولى، لرجحان نصره الإسلام حسب المرتكز فى أذهان المتشرعه على رجحان الصلاه خلف العالم.

{مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصوره التشاح بين الأئمه أو بين المأمومين لا مطلقا} كما يظهر ذلك من عنوان الفقهاء للمسأله، لكن هذا الاحتمال لا يساعد عليه النص، بل ظاهر النص الإطلاق، وعلى كل حال فالمناط موجود.

وهل صوره تشاح المتولى للمسجد _ مثلا _ صوره تشاح الأئمه والمأمومين؟ الظاهر ذلك، إما للإطلاق، أو المناط، إذ المعيار تقدم ذى المرجح.

{فالأولى للمأموم مع تعدد الجماعه ملاحظه جميع الجهات فى تلك الجماعه من حيث الإمام، ومن حيث أهل الجماعه، من حيث تقواهم وفضلهم} فإن ذلك يوجب أقربيه صلاتهم للقبول وأقربيه دعائهم إلى الإجابه، فيكون هذا المأموم أدخل نفسه فى جملتهم.

{وكثرتهم} كما فى النص، وأنه كلما كانت الجماعه أكثر كان الثواب والأجر أكثر {وغير ذلك} كخصوصيه الزمان والمكان وغيرهما مماتقدم.

ثم اختيار الأرجح فالأرجح.

{ثم اختيار الأرجح فالأرجح} حسب الأدله بضـميمه المرتكز فى أذهان المتشرعه، والظاهر أنه لو دار الأمر بين الأرجح هنا وبين الذى فيه جهه الكراهه كالأبرص، وبين غيره قدم من لاكراهه فيه.

ص:٣٦٢

مسأله ۱۹ مزاحمه الغیر للإمام الراتب

مسأله _ ۱۹ _ الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه والاستحباب، لا- علی وجه اللزوم والإیجاب حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا- یحرم مزاحمه الغیر له وإن کان مفضولا من سائر الجهات أیضاً إذا کان المسجد وقفاً لا ملکا له ولا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه.

{مسأله _ ۱۹ _ الترجیحات المذکوره إنما هی من باب الأفضلیه والاستحباب لا علی وجه اللزوم والإیجاب} لوجود القرائن الداخلیه والخارجیه علی ذلک، مما یوجب صرف الأمر والجمله الخبریه عن ظاهرهما، ولذا کان المحکی عن التذکره أنه لا نعلم فیه خلافاً، وقال الجواهر:((۱)) إمکان تحصیل الإجماع أو الضروره علی عدم الوجوب، أما ما عن ظاهر المبسوط والمراسم من وجوب تقدیم الأقرء علی الأفقه، وما عن ابن أبی عقیل من المنع عن إمامه الجاهل للعالم، فلابد أن یحملا علی ما لیس یخالف المشهور، وإلا فهما عریان عن المستند.

وما ذکره المصنف من قوله: {حتی فی أولویه الإمام الراتب الذی هو صاحب المسجد، فلا یحرم مزاحمه الغیر له}، ففیه ما تقدم من أنه حق له، و«لا یتوی حق امرء مسلم»، وأنه مشمول لقاعده «من سبق إلی ما لم یسبق إلیه أحد»، بل هو من المنکرات فی أذهان المتشرعه.

{وإن کان مفضولاً من سائر الجهات أیضا، إذا کان المسجد وقفاً لا ملکاً له} محل الصلاه، فلا یقال کیف یکون المسجد ملکاً.

{ولا لمن لم یأذن لغیره فی الإمامه} وإلا فعدم جواز مزاحمته أظهر.

۱- الجواهر: ج۱۳ ص۳۶۵

مسأله ۲۰ إمامه الأجذم ومن أشبه

مسأله _ ۲۰ _ یکره إمامه الأجذم والأبرص والأغلف المعذور فی ترک الختان

{مسأله _ ۲۰ _ یکره إمامه الأجذم والأبرص} کما تقدم وجهه {والأغلف} الذی لا یکون ترکه للختان عمداً، وإلا کان عاصیاً فلا تصح الصلاه خلفه من جهه المعصیه، ویدل علی وجوب الختان ما ذکروه فی کتاب النکاح فی باب الأولاد فراجع.

أما کراهه إمامه الأغلف غیر العامد فهو المشهور، ویدل علیه جمله من الروایات.

کخبر طلحه: «لا یؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف».((۱))

وفی خبر الأصبغ: «سته لا ینبغی أن یؤموا الناس، وعد منهم الأغلف».((۲))

أما ما فی أخبار الفقیه والتهذیب والعلل، عن علی (علیه السلام) قال: «الأغلف لا یؤم القوم، وإن کان أقرأهم للقرآن، لأنه ضیع من السنه أعظمها، ولا تقبل له شهاده ولا یصلی علیه إلّا أن یکون ترک ذلک خوفاً علی نفسه»((۳))، فظاهره الحرمه فیمن کان مقصراً فی ترک الختان.

أما عدم الصلاه علیه، فذلک محمول علی التخویف، وإلا فقد تقدم فی کتاب الطهاره الصلاه علی کل فاسق من المسلمین.

ولما تقدم قال المصنف: {المعذور فی ترک الختان} عذراً شرعیاً من حرج

۱- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۲ من صلاه الجماعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۳۹۷ الباب ۱۴ من صلاه الجماعه ح۶

۳- الفقیه: ج۱ ص۲۴۸ الباب ۵۶ من الجماعه ح۱۷، والتهذیب: ج۳ ص۳۰ فی الجماعه ح۲۰

والمحدود بحد شرعی بعد توبته، ومن یکره المأمومون إمامته، والمتیمم للمتطهر

أو خوف مسقطین للتکلیف، أو عدم تهیء الختان، أو ما أشبه ذلک.

{والمحدود بحد شرعی بعد توبته} کما تقدم {ومن یکره المأمومون إمامته} علی المشهور، وإن کان جامعاً للشرائط، لجمله من الروایات الداله علیه.

مثل ما رواه الفقیه: «ونهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أن یؤم الرجل قوماً إلّا بإذنهم».((1))

وقد عد فی النبوی أنه ممن لا یقبل الله له صلاه، وکذا فی خبری عبد الملک وابن أبی یعفور، وفی جمله من النصوص أن یکون المأموم راضیاً بالإمام، مما له مفهوم یؤید المقام، والظاهر أن الکراهه فی هنا بالنسبه إلی الإمام فقط.

أما فی مسأله الأجذم وغیره ممن تقدم، فالکراهه لکل من الإمام المتصدی والمأموم، کما هو ظاهر الدلیل.

ثم الظاهر أنه إنما تکره صلاه الإمام إذا کان یعمل ما ینافی الآداب الشرعیه أو العرفیه مما توجب کراهه المأموم له، أما إذا کانت کراهه المأموم لتطبیقه للشرع فلا تکره صلاته، کالإمام أمیر المؤمنین (علیه السلام) الذی ملأ قلوبهم أحقاداً بدریهً وخیبریهً وحنینیهً، وذلک لانصراف النص عن ما ذکرناه.

{والمتیمم للمتطهر} لجمله من الروایات المحموله علی الکراهه، جمعاً بینها وبین ما تقدم من جواز إمامه المتیمم للمتطهرین.

۱- الفقیه: ج۴ ص۹ فی المناهی

والحائک والحجام والدباغ

مثل روایه صهیب، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لا یصلی المتیمم بقوم متوضین».((۱))

وفی روایه الدعائم: «لا یؤم المتیمم المتوضین».((۲))

وفی روایه المقنع: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضین».((۳))

وخبر السکونی: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضین».((۴))

والظاهر أن التیمم أعم من أن یکون بدل غسل أو بدل وضوء، کما أن المتطهر أعم من المغتسل والمتوضیء، فإذا کان الإمام جنباً فتیمم بدلا عن الغسل ثم توضأ فی الأحداث الآتیه کانت الکراهه باقیه، کما أنه إذا تیممت وتوضأت الحائض کرهت إمامتها للنساء.

{والحائک والحجام والدباغ} لما رواه النفلیه، عن جعفر بن أحمد القمی، عن الصادق (علیه السلام)، عن أبیه (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تصلوا خلف الحائک ولو کان عالماً، ولا تصلوا خلف الحجام ولو کان زاهداً، ولا تصلوا خلف الدباغ ولو کان عابداً».((۵))

ولعل السبب أن الحائک غالباً ما یکون ضعیف العقل لدوامه فی عمل مجهد علی وتیره واحده، والحجام غالباً لا یؤمن من نجاسته لترشح الدم علیه،

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۲ الباب ۱۷ من صلاه الجماعه ح۶

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۱ فی الإمامه

۳- المقنع: ص۱۰ س۳ ـ الجوامع الفقهیه

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۰۲ الباب ۱۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۵- المستدرک: ج۱ ص۴۹۱ الباب ۱۳ من صلاه الجماعه ح۴

إلا لأمثالهم، بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل، وكل كامل للأكمل.

والدباغ غالباً يعطى رائحه كريهه لمزاولته هذا العمل المؤثر فى كراهه الريح.

{إلا لأمثالهم} كأنه لانصراف النص إلى إمامتهم لغير أمثالهم، لكن قد سبق الإشكال فى ذلك فى مسأله الاقتداء بالأجذم والأبرص.

{بل الأولى عدم إمامه كل ناقص للكامل} كما لعله المشهور، بل عن ظاهر محكى الإيضاح الاتفاق عليه، ولعله استفيد من الموارد المتعدده المتقدمه، ومما دل على الصلاه خلف الأفضل ونحوه، ويكفى فى الحكم التسامح فى أدله السنن بعد فتوى الفقيه.

ويؤيد ما رواه المقنع، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يؤم صاحب العله الأصحاء»((١)) الحديث.

وفى روايه الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «لا يؤم المريض الأصحاء، إنما كان ذلك لرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصه».((٢))

{وكل كامل للأكمل} كما عن البيان، ولعله لاستفاده ذلك من ما دل على كون الصلاه خلف الأفضل، وكان على المصنف أن يذكر الصلاه خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس أجراً، لما رواه الفقيه، عن ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «لا يصلى خلف من يبغى على الأذان والصلاه بالناس أجراً، ولا تقبل شهادته».((٣))

١- المقنع: ص٩ _ الجوامع الفقهيه

٢- الدعائم: ج١ ص١٥١

٣- الفقيه: ج٣ ص٢٧ فى من يجب رد شهادته ح١٠

إذ لا يحرم ذلك، فلابد وأن يحمل على الكراهه.

ونحوها روايه العلاء، عنه (عليه السلام)، وكذلك يكره الصلاه خلف العبد، كما تقدم جمله من رواياته التى منها ما رواه عبد الله بن طلحه، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لا يؤم الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابى، والمجنون، والأبرص، والعبد».((١))

وخلف السفيه الذى لم يضر بعدالته، لروايه الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «لا تقدموا سفهاءكم فى صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم».((٢))

وخلف المرتد بعد الرجوع، لروايه الأصبغ، من قوله (عليه السلام): «وأما الذين لا ينبغى أن يؤموا الناس، فولد الزنا، والمرتد».((٣))

وخلف الخصى إذا كانوا فحولا، فعن الدعائم، عن على (عليه السلام) قال: «لا يؤم المقيد المطلقين، والخصى الفحول».((٤))

١- المستدرك: ج١ ص٤٩١ الباب ١٣ من صلاه الجماعه ح١

٢- الدعائم: ج١ ص١٥١

٣- جامع أحاديث الشيعه: ج٦ ص٤٢٤ الباب ٩ من الجماعه ح٥

٤- الدعائم: ج١ ص١٥١

فصل فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

اشاره

فصل

فی مستحبات الجماعه ومکروهاتها

أما المستحبات فأمور:

أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلاً واحداً، وخلفه إن کانوا أکثر،

{فصل

فی مستحباب الجماعه ومکروهاتها}

{أما المستحبات فأمور} أربعه عشر، علی ما ذکره المصنف (رحمه الله).

{أحدها: أن یقف المأموم عن یمین الإمام إن کان رجلاً واحداً} لا خلفه ولا یساره، {وخلفه إن کانوا أکثر} لا یمینه ولا یساره، کما هو المشهور فی الحکمین، بل عن بعض دعوی الإجماع علیها، خلافاً للمحکی عن أبی علی فأوجب الوقوف المزبور فی کلتا المسألتین، بل عن مفتاح الکرامه أنه قد یلوح من الجمل والعقود وجمل العلم والعمل وجوب الوقوف علی الیمین((۱))، لکن الجواهر

۱- مفتاح الکرامه: ج۳ ص۴۱۹ س۲

احتمل حمل كلامهم على الندب، وتبعه فى الاحتمال الفقيه الهمدانى فلا مخالف للمشهور إلّا صاحب الحدائق، حيث قال بالوجوب فى كلا الوقوفين، مستدلا عليه بظهور الأخبار فى الوجوب، ويؤيد عدم الفتوى بالوجوب قبل الحدائق قول المنتهى فى محكى كلامه: لو وقف _ أى المأموم الواحد _ عن يساره فعل مكروهاً إجماعاً.((١)) ومثله فى دعوى الإجماع غيره، وكذلك ادعى جماعه الإجماع على الحكم الثانى، ويكفى تظافر كلماتهم على الاستحباب فى رفع اليد عن ظاهر النصوص، كما ترفع اليد عن ظاهرها فى مختلف أبواب المستحباب التى ظاهرها الوجوب، كما لا يخفى ذلك لمن راجع كتب الأخلاق والآداب، وأبواب الصلوات والأدعيه والزيارات والأذكار المستحبه.

وكيف كان، فيدل على رجحان الحكمين جمله من الأخبار:

كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «الرجلان يؤم أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه».((٢))

وصحيحته الأخرى، عن أبى جعفر (عليه السلام)، أنه سأله عن الرجل يؤم الرجلين؟ قال: «يتقدمهما ولا يقوم بينهما». ومن الرجلين يصليان جماعه؟ قال: «نعم يجعله على يمينه».((٣))

وخبر زراره _ فى حديث _ قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): الرجلان

١- المنتهى: ج١ ص٣٧٦ س ١٠

٢- الوسائل: ج٥ ص٤١١ الباب ٢٣ من صلاه الجماعه ح١

٣- المصدر: ص٤١٣ ح٧

يكونان جماعه؟ قال: «نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام».((۱))

وخبر أحمد بن زياد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: لأى عله إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع؟ قال: «لأنه إمامه وطاعه للمتبوع وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العله يقوم على يمين الإمام دون يساره».((۲))

وخبر أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام): إن علياً (عليه السلام) قال: «الصبى عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعه، والمريض والقاعد عن يمين الصبى جماعه».((۳))

وخبره الآخر، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثه تقدم الإمام».((۴))

وخبر الحسين بن يسار، أنه سمع من يسأل الرضا (عليه السلام)، عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم كيف يصنع وهو فى الصلاه؟ قال (عليه السلام): «يحوله عن يمينه».((۵))

وخبر الحسين بن أبى علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام) أنه كان يقول: «المرأه خلف الرجل صف، ولا يكون الرجل

۱- المصدر: ص۳۷۹ الباب ۴ ح۱

۲- انظر: المصدر: ص۴۱۳ الباب ۲۳ ح۱۰

۳- المصدر: ص۳۸۰ الباب ۴ ح۸

۴- المصدر: ص۴۱۴ الباب ۲۳ ح۱۳

۵- الوسائل: ج۵ ص۴۱۴ الباب ۲۴ من صلاه الجماعه ح۲

ولو كان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام

خلف الرجل صفاً إنما يكون الرجل جنب الرجل عن يمينه».((١))

إلى غيرها من الأخبار، والتى منها أن علياً (عليه السلام) كان يصلى فى الجناح الأيمن للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم جاء جعفر (عليه السلام) وصلى فى جناحه الأيسر.((٢))

{ولو كان المأموم امرأه واحده وقفت خلف الإمام} كما هو المشهور، ويدل عليه روايات كثيره:

كخبر أبى العباس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يؤم المرأه فى بيته؟ قال: «نعم تقوم وراءه».((٣))

وصحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الرجل إذا أم المرأه كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه».((٤))

وصحيحه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): أصلى المكتوبه بأم على؟ قال: «نعم»، قال: «تكون عن يمينك تكون سجودها بحذاء قدميك».((٥))

وروايه ابن بكير، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، فى الرجل يؤم المرأه؟ قال:

١- المصدر: ص٤١٣ الباب ٢٣ ح٢

٢- انظر: المستدرك: ج١ ص٤٨٩ الباب ٤ من صلاه الجماعه ح٤

٣- الوسائل: ج٥ ص٤٠٥ الباب ١٩ من صلاه الجماعه ح٥

٤- المصدر: ج٣ ص٥٢٨ الباب ٥ من مكان المصلى ح٩

٥- المصدر: ج٥ ص٤٠٥ الباب ١٩ من صلاه الجماعه ح٢

نعم تكون خلفه».((۱))

ومضمره القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معهما النساء؟ قال: «الرجل إلى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما».((۲)) إلى غيرها من الأخبار.

ثم إن ظاهرهم التسالم على جواز وقوفها فى صف الرجل، ولذا حملوا الروايات الوارده هنا على الاستحباب، بل عن الغنيه والتحرير الإجماع على عدم الفرق بين المأمومه وغيرها.

قال الفقيه الهمدانى: قد يلوح من كلماتهم التسالم على عدم الفرق بين المقامين، بل عن غير واحد صريحاً دعوى عدم القول بالفصل ــ إلى إن قال: ــ فما تراه فى المتن، بل لعله المشهور من الاستحباب لعله أقوى، لما فى نفس هذه الأخبار من الاختلاف فى تحديد ما يعتبر من التأخر، إلى آخر كلامه (رحمه الله).((۳))

أقول: فإن فى بعضها كون سجودها مع ركبتيه، وفى بعضها كون سجودها بحذاء قدميه، وفى بعضها وقوفها خلفه أو وراءه، أو فى صف متأخر عن الإمام أو عن الرجال، وهذا الاختلاف قرينه الاستحباب، بالإضافه إلى بعض القيود المستحبه المأخوذه فى بعض هذه الروايات مما توجب صرف قيد الخلف أيضاً عن ظاهره الذى هو الوجوب، لكن مع ذلك كله الفتوى بالاستحباب مشكل

۱- المصدر: ح۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۵ الباب ۱۹ من صلاه الجماعه ح۳

۳- مصباح الفقيه: ج۲ ص۶۶۲

حیث إن القرینتین المذکورتین لا تصلحان للجزم بعدم الوجوب مع صراحه الأخبار بالمنع.

ففی صحیح زراره، قال الباقر (علیه السلام): «وأیما امرأه صلت خلف إمام وبینها وبینه ما لا یتخطی فلیس لها تلک بصلاه». قلت: فإن جاء إنسان یرید أن یصلی کیف یصنع وهی إلی جانب الرجل؟ قال: «یدخل بینها وبین الرجل وتنحدر هی شیئاً».((۱))

وفی روایه جابر، عن الباقر (علیه السلام): «وإذا صلت المرأه وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه.((۲))

وقد تقدم صحیحه علی بن جعفر الوارده فی المرأه التی صلت بحیال الإمام، بزعم أنه العصر، فبان ظهراً، حیث أمر الإمام (علیه السلام) بإعاده صلاتها. إلی غیرها.

بالإضافه إلی السیره المستمره منذ زمان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم)، فقد کانت خدیجه (علیها السلام) تصلی خلف الرسول، ولکن النساء یصلین خلف الرجال، حتی أنه لما تحولت القبله ذهبت النساء مکان الرجال وبالعکس.

وفی روایه الدعائم، عن الصادق (علیه السلام): «إذا صلی النساء مع الرجال قمن فی آخر الصفوف، لا یتقدمهن الرجال، ولا یحاذینهم، إلّا أن یکون بینهن وبین الرجال ستره».((۳))

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۵۳ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۵۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۶۲ الباب ۲۷ فی الجماعه ح۱۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۵۶ فی الجماعه

على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبه الإمام أو قدمه ولو كن أزيد وقفن خلفه، ولو كان رجلا واحداً وامرأه واحده أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والامرأه خلفه،

إلى غير ذلك من المؤيدات، والعمده فى المسأله ذهاب أعاظم الفقهاء أمثال الشرائع والتذكره والذكرى والبيان وإرشاد الجعفريه والروض وغيرهم إلى الاستحباب صريحاً، والمعاصرون أيضاً، أمثال الساده ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم أيضا قرروا ما فى المتن من الاستحباب، ولو لا ذلك لكان اللازم ما لا يقل من الاحتياط.

{على الجانب الأيمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبه الإمام أو قدمه} أو تكون خلفه تماماً، كما ورد بكل ذلك النص على ما تقدم.

{ولو كن أزيد وقفن خلفه} لبعض الروايات المتقدمه، وخصوص روايه غياث، عن الصادق (عليه السلام) قال: «المرأه صف، والمرأتان صف، والثلاث صف».((1))

وظاهره أن المرأه إذا صلت مع الرجل تقوم خلفه فهو صف، سواء كانت واحده أو أكثر، بخلاف الرجل فإنه إذا كان واحداً قام إلى جنب الإمام، وليست الروايه بصدد بيان صلاه المرأه مع إمام امرأه، لأن الإمام إذا كانت امرأه لم تتحق المرأه صف لأنهما اثنتان.

{ولو كان رجلاً واحداً وامرأه واحده أو أكثر وقف الرجل عن يمين الإمام والمرأه خلفه} لروايه القاسم بن الوليد المتقدمه، بالإضافه إلى رواياته صلاه

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۱۲ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۴

ولو كانوا رجالا ونساءً اصطفوا خلفه، واصطفت النساء خلفهم،

على (عليه السلام)، خلف النبى (صلى الله عليه وآله) إلى جانبه وخديجه (عليها السلام) خلفه.

{ولو كان رجالاً ـ ونساءً} أو رجالاً ـ وامرأةً واحده أو امرأتين {اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم} لروايه على بن جعفر (عليهما السلام): «ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم» للروايات الداله على أن النساء كن يصلين خلف الرجال، والرجال خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هى مذكوره فى مسأله استحباب رفع المرأه رأسها قبل الرجل، وكما ذكرت فى قصه تحويل القبله وغيرها، والظاهر أن الحكم كذلك، وإن كان الذكور أطفالاً مميزين.

ففى روايه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) عن الرجل يؤم النساء، قال (عليه السلام): «نعم، وإن كان معهن غلمان فأقيموهم بين أيديهن، وإن كانوا عبيداً».((1))

ونحوها روايه ابن مسكان.

وهل الحكم كذلك بالنسبه إلى ما كان بينهن وبين الرجال ستر باستحباب تأخر النساء فى قبال المحاذاه؟ إطلاق النص يقتضيه، وإن كان الانصراف يقتضى أنه حكم ما إذا لم يكن ستر.

وقد تقدم فى روايه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا صلى النساء مع الرجل قمن فى آخر الصفوف لا يتقدمن الرجال ولا يحاذينهم، إلّا أن يكون بينهن وبين الرجال ستره».((2))

۱- المصدر: ص۲۱۳ ح۹

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۶

بل الأحوط مراعاه المذكورات، هذا إذا كان الإمام رجلًا، وأما فی جماعه النساء فالأولی وقوفهن صفاً واحداً أو أزید من غیر أن تبرز إمامهن من بینهن.

{بل الأحوط مراعاه} الأحکام {المذکورات} للأمر بکل ذلک فی الروایات، وظاهره الوجوب، لکن الاحتیاط ضعیف بالنسبه إلی جمله منها کما لا یخفی.

{هذا إذا کان الإمام رجلا، وأما فی جمله النساء} سواء کانت المأمومه واحده أو أکثر {فالأولی وقوفهن صفاً واحداً أو أزید} أی صفوفاً، فالمراد أن تکون النساء إلی جانبی الإمام لا خلفه بمعنی {من غیر أن تبرز إمامهن من بینهن} بلا إشکال، ویدل علیه جمله من الروایات.

مثل روایه ابن بکیر، عن الصادق (علیه السلام) عن المرأه تؤم النساء؟ قال (علیه السلام): «نعم تقوم وسطاً بینهن ولا تتقدمهن».((۱))

وروایه الدعائم، عنه (علیه السلام) أنه قال: «لا تؤم المرأه الرجال وتصلی بالنساء ولا تتقدمهن، ولکن تقوم وسطاً بینهن ویصلین بصلاتها».((۲))

وفی روایه سلیمان بن خالد، عنه (علیه السلام): «ولا تتقدمهن، ولکن تقوم وسطاً بینهن».((۳)) إلی غیرها من الروایات.

لکن هذه الروایات محموله علی الفضل لأنها وردت فی مقام توهم رجحان تقدمها علیهن وجوباً أو استحباباً، بل لم ینقل عن أحد وجوب عدم تقدمها.

۱- الاستبصار: ج۱ ص۴۲۶ الباب ۲۶۱ ح۲

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲

۳- التهذیب: ج۳ ص۲۶۹ الباب ۲۵ فی فضل المساجد ح۸۸

الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف.

قال الفقیه الهمدانی: ظاهر کلماتهم کما فی المتن وغیره إراده الندب.

أقول: ولا فرق فی جماعتهن بین الیومیه وغیرها، بل ورد التصریح بذلک فی صلاتهن علی الجنازه، کما فی روایه زراره.

{الثانی: أن یقف الإمام فی وسط الصف} کما هو المشهور، ویدل علیه ما رواه المنتهی، عن الجمهور، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل».((۱)) فتأمل.

وما تقدم من روایات توسط المرأه إذا کانت إماماً، بعد وضوح الاشتراک بالتکلیف فیما لم یدل دلیل علی الاختصاص، وما دل علی أن الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یصلی وطرفاه علی (علیه السلام) وجعفر (علیه السلام).

ولا ینافی ذلک أن محراب مسجد الکوفه فی الحال لیس فی الوسط، ولا ما رواه علی بن إبراهیم: رأیت أبا عبد الله (علیه السلام) یصلی بقوم وهو إلی زاویه بیته بقرب الحائط وکلهم عن یمینه لیس علی یساره أحد».((۲)) إذ وضع مسجد الکوفه فی زمان الإمام (علیه السلام) غیر معلوم، فلعله کان بحیث یکون المحراب فی وسطه، والروایه حکایه حال، فلا تدل علی عدم استحباب التوسط، مع أن فی نسخه التهذیب «وکلهم عن یساره» بدل «عن یمینه» المروی فی الکافی، فالروایات مضطربه.

۱- المنتهی: ج۱ ص۳۷۷

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۱۲ الباب ۲۳ من صلاه الجماعه ح۶

الثالث: أن يكون فى الصف الأول أهل الفضل ممن له مزيه فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى،

{الثالث: أن يكون فى الصف الأول أهل الفضل ممن به مزيه فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى} بلا إشكال ولا خلاف، وفى المستند لحكايه الاتفاق عليه. وفى المستمسك: إجماعاً صريحاً وظاهراً محكياً عن جماعه.((١))

ويدل عليه خبر جابر، عن أبى جعفر (عليه السلام): «ليكن الذين يلون الإمام منكم أولو الأحلام والنهى، فإن نسى الإمام أو تعايا قوّموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما دنا من الإمام».((٢))

وعن ابن مسعود، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال فى حديث: «ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم».((٣))

وفى روايه الدعائم، عن الباقر (عليه السلام) قال: «ليكن الذين يلون الإمام أولو الأحلام والنهى، فإن تعايا لقنوه».((٤))

وفى الرضوى (عليه السلام): «ليكن من يلى الإمام منكم أولو الأحلام والتقى، فإن نسى الإمام أو تعايا يقومه».((٥))

والظاهر أن هذا المستحب إنما هو بالنسبه إلى الجميع بأن يدعوا الإمام إليه، ويعمله أهل الفضل، ويمكن لهم غير أهل الفضل، كما أن المستحب الثانى

١- المستمسك: ج٧ ص٣٥٥

٢- انظر الوسائل: ج٥ ص٣٨٦ الباب ٧ من صلاه الجماعه ح٢، والباب ٨ ح١

٣- المستدرك: ج١ ص٤٩٠ الباب ٧ من صلاه الجماعه ح٣

٤- الدعائم: ج١ ص١٥٦

٥- فقه الرضا: ص١٤ س٦

وأن يكون يمينه لأفضلهم فى الصف الأول فإنه أفضل الصفوف.

الرابع: الوقوف فى القرب من الإمام.

الخامس: الوقوف فى ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها،

بالنسبه إلى الإمام والمأمومين معاً.

{وأن يكون يمينه لأفضلهم فى الصف الأول فإنه أفضل الصفوف} ليكون الأفضل للأفضل، لكن لا دلاله فى الروايات المتقدمه عليه، اللهم إلّا أن يستدل بكون على (عليه السلام) كان يقف إلى يمين الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، وجعفر عن أيسره.

{الرابع: الوقوف فى القرب من الإمام} بلا إشكال ولا خلاف، كما فى الروايات المتقدمه، والمفهوم من الروايات الوقوف الأقرب فالأقرب.

{الخامس: الوقوف فى ميامن الصفوف فإنها أفضل من مياسرها} بلا إشكال لما رواه الكافى، عن سهل بن زياد قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعه على الفرد».((1))

وخبر الدعائم، عن على (عليه السلام) أنه قال: «أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكه، وأفضل المقدم ميامن الإمام».((2))

وعن زيد النرسى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من صلى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنه».((3))

۱- الكافى: ج۳ ص۳۷۳ باب فضل الصلاه فى الجماعه ح۸

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۵

۳- المستدرک: ج۱ ص۴۹۰ الباب ۸ من صلاه الجماعه ح۶

هذا فی غیر صلاه الجنازه، وأما فیها فأفضل الصفوف آخرها.

ومما تقدم یعرف فضل الصف الأول، ویدل علیه بالإضافه إلی ذلک جمله أخری من الروایات.

فعن الدعائم، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «خیر صفوف الصلاه المقدم، وخیر صفوف الجنازه المؤخر». قیل: یا رسول الله وکیف ذلک؟ قال: «لأنه أستر للنساء، فخیر صفوف الرجال أولها، وخیر صفوف النساء آخرها، ولو یعلم الناس ما فی الصف الأول لم یصل إلیه أحد إلّا بالسهام».((۱))

وعن أبی سعید الخدری، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن خیر الصفوف صف الرجال المتقدم وشرها المؤخر». ((۲))

وعن لب اللباب، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «إن من کبر فی الصلاه یحبه الله، ویقول: عبدی وأنا الأکبر، وفضل الصف الأول علی الثانی کفضلی علی أمتی».((۳)) إلی غیرها من الروایات.

{هذا فی غیر صلاه الجنازه وأما فیها فأفضل الصفوف آخرها} بلا إشکال، لخبر السکونی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال النبی (صلی الله علیه وآله وسلم): «خیر الصفوف فی الصلاه المقدم، وخیر الصفوف فی الجنائز المؤخر» ((۴))، إلی غیره من خبری سیف والفقیه، وقد تقدم فی خبر الدعائم أیضاً، ومنه یعلم

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۴

۲- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۶۶ الباب ۲۹ من صلاه الجماعه ح۷

۳- المستدرک: ج۱ ص۴۹۰ الباب ۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۷

۴- الدعائم: ج۱ ص۱۵۴

السادس: إقامه الصفوف واعتدالها وسد الفرج الواقعه فيها، والمحاذاه بين المناكب.

استحباب تأخر النساء سواء صلوا مع إمام رجل أو امرأه، وفى الأول سواء كان معهم رجال أم لا، وذلك لحكمه ابتعاد المرأه عن الرجال كما هو واضح، فيما إذا صلين مع إمام وحدهن، أو كن بعد الرجال المأمومين، وكأنه لضرب القاعده استحب ذلك حتى بالنسبه إلى ما لو كانت الإمام امرأه، والمراد بقوله (عليه السلام): «لانه أستر للنساء» بالنسبه إلى ما إذا كان الميت المرأه، أو لاحتواء النساء بالجنازه وكونهن فى طرف الجنازه مما يلى القبله، فالمأموم كلما كان أبعد كان آمن من النظر إليهن.

{السادس: إقامه الصفوف} بأن لا يكون الصف أقصر من صف {واعتدالها} بأن لا يكون أعوج {وسد الفرج} بأن لا يكون بين المأمومين فرجه، ولذا قال: {الواقع فيها} وكأن الأفضل أن يقول: الواقعه.

{والمحاذاه بين المناكب} فلا يتقدم مأموم على مأموم بمنكبه، كل ذلك للنص والفتوى.

فعن الباقر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم): «سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان».((1))

وفى روايه الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أقيموا صفوفكم فإنى أراكم من خلفى كما أراكم من قدامى ومن بين

١- الوسائل: ج٥ ص٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعه ح٤

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد.

يدى، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم».((١))

وعن المقنع، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أتموا صفوفكم».((٢))

وفى روايه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): «أصلى فى مسجد فأمشى إلى الصف أمامى فيه انقطاع فأتمه؟ قال (عليه السلام): «نعم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إنى أراكم من خلفى كما اراكم من بين يدى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن قلوبكم».((٣)) إلى غيرها من الروايات.

والمشى فى حاله الصلاه لا بأس به، إلا فى حال قراءه الإمام احتياطاً، وفى حال ذكر المأموم الواجب كما تقدم الكلام فى بحث الطمأنينه.

{السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الإنسان إذا جسد} كما تقدم الكلام فى جمله من رواياته فى مسأله مقدار البعد، والتى منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «ينبغى للصفوف أن تكون تامه متواصله بعضها إلى بعض، ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد».((٤))

هذا ولكن لا يبعد عدم استحباب هذا القدر من الإصاق بالنسبه إلى المرأه

١- الفقيه: ج١ ص٢٥٢ الباب ٥٦ فى الجماعه ٤٩

٢- المقنع: ص٩ _ الجوامع الفقهيه

٣- الوسائل: ج٥ ص٤٧٢ الباب ٧٠ من أبواب صلاه الجماعه ح٨

٤- الفقيه: ج١ ص٢٥٣ الباب ٥٦ فى الجماعه ح٥٣

الثامن: أن يصلى الإمام بصلاه أضعف من خلفه،

إذا كان أمامها رجل، بل الأولى بالستر بُعد رأسها عن قدمه فلا يلتصق بها فى حال السجود، لأنه أقرب إلى رعايه الستر الملحوظ فى صلاه المرأه، والنصوص منصرفه عن المقام.

{الثامن: أن يصلى الإمام بصلاه أضعف من خلفه} بلا إشكال ولا خلاف، ويدل عليه جمله من النصوص.

فعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ينبغى للإمام أن تكون صلاته على صلاه أضعف من خلفه».((١))

وعن السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، قال: «آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ــ إلى إن قال ــ: يا على إذا صليت فصلّ صلاه أضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً».((٢))

والرضوى (عليه السلام): «فإن صليت فخفف بهم الصلاه، وإذا كنت وحدك فثقل فإنها العباده».((٣)) إلى غيره من الروايات.

لكن الظاهر أن المراد التخفيف الذى لا ينافى وقار الجماعه، ولعله إلى ذلك أشار أمير المؤمنين (عليه السلام) فى عهده إلى مالك الأشتر، حيث قال: «وإذا قمت فى صلاتك بالناس فلا تكونن منفراً ولا مضيقاً، فإن فى الناس من به العله

١- الوسائل: ج٥ ص٤٦٩ الباب ٦٩ من أبواب صلاه الجماعه ح٣

٢- التهذيب: ج٢ ص٢٨٣ ح٣١

٣- فقه الرضا: ص١٤

وله الحاجه».((۱))

وعن الدعائم، عن الصادق (علیه السلام) قال: «إذا صلیت وحدک فأطل الصلاه فإنها العباده، وإذا صلیت بقوم فخفف وصل بصلاه أضعفهم، وقد کانت صلاه رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أخف صلاه فی تمام».((۲))

کما أن الظاهر من الروایات المراد من الأضعف ما یشمل ذا الحاجه، کما تقدم.

وفی روایه فاطمه بنت قیس: إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من أم الناس فلیخفف، فإن فیهم الکبیر والصغیر والمریض وذوی الحاجه».((۳))

وهل یشمل ذلک ما إذا لم یحضر بعض الصلاه لطولها بنظره، وإن لم یکن مریضاً ونحوه؟ الظاهر الشمول، لأن المستفاد عرفاً أن الحکمه هی حضور أکثر عدد ممکن بدون تبرهم بالصلاه، هذا بالإضافه إلی أن زیاده العدد توجب زیاده الأجر، بل لعل منه ملاحظه المکان والزمان، ولذا کان الرسول (صلی الله علیه وآله وسلم) یقول لبلال أبرد((۴))، وهذا من المستحبات أیضاً، وإن لم یذکره المصنف.

والظاهر أنه إذا کان المریض مثلاـ ینزعج من الإطاله فی مکان خاص من الصلاه کالرکوع مثلاً لوجع ظهره، أو السجود لوجع عینه کان المستحب التخفیف فی ذلک الموضع لا فی سائر الصلاه.

۱- الوسائل: ج۵ ص ۴۷۰ الباب ۶۹ من صلاه الجماعه ح۸

۲- الدعائم: ج۱ ص۱۵۲

۳- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۵۴۳ الباب ۶۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۴- انظر: الوسائل: ج۳ ص۱۰۳ الباب ۸ من أبواب المواقیت ح۵

بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود إلّا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين.

التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه قبل ركوع الإمام، ويبقى آيه من قراءته ليركع بها.

وكيف كان فالتخفيف هو {بأن لا يطيل فى أفعال الصلاه من القنوت والركوع والسجود} وغيرها كالقراءه والتسبيحات والتشهد إلى غير ذلك {إلا إذا علم حب التطويل من جميع المأمومين} كما استثناه جمله من الفقهاء، لانصراف الدليل عن مثله، وإن كان ربما إن الأفضل فى الجماعه التخفيف، وضعف المأموم وحبه للتخفيف حكمه لا عله، وإن كان الاستثناء أقرب.

ولو كان بعض المأمومين أحب التطويل وبعضهم التخفيف راعى الثانى، والظاهر أن هذا المستحب جار فى كل صلاه، إلا صلاه الآيات، حيث تقدم استحباب التطويل فيها، وإن كان المأمومين يكرهون ذلك.

أما صلاه الجنازه فإن كان التطويل منافياً لاستحباب تعجيل أمور الميت كان للتعجيل فيها جهتان.

{التاسع: أن يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء إذا أكمل القراءه} فى الثالثه والرابعه للمأموم المسبوق، وكذا فى الصلاه مع المخالف، وما إذا قرأ استحباباً {قبل ركوع الإمام، ويبقى آيه من قراءته ليركع بها} كما هو المشهور، بل فى الحدائق صرح به الأصحاب

ویدل علیه جمله من الروایات:

کموثق زراره قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أکون مع الإمام فأفرغ من القراءه قبل أن یفرغ؟ قال (علیه السلام): «أبق آیه ومجد الله تعالی واثن علیه، فإذا فرغ فاقرأ الآیه واترکع».((۱))

لکن الظاهر أنه مخیر بین ذلک وبین أن یتم السوره ثم یسبح ونحوه إلی أن یرکع الإمام، جمعاً بین الروایه السابقه، وبین موثقه عمر بن أبی شعبه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: أکون مع الإمام فأفرغ قبل أن یفرغ من قراءته؟ قال: «فأتم السوره ومجد الله تعالی وأثن علیه».((۲))

لکن ربما یظهر من بعض تنزیل الخبرین علی الصلاه مع المخالف، بشهاده بعض الروایات الوارده هناک، وفیه: إن المثبتین لا یقید أحدهما بالآخر، خصوصاً فی باب المستحبات، مضافاً إلی ما ورد من استحباب الذکر وعدم الفراغ فی الصلاه.

ففی موثق إسحاق بن عمار، عمن سأل أبا عبد الله (علیه السلام) قال: أصلی خلف من لا أقتدی به، فإذا فرغت من قراءتی ولم یفرغ هو، قال: «فسبح حتی یفرغ».((۳))

وخبر صفوان الجمال، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إن عندنا مصلی لا نصلی فیه وأهله نصاب وإمامهم مخالف فأئتم به؟ قال (علیه السلام):

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۳۲ الباب ۳۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- المصدر: ص۴۳۳ ح۳

۳- المصدر: ص۴۳۲ ح۲

العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئه المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين

«لا». فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال (عليه السلام): «نعم». قلت: فإن نفدت السوره قبل أن يفرغ؟ فقال: «سبح وكبر، إنما هو بمنزله القنوت، وكبر وهلل».((1))

وفى الرضوى، بعد ذكر الصلاه خلف المخالف تقيه، قال (عليه السلام): «فإن فرغت قبله من القراءه أبق آيه منها حتى تقرأ وقت ركوعه، وإلا فسبح إلى أن يركع».((2))

ثم الظاهر إن هذا الفصل بين أبعاض السوره بالذكر ونحوه لا يوجب خلاف الموالاه فليس تخصيصاً فى وجوبها، كما أن الظاهر أن الصلاه على محمد وآله والدعاء لنفسه وللمؤمنين حاله حال الذكر، للمناط وغيره، بالإضافه إلى شمول الإطلاقات له.

{العاشر: أن لا يقوم الإمام من مقامه بعد التسليم، بل يبقى على هيئه المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين أو الحاضرين} على المشهور، خلافا لما عن السيد وابن الجنيد، حيث قالا بالوجوب، ويدل على المشهور صحيح أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أيما رجل أم قوماً فعليه أن يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم، ذلك على كل إمام واجب إذا علم أن فيهم مسبوقا فإن علم أن ليس فيهم مسبوق بالصلاه فليذهب حيث شاء».((3))

۱- المصدر: ص۴۳۳ ح۴

۲- فقه الرضا: ص۱۴ س۱۵

۳- الوسائل: ج۴ ص۱۰۱۷ الباب ۲ من أبواب التعقيب ح۳

و«الواجب» فی هذه الروایه بمعنی الثابت، مثل قولهم (علیهم السلام): «زیاره الحسین واجبه» بقرینه فهم المشهور المستند إلی السیره ونحوها، بالإضافه إلی ظهور جمله من الروایات فی ذلک.

مثل صحیح الحلبی: «لا ینبغی للإمام أن ینتقل إذا سلم حتی یتم من خلفه الصلاه».((۱))

وصحیح حفص: «ینبغی للإمام أن یجلس حتی یتم کل من خلفه صلاتهم».((۲))

وموثق عمار، عن الرجل یصلی بقوم فیدخل قوم فی صلاته بعد ما صلی رکعه أو أکثر من ذلک، فإذا فرغ من صلاته وسلم أیجوز له وهو إمام أن یقوم من موضعه قبل أن یفرغ من دخل فی صلاته؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۳))

ثم إنه کان علی المصنف أن یذکر عکس المسأله، وهو استحباب بقاء المأموم حتی یتم الإمام صلاته، لخبر علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه (علیه السلام): سألته عن إمام مقیم أم قوماً مسافرین کیف یصلی المسافرون؟ قال (علیه السلام): «رکعتین ثم یسلمون ویقعدون ویقوم الإمام فیتم صلاته، فإذا سلم وانصرف انصرفوا».((۴))

ثم إنه یکره للإمام الذی أتم قبلهم الالتفات أیضاً، لما رواه علی بن جعفر

۱- المصدر: ح۲

۲- المصدر: ح۱

۳- المصدر: ص۱۰۱۸ ح۷

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۰۴ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۹

بل هو الأحوط، ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاه عند مفارقته لهم، ويكره استنابه المسبوق بركعه أو أزيد،

(عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن حد قعود الإمام بعد التسليم ما هو؟ قال: «يسلم ولا ينصرف ولا يلتفت حتى يعلم أن كل من دخل معه صلاته قد أتم ثم ينصرف».((1))

{بل هو الأحوط} لما عرفت من فتوى السيد وابن الجنيد بالوجوب.

{ويستحب له أن يستنيب من يتم بهم الصلاه عند مفارقته لهم} لجمله من الروايات التى سبق بعضها فى مسأله ما لو عرض للإمام عارض.

ففى خبر الفضل: «فى مسافر أم قوماً حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمّهم».((2))

{ويكره استنابه المسبوق بركعه أو أزيد} لصحيح سليمان((3)) فى إمام أحدث؟ قال (عليه السلام): «لا يقدم رجلا قد سبق بركعه» المحمول على الكراهه بقرينه الروايات المجوزه، مثل ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاه وقد سبقه الإمام بركعه فيكبر فيعقل الإمام فيأخذ بيده فيكون أوفى القوم إليه فيقدمه؟ فقال (عليه السلام): «يتم بهم الصلاه ثم يجلس حتى إذا فرغوا من التشهد أومأ بيده إليهم من اليمين والشمال وكان ذلك الذى

۱- المصدر: ج۴ ص۱۰۱۸ الباب ۲ من أبواب التعقيب ح۸

۲- المصدر: ج۵ ص۴۰۳ الباب ۱۸ من صلاه الجماعه ح۶

۳- المصدر: ص۴۳۸ الباب ۴۱ ح۱

بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه.

الحادى عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءه الجهريه والأذكار

يؤمى بيده التسليم»((۱)) الحديث.

ومثله غيره، بل فى بعض الروايات لفظ ينبغى الظاهر فى الكراهه، ومنه يعلم استنابه المسبوق بركعتين والثلاث لوحده المناط، بل لعله مشمول لقوله (عليه السلام): «سبقه بركعه» لأنه من باب المثال، أو أن المسبوق بركعتين مسبوق بركعه أيضا.

وفى روايه طلحه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): سألته عن رجل أم قوما فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعه أو ركعتين فقدم رجلاً ممن قد فاته ركعه أو ركعتان؟ قال: «يتم بهم الصلاه ثم يقدم رجلاً فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقيه صلاته». ((۲))

{بل الأولى عدم استنابه من لم يشهد الإقامه} لخبر معاويه بن شريح: «إذا أحدث الإمام وهو فى الصلاه لم ينبغ أن يقدم إلّا من شهد الإقامه».((۳))

وفى روايه معاويه بن ميسره، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدم إلّا من أدرك الإقامه». ((۴))

{الحادى عشر: أن يسمع الإمام من خلفه القراءه الجهريه والأذكار} التى

۱- الفقيه: ج۱ ص۲۵۸ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۸۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۳۸ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۵

۳- المصدر: ص۴۳۹ الباب ۴۱ ح۲

۴- المصدر: ح۳

ما لم يبلغ العلو المفرط.

يجهر بها بلا إشكال ولا خلاف، لجمله من الروايات:

كروايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول، ولا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول».((١))

وعن حفص، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد، ولا يسمعونه هم شيئاً».((٢))

وفى روايته الأخرى((٣)) عنه (عليه السلام): «ينبغى للإمام أن يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم، وينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً، يعنى الشهادتين، ويسمعهم أيضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» {ما لم يبلغ العلو المفرط} كما ذكره غير واحد للانصراف، ولصحيحه ابن سنان قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال (عليه السلام): «ليقرأ قراءه وسطاً»((٤)) يقول الله تبارك وتعالى:(وَ لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخافِتْ بِها)((٥)). ونحوه روايه المفضل.

والظاهر أن الاستحباب الإسماع فى التشهد والسلام آكد، كما تقدم فى صحيح حفص.

١- المصدر: ص ٤٥١ الباب ٥٢ ح٣

٢- المصدر: ح ١

٣- انظر: الوسائل: ج ٤ ص ١٠١٧ الباب ٢ من أبواب التعقيب ح ١. وج ٥ ص ٤٥١ الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه ح ١

٤- الوسائل: ج ٥ ص ٤٥٢ الباب ٥٢ من أبواب صلاه الجماعه ح ٤

٥- سوره الإسراء: الآيه ١١٠

الثانی عشر: أن یطیل رکوعه إذا أحس بدخول شخص ضِعف ما کان یرکع انتظاراً للداخلین، ثم یرفع رأسه، وإن أحس بداخل.

وفی روایه أبی بصیر قال: صلیت خلف أبی عبد الله (علیه السلام) فلما کان فی آخر تشهده رفع صوته حتی أسمعنا، فلما انصرف قلت: کذا ینبغی للإمام أن یسمع تشهده من خلفه؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۱))

ثم الظاهر أنه لا فرق فی استحباب الإسماع بین ما کان الإمام رجلًا أو امرأه للنساء، کما أن الظاهر کراهه إسماع المأموم حتی البسمله للإطلاق.

{الثانی عشر: أن یطیل رکوعه إذا أحس بدخول شخص ضِعف ما کان یرکع انتظاراً للداخلین، ثم یرفع رأسه، وإن أحس بداخل} بلا إشکال ولا خلاف، ویدل علیه جمله من الروایات:

کروایه جابر الجعفی، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): إنی أؤم قوماً فأرکع فیدخل الناس وأنا راکع فکم أنتظر؟ قال: «ما أعجب ما تسأل عنه یا جابر انتظر مثلی رکوعک، فإن انقطعوا، وإلا فارفع رأسک».((۲))

وعن مروک، عن بعض أصحابه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: قلت له: «إنی إمام مسجد الحی فأرکع بهم فأسمع خفقان نعالهم وأنا راکع؟ فقال: «اصبر رکوعک ومثل رکوعک، فإن انقطع، وإلا فانتصب قائماً» ((۳))، وعن الفقیه: عن رجل مثله.

۱- التهذیب: ج۲ ص۱۰۲ فی کیفیه الصلاه ۱۵۰

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۵۰ الباب ۵۰ من صلاه الجماعه ح۱

۳- المصدر: ح۲

الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: الحمد لله رب العالمين.

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاه.

{الثالث عشر: أن يقول المأموم عند فراغ الإمام من الفاتحه: الحمد لله رب العالمين} والظاهر أنه شامل لقراءته فى الثالثه والرابعه أيضاً، لإطلاق النص، ففى صحيح جميل: «إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل آمين».((1))

وقد تقدم فى مبطلات الصلاه بعض ما له نفع فى المقام.

وإطلاق النص والفتوى يقتضى الاستحباب وإن شرع الإمام فى السوره حتى فى الجهريه، كما أنه يعلم مما تقدم أنه يكره له أن يجهر بالحمدله، لإطلاق دليل النهى عن أن يسمع المأموم الإمام شيئاً.

{الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن: قد قامت الصلاه} ففى صحيح حفص بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام): إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه، أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجىء إمامهم؟ قال (عليه السلام): «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم».((2))

ومثله روايه معاويه، وقد نسب المستمسك الروايه السابقه إلى حفص وأبى ولاد، والظاهر أن (الواو) اشتباه، فأبو ولاد هو حفص بن سالم.

۱- المصدر: ج۴ ص۷۵۲ الباب ۱۷ من القراءه فى الصلاه ح۱

۲- المصدر: ج۵ ص۴۳۹ الباب ۴۲ من صلاه الجماعه ح۱

وأما المكروهات فأمور أيضا:

أحدها: وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصفوف،

أقول: ومن مستحبات الجماعه أن یشکر المأموم للإمام، لما رواه الفقیه عن السجاد (علیه السلام) _ فی حق إمام الجماعه _ قال (علیه السلام): «فوقی نفسک بنفسه وصلاتک بصلاته، فتشکر له علی قدر ذلک»((۱)) الحدیث.

{وأما المکروهات فأمور أیضا، أحدها: وقوف المأموم وحده فی صف وحده مع وجود موضع فی الصفوف} بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه دعوی الإجماع، ویدل علیه خبر السکونی، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لا تکونن فی العثکل» قلت: وما العثکل؟ قال (صلی الله علیه وآله وسلم): «أن تصلی خلف الصفوف وحدک، فإن لم یمکن الدخول فی الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن عاند الصف فسدت علیه صلاته».((۲))

وفی روایه الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: قال لی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «یا علی لا تقومن فی العثکل». قلت: «وما العثکل یا رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)»؟ قال: «أن تصلی خلف الصفوف وحدک».((۳))

وهذا محمول علی الکراهه بقرینه الإجماع الذی لا یضره خلاف ابن

۱- جامع أحادیث الشیعه: ج۶ ص۴۵۸ الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۲۵

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۶۰ الباب ۵۸ من صلاه الجماعه ح۱

۳- الدعائم: ج۱ ص۱۵۵

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

الجنيد، وبعض الروايات الداله على الجواز، كخبر أبى الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس، إنما يبدأ واحد بعد واحد».((۱))

وخبر موسى بن بكر: سأل أبا الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ قال: «لا بأس، إنما يبدأ الصف واحداً بعد واحد».((۲))

ولا يخفى أن ظاهر الأخبار الناهيه ما لم يكن المأموم واحداً أو امرأه خلف الرجال، أو كان محل وقوفه لا يشمل إلّا واحداً، كما إذا كان الحائط فى طرفيه، لانصراف النص عن كل ذلك.

ثم إن الكراهه مع وجود موضع فى الصفوف، {ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام} فعن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتى الصلاه فلا يجد فى الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس أن يقوم بحذاء الإمام».((۳)) ومثله خبر السكونى.

والرضوى (عليه السلام): «إن دخلت المسجد ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف فى الصف الثانى وحدك، أو حيث شئت، وأفضل ذلك قرب الإمام».((۴))

۱- التهذيب: ج۳ ص ۲۸۰ ح۱۴۸

۲- الفقيه: ج۱ ص۲۵۴ الباب ۵۶ فى الجماعه ح۵۷

۳- الكافى: ج۳ ص۳۸۵ باب الرجل يخطو إلى الصف ح۳

۴- فقه الرضا: ص۹۴

الثانی: التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه، بل عند الشروع فی الإقامه.

وروایه الدعائم، عن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا جاء الرجل ولم یستطع أن یدخل فی الصف فلیقم حذاء الإمام، فإن ذلک یجزیه ولا یعاند الصف».((۱)) إلی غیرها من الروایات الظاهره فی أنه یقف وحده فی الصف أو یقف قرب الإمام.

أما استظهار الحدائق بأن یکون المراد من وقوفه حذاء وقوفه متأخراً محاذیاً للإمام، فهو خلاف الظاهر، ومعنی المعانده أن یدخل نفسه فی الصف بصعوبه، وسیأتی فی المسأله الثانیه عشره ما له نفع فی المقام.

ثم إن وقوف المأموم بحذاء الإمام إنما هو فی غیر المرأه إذا اقتدت بالرجل، وإلا ففیه إشکال کما تقدم الکلام فی ذلک.

{الثانی: التنفل بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاه، بل عند الشروع فی الإقامه} کما هو المشهور، خلافا للمحکی عن النهایه والوسیله من المنع، ویدل علی الکراهه صحیحه عمر بن یزید، سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الروایه التی یروون أنه لا ینبغی أن یتطوع فی وقت فریضه، ما حد هذا الوقت؟ قال (علیه السلام): «إذا أخذ المقیم فی الاقامه». فقال له: الناس یختلفون فی الإقامه؟ قال (علیه السلام): «المقیم الذی یصلی معهم».((۲))

وفی روایه حماد قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: قال أبی: قال علی (علیه السلام): «خرج رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لصلاه الصبح

۱- الدعائم: ج۱ ص۱۵۶

۲- الوسائل: ج۴ ص ۶۷۰ الباب ۴۴ من أبواب الأذان ح۱

الثالث: إن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعيه المأثوره فلا.

وبلال يقيم، وإذا عبد الله بن القشب يصلى ركعتى الفجر، فقال له النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): يا بن القشب أتصلى الصبح أربعاً؟ قال له ذلك مرتين أو ثلاث».((١))

وفى روايه ابن عمار: فمتى أدع ركعتى الفجر حتى أقضيها؟ قا ل (عليه السلام): «إذا قال المؤذن قد قامت».((٢))

ومنه يعلم أن إشكال المستمسك على المشهور _ حيث إنه ذكر روايه عمر فقط ثم قال: وظاهره نفس الشروع فى الإقامه لا قول قد قامت الصلاه كما من المشهور،((٣)) انتهى. وكأنه أخذه من المستند لأنه أشكل بهذا الإشكال، وكيف كان _ غير وارد، كما أن صريح الصحيح أن المناط المقيم الذى يصلى بإقامته لا سائر الإقامات لإنسان يصلى فرادى أو لجماعه أخرى.

{الثالث: أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه} لما رواه الشيخ فى التهذيب والصدوق فى الفقيه: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم».((٤))

١- المصدر: ح٢

٢- التهذيب: ج٢ ص٣٤٠ الباب ١٥ فى كيفيه الصلاه ح٢٦٤

٣- المستمسك: ج٧ ص٣٦٣

٤- التهذيب: ج٣ ص٢٨١ فى فضل المساجد ح٨٣١. الفقيه: ج١ ص٢٦٠ الباب ٥٦ فى الجماعه ح٩٦

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن قد قامت الصلاه،

{وأما إذا قرأ بعض الأدعيه المأثوره فلا} لانصراف الدليل عنه، وربما يحتمل كراهه الإفراد حتى فى هذه الصوره أيضاً، لأنه يجعل مأثوراً بسبب هذه الروايه العامه أيضاً.

ئنعم إذا ورد استحباب إن يدعو الإمام بالدعاء الفلانى فلا تشمله الروايه، لأن الوارد يخصص الروايه.

ثم إنه إذا قرأ الإمام القرآن الدعائى، فالظاهر أنه يأتى به كما أنزل، لا أنه يغيره إلى صيغه الجمع، كما أنه لا يغيره إذ كان الدعاء لا يرتبط بالمأموم، كما إذا دعا الله أن يشفى ولده، أو يأتى بمسافره أو ما أشبه، ولم يكن المأموم له هذه الحاجه، لانصراف النص عن مثله.

{الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاه} لصحيحه ابن أبى عمير، عن الرجل يتكلم فى الإقامه؟ قال (عليه السلام): «نعم، فإذا قال المؤذن قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان».((1))

وصحيح زراره: «إذا أقيمت الصلاه حرم الكلام على الإمام وأهل المسجد إلا فى تقديم إمام».((2))

وقريب منهما موثق سماعه، وظاهرها وإن كان الحرمه، إلّا أن الإجماع قام على عدم الحرمه _ كما فى المستند _ بالإضافه إلى الجواز المستفاد من جمله

۱- التهذيب: ج۲ ص۵۵ فى الأذان ح۲۹

۲- الفقيه: ج۱ ص۸۵ الباب ۴۴ فى الأذان ح۱۶

بل یکره فی غیر الجماعه أیضا کما مر، إلّا أن الکراهه فیها أشد، إلّا أن یکون المأمومون اجتمعوا من شتی ولیس لهم إمام فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان.

من الروایات الموجب لحمل هذه الروایات علی الکراهه، فإن الحرام بمعنی المنع، والمنع یمکن أن یکون عن کراهه، کما یستعمل أحیاناً بمعنی الممتنع أیضاً، قال تعالی:(وحَرامٌ عَلی قَرْیَهٍ أَهْلَکْناها أَنَّهُمْ لا یَرْجِعُونَ).((۱))

ففی صحیح عبید: أیتکلم الرجل بعد ما تقام الصلاه؟ قال (علیه السلام): «لا بأس».((۲))

وفی صحیح حماد: عن الرجل یتکلم بعد ما یقیم الصلاه؟ قال (علیه السلام): «نعم».((۳)) ومثلهما غیرهما.

{بل یکره فی غیر الجماعه أیضا} بالنسبه إلی من یقیم لصلاه نفسه لا بالنسبه إلی إنسان یسمع إقامه إنسان آخر {کما مر} فی آداب الأذان والإقامه {إلا أن الکراهه فیها أشد} کما یستفاد من خصوص الروایه فی المقام، اللهم إلّا أن یقال إنه لا دلاله علی الأشدیه، فإنه فرد من أفراد الکلام فی الإقامه.

{إلا أن یکون المأمومون اجتمعوا من شتی} جمع شتیت کمریض ومرضی {ولیس لهم إمام، فلا بأس أن یقول بعضهم لبعض: تقدم یا فلان} کما تقدم فی النص، والظاهر عدم الخصوصیه، فإنه إن لم یجتمعوا من شتی لکن لم یأت

۱- سوره الأنبیاء: الآیه ۹۵

۲- البحار: ج۸۱ ص۱۱۸ باب الأذان ح۱۵

۳- التهذیب: ج۲ ص۵۴ فی الأذان ح۲۷

الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلا.

السادس: ائتمام الحاضر بالمسافر، والعكس

إمامهم كان الحكم كذلك، كما أنه إن اجتمعوا من شتى، وتقدم بعضهم من تلقاء نفسه كره الكلام، لأنه من جهه تعيين الإمام، ولا حاجه إليه فى المقام، وقد تقدم الكلام حول كراهه الكلام فى الإقامه مطلقا، فلا حاجه إلى تكراره.

{الخامس: إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلا} بلا إشكال ولا خلاف، لجمله من الروايات التى تقدمت فى المستحب الحادى عشر، وينبغى أن يستثنى من ذلك الإسماع بقصد إذهاب شك الإمام، كما ذكر فى مسأله شك الإمام والمأموم.

{السادس: ايتمام الحاضر بالمسافر، والعكس} وقد تقدم الكلام فى جواز ذلك فى المسأله الثالثه من أول فصل الجماعه.

ويدل على كراهه ذلك _ بالإضافه إلى أنه لا خلاف فيه، بل صريح جمله منهم الإجماع عليه _ روايات مستفيضه مثل روايه أبى العباس، قال الصادق (عليه السلام): «لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشىء من ذلك فأم قوماً حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلّم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر».((1))

وروايه داود بن الحصين، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا يؤم الحضرى المسافر، ولا يؤم المسافر الحضرى» الحديث.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۳ الباب ۱۸ من أبواب صلاه الجماعه ح۶

قصراً وتماماً، وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام فى الصبح والمغرب فلا كراهه، وكذا فى غيرهما أيضا مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس، وكما فى مواطن التخيير إذا اختار المسافر التمام، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما فى الكراهه، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هى بالعشاء أو العكس.

وروايه أبى بصير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يصلى المسافر مع المقيم، فإن صلى فلينصرف فى الركعتين».((1)) إلى غيرها.

{مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً} خلافاً لمن أطلق الكراهه، وكأنه لم ينظر إلى قوله (عليه السلام): «فإن ابتلى» وقوله: «فإن صلى» وإلا فهما تصلحان قرينه على عدم إطلاق الكراهه.

{وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام فى الصبح والمغرب فلا كراهه} وكذا فى مثل صلاه الطواف والأموات وغيرهما.

{وكذا فى غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لو ائتم القاضى بالمؤدى أو العكس، وكما فى مواطن التخيير} الأربعه {إذا اختار المسافر التمام} وكذا إذا كان حكم المسافر التمام، لأنه صلى رباعيه بنيه الإقامه، إلى غير ذلك.

{ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما فى الكراهه، كما إذا ائتم الصبح بالظهر أو المغرب، أو هى بالعشاء أو العكس} لما عرفت من انصراف

۱- المصدر: ح۳

الدليل، عن مثل ذلك.

ثم إن من المكروهات فی الجماعه ما رواه هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «إذا انصرف الإمام فلا یصلی فی مقامه حتی ینحرف عن مقامه ذلک».

وفی روایه سلیمان بن خالد، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «الإمام إذا انصرف فلا یصلی فی مقامه رکعتین حتی ینحرف عن مقامه ذلک».((۱))

ثم إنه قد تقدم مسأله إمامه المتیمم للمتطهر، فقد ورد فی بعض الروایات النهی عنه، وذلک یوجب عد ذلک فی عداد المکروهات.

ففی روایه عباد: «لا یصلی المتیمم بقوم متوضین».((۲))

وفی روایه السکونی: «لا یؤم صاحب التیمم المتوضین».((۳)) إلی غیرها من المکروهات التی ذکرت خلال المباحث السابقه.

۱- انظر: الوسائل: ج۳ ص۴۷۲ الباب ۴۲ من مکان المصلی

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۲ الباب ۱۷ من صلاه الجماعه ح۶

۳- المصدر: ح۷

مسأله ۱ انتظار الإمام والمأموم قبل التسليم

مسأله ـ ۱ ـ يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متمّاً، أو كان المأموم مسبوقا، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه،

{مسأله ـ ۱ ـ يجوز لكل من الإمام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الآخر بأن كان مقصراً والآخر متماً، أو كان المأموم مسبوقاً، أن لا يسلم وينتظر الآخر حتى يتم صلاته ويصل إلى التسليم فيسلم معه} ذكره العلامه والشهيدان وغيرهم فى جمله من كتبهم، بل عن بعضهم أنه أفضل.

أما الجواز فللأصل بعد عدم الدليل على وجوب المبادره، واحتمال خلله بالموالاه غير تام، إذ المستفاد من انتظار الإمام فى صلاه الخوف للمأموم حتى يلتحق به فيسلم معه أن مثل هذا التريث لا يضر بالموالاه، وكذا المستفاد مما دل على الالتحاق بالإمام فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الإمام.

نعم إن كان كثيراً بحيث يرى عرف المتشرعه أنه خلاف الكيفيه المتلقاه من الشرع فى تتابع الصلاه، ولم يكن المنتظر مشتغلاً بقرآن أو ذكر أو نحوهما، كما إذا قرأ غير المنتظر سوره البقره، أو كان له ثلاث ركع ـ مثلا ـ ولم يقرأ المنتظر شيئاً، فالظاهر أنه مشكل، والتمسك بالأصل لا ينفع بعد كونه خلاف المتلقى، وقد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتمونى أصلى».((۱))

وأما الاستحباب فكأنه مستفاد من ما دل على كراهيه مقارنه المأموم للإمام ـ كما ذكره الجواهر ـ ومما دل على استحباب الائتمام بالتسليم ليتوقف تحصيله

۱- العوالى: ج۳ ص۸۵ ح۷۶

خصوصاً للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام، والأحوط الاقتصار على صوره لا تفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففيه إشكال، من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم.

على الانتظار المذكور، كما ذكره المستمسك.

وفيه نظر، إذ كراهه مفارقه المأموم لا ربط لها بالمقام، كما لا يخفى على من راجع أدلتها، حيث ذكرها مصباح الفقيه وغيره، عند شرح قول المحقق فى المسأله الخامسه (لا يجوز للمأموم مفارقه الإمام) واستحباب الائتمام بالتسليم منصرف إلى المتعارف الذى ليس المقام منه.

{خصوصا للمأموم إذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما إلى أن يصل الإمام} لورود ذلك فى المأموم فى أن يقنت ويتشهد مع الإمام إذا كان مسبوقاً، وفى أن يسبح إذا تم الحمد والسوره ولم يتمهما الإمام لأجل الانتظار له إلى إن يركع فيركع معه.

{والأحوط} بل الأقوى {الاقتصار} فى مورد سكوت المأموم أو الإمام {على صوره لا تفوت الموالاه، وأما مع فواتها ففيه إشكال} بل منع لما دل على وجوب الموالاه.

نعم القراءه والذكر ونحوهما لا تنافيان الموالاه، كما حقق فى بحث الموالاه.

{من غير فرق بين كون المنتظر هو الإمام أو المأموم} لوحده الدليل فيهما جوازاً فى صوره عدم فوت الموالاه، ومنعاً فى صوره فوتها.

مسأله ۲ شک الإمام بعد السجده الثانیه

مسأله ـ ۲ ـ إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری إذا لم یتجاوز المحل.

{مسأله ـ ۲ ـ إذا شک المأموم بعد السجده الثانیه من الإمام أنه سجد معه السجدتین أو واحده یجب علیه الإتیان بأخری} لقاعده الشک فی المحل، ولا دلیل علی أن المأموم یرجع إلی الإمام فی أمثال هذه الأمور، أما قوله (علیه السلام): «لیس علی من خلف الإمام سهو إذا لم یسه الإمام» ((۱))، فهو منصرف إلی ما کان شک أحدهما فی فعله راجعاً إلی شکه فی فعل صاحبه.

ومنه یعلم لو شک المأموم فی أنه رکع أو لا أو تشهد أو لا بل لو شک فی أنه صلی ثلاث أو أربع مع علمه بأن شکه غیر مرتبط بالإمام لعلمه بأن شکه خاص به، کما إذا منعه الزحام عن الاقتداء فشک هل أنه فعل رکعتین أو رکعه، مع علمه بأن الإمام فعل رکعتین ـ إلی غیر ذلک من الأمثله ـ لم یکن یرجع إلی الإمام فی شیء منها، بل هو مکلف بإجراء القواعد علی نفسه، کما إذا کان فرادی.

{إذا لم یتجاوز المحل} وإلا بنی علی السجدتین لقاعده تجاوز المحل، ومما تقدم یظهر حکم العکس وهو أنه إذا شک الإمام شکاً غیر مربوط بالمأموم لم یکن له الرجوع إلی المأموم، بل یأتی الإمام بتکلیفه، کما إذا کان فرادی.

۱- الوسائل: ج۵ ص ۳۴۰ الباب ۲۴ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه ح۸

مسأله ۳ شک المأموم بعد السجده الثانیه للإمام أنه سجد معه السجدتین

مسأله ـ ۳ ـ إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام، وشک فی حال القیام أنه فی الرابعه أو الثالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع والسجدتین حتی یتبین له الحال، فإن کان فی الثالثه أتی بالبقیه وصحت الصلاه، وإن کان فی الرابعه یجلس ویتشهد ویسلم ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد من الزیادات من قوله: «بحول الله» وللقیام وللتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها.

{مسأله ـ ۳ ـ إذا اقتدی المغرب بعشاء الإمام وشک فی حال القیام أنه فی الرابعه أو الثالثه ینتظر حتی یأتی الإمام بالرکوع والسجدتین حتی یتبین له الحال} ولا یتمکن من متابعه الإمام، لأنه لو کانت الرابعه بطلت صلاته بمتابعه الإمام، فلا مجال لإعمال أدله المتابعه.

{فإن کان فی الثالثه أتی بالبقیه وصحت الصلاه} ولا یضر هذا القدر من الانفصال عن الإمام لما ذکرناه سابقاً من أن أدله المتابعه لا یضرها أمثال هذه المفارقات.

{وإن کان فی الرابعه یجلس ویتشهد ویسلم ثم یسجد سجدتی السهو لکل واحد من الزیادات من قوله: «بحول الله» وللقیام وللتسبیحات إن أتی بها أو ببعضها} بناءً علی وجوبها لکل زیاده ونقیصه، ثم إنه لو اشتبه الإمام ففعل زیاده أو نقیصه، کما إذا سجد ثلاث أو واحده أو قام إلی الخامسه لم یتبعه المأموم، لأن أدله المتابعه لا تشمل المقام، فإن کانت زیاده الإمام أو نقیصته توجب بطلان صلاته انفصل المأموم عنه بانفراد، أو بأن یقتدی بإمام ثان أو یصبح إماماً لمأموم

آخر، وإلّا بقی معه فی الجماعه بدون أن ینقص ویزید.

ویدل علی بعض ما ذکرناه ما رواه التهذیب والفقیه، عن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): فی رجل سبقه الإمام برکعه وأوهم الإمام فصلی خمساً، قال (علیه السلام): «یعید تلک الرکعه ولا یعتد بوهم الإمام».((۱))

۱- الفقیه: ج۱ ص۲۶۶ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۱۲۶

مسأله ۴ رؤیه الکبیره من عادل

مسأله ـ ۴ ـ إذا رأی من عادل کبیره لا یجوز الصلاه خلفه إلّا أن یتوب مع فرض بقاء الملکه فیه، فیخرج عن العداله بالمعصیه ویعود إلیها بمجرد التوبه.

{مسأله ـ ۴ ـ إذا رأی من عادل کبیره} بنفسها، أو بانقلاب الصغیره إلیها بالإصرار علیها {لا یجوز الصلاه خلفه} نصاً وإجماعاً {إلّا أن یتوب مع فرض بقاء الملکه فیه} إذ التوبه بدون الملکه لا ینفع، بناءً علی أن العداله عباره عن الملکه.

{فیخرج عن العداله بالمعصیه، ویعود إلیها بمجرد التوبه} أما إذا شک فی بقاء الملکه، فالظاهر صحه استصحابها.

ص:۴۰۹

مسأله ۵ الإقتداء بالإمام مع عدم العلم بأن صلاته فريضه أم لا

مسأله ـ ۵ ـ إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها. وإن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول، كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر.

{مسأله ـ ۵ ـ إذا رأى الإمام يصلى ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل} وقلنا بعدم صحه الاقتداء بالنافله {لا يصح الاقتداء به} للشك فى صحه الجماعه وهو يوجب إجراء أصاله عدم انعقاد الجماعه، فلو اقتدى به وتمشت منه القربه وعلم بعد ذلك أنها كانت اليوميه صحت، إذ الاستصحاب لا يوجب إلا حكماً ظاهرياً أى التنجيز والإعذار ولا يوجب تغيير الواقع.

{وكذا إذا احتمل أنهما من الفرائض التى لا يصح اقتداء اليوميه بها} مثل صلاه الأموات، حيث عدم صحه الاقتداء بها فى اليوميه.

{وإن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيه صلاه من الخمس أو} علم أنها الظهر مثلا لكن لم يعلم {أنها أداء أو قضاء أو أنها قصر أو تمام} أو أنها أصليه أو معاده أو أنها لنفسه أو نيابه عن غيره {لا بأس بالاقتداء، ولا يجب إحراز ذلك قبل الدخول} بل ولا إحرازه إلى الأخير لأنها كيفما كانت يصح الاقتداء بها لإطلاق الأدله، ولا دليل على لزوم الإحراز قبلاً ولا بعداً.

{كما لا يجب إحراز أنه فى أى ركعه كما مر} نعم اللازم عليه أن يرتب

على نفسه أثر كل ركعه، بحيث لا يوجب اقتداؤه خللا فى صلاته، فإنه إذا كان الإمام فى الأوليين لم يكن عليه قراءه، بخلاف ما إذا كان فى الأخيرتين.

ص:۴۱۱

مسأله ۶ القدر المتيقن من إغتفار زياده الركوع سهوا

مسأله ـ ۶ ـ القدر المتيقن من اغتفار زياده الركوع للمتابعه سهواً زيادته مره واحده فى كل ركعه، وأما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام، وكذا فى زياده

{مسأله ـ ۶ ـ القدر المتيقن} عند المصنف {من اغتفار زياده الركوع للمتابعه سهواً زياده مره واحده فى كل ركعه}، لكن الظاهر أنه لا وجه له، لإطلاق أدلته، والقول بانصراف الأدله إلى مره واحده غير تام، إذ لا انصراف، ولو سلم فهو بدوى، كانصراف أن اللازم أن لا تتكرر الزياده فى كل ركعه بدعوى أنه نادر، فالدليل منصرف منه، إذ لو سلم الانصراف فى ذلك فهو بدوى أيضاً.

{وأما إذا زاد فى ركعه واحده أزيد من مره، كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعه ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الاغتفار}، ولذا أشكل عليه المستمسك((۱)) بقوله: وإن كان هو مقتضى إطلاق النصوص المتقدمه.

ومثله الكلام فى السجود، ومنه يعلم أن سكوت الساده ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن غير خال عن النظر.

وكيف كان {ف} عند المصنف ومن تبعه {لا يترك الاحتياط حينئذ بإعاده الصلاه بعد الإتمام} ومما تقدم يعلم وجه النظر فى قوله: {وكذا فى زياده

۱- المستمسك: ج۷ ص۳۶۸

السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

السجده القدر المتيقن اغتفار زياده سجدتين فى ركعه} واحده {وأما إذا زاد أربع فمشكل} بل لازمه أن يشكل فى زياده ثلاث أيضاً، إذ سجدتان مغتفرتان أما الثالثه فيأتى بها عمداً، فإن لم يشمله دليل المتابعه كان من الزياده العمديه الموجبه للإبطال لا أقل من الاحتياط بوجوب الإعاده.

ص:۴۱۳

مسأله ۷ فروع تتعلق بإغتفار زياده الركن

مسأله ـ ۷ ـ إذا كان الإمام يصلى أداءً أو قضاءً يقينياً والمأموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه، لعدم إحراز كونها صلاه.

{مسأله ـ ۷ ـ إذا كان الإمام يصلى أداءً أو قضاءً يقينياً و} كان {المأموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل إجراء حكم الجماعه من اغتفار زياده الركن ورجوع الشاك منهما إلى الآخر ونحوه} من عدم قراءه الحمد والسوره {لعدم إحراز كونها صلاه} إذ لو لم يكن فى الواقع واجباً عليه لم تتحقق الصلاه فلا جماعه، لكن ينبغى الكلام فى ذلك فى أمور:

الأول: إنه إذا كان المأموم صلى فرادى ثم صلى جماعه احتياطاً، ولا ينبغى الإشكال فى صحه الجماعه للأمر به، وإن الله يختار أحبهما إليه.

الثانى: ما إذا كان المأموم صلى أولاً جماعه ثم صلى احتياطاً جماعه، فإن قلنا بالمناط فى إن الله يختار أحبهما إليه فإجراء أحكام الجماعه عليه أيضاً لا ينبغى الإشكال فيه، وإن لم نقل بالمناط، فالظاهر صحه إجراء أحكام الجماعه من جهه أوامر الاحتياط، وكون الأحكام للصلاه غير الاحتياطيه ممنوع، ولا فرق فى ذلك بين الاحتياط الوجوبى والاستحبابى، فإذا صلى أربع صلوات جماعه فى صوره اشتباه القبله، كان لكن منها أحكام الجماعه، وكذا لو صلى مع الطهاره المستصحبه ثم توضأ وصلى ثانياً احتياطاً استحبابياً.

الثالث: فى الصلاه الاحتياطيه لتكميل بعض أقسام الشكوك يجوز الاقتداء

نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلّا أنه حكم شرعى

إذا كان الإمام وقع فى نفس الشك، وكذا الاقتداء بإمام يصلى اليوميه ونحوها، وللصلاه أحكام الجماعه للأمر بذلك، واحتمال كونها نافلةً واقعاً لا يضر فى الأولى بل ولا فى الثانيه، لأن أمر الشارع يدرجه فى أدله الجماعه، وإن كانت مستحبه واقعاً، بأنه مثل ما ذكرناه فى الأمر الأول، بل أهون لأن الصلاه إلى غير القبله باطله بينما هنا ليست باطله، أما إذا قلنا بصحه الجماعه فى النافله فالأمر واضح.

الرابع: يظهر مما تقدم ما إذا كانت صلاه الإمام احتياطيه، ثم إنه مما تقدم يظهر حال ما إذا كان للإمام مأمومون متعددون، وكان بعضهم يصلى احتياطاً، فإنه لم يصح الرجوع إليه على مبنى المصنف فقوله: (و المأموم منحصراً) إنما هو من باب المثال.

بقى شىء، نبه عليه المستمسك، وهو أن إشكال المصنف لا يجرى فى رجوع المأموم المصلى احتياطا إلى الإمام، لأن صلاته إن كانت صحيحه كانت جماعته كذلك، فيجوز رجوعه إلى إمامه، وإن كانت جماعته باطله لم يضره الرجوع إلى الإمام.

{نعم لو كان الإمام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهاره لا بأس بجريان حكم الجماعه، لأنه وإن كان لم يحرز كونها صلاه واقعيه لاحتمال كون الاستصحاب مخالفاً للواقع إلّا أنه حكم شرعى ظاهرى} يوجب التنجيز والإعذار

ظاهری، بخلاف الاحتیاط فإنه إرشادی ولیس حکماً ظاهریاً.

وکذا لو شک أحدهما فی الإتیان برکن بعد تجاوز المحل _ فإنه حینئذ وإن لم یحرز بحسب الواقع کونها صلاه _ لکن مفاد قاعده التجاوز أیضاً حکم شرعی فهی فی ظاهر الشرع صلاه.

وکذلک الحال فی ما لو حکم بطهاره الماء بالأصل أو بالشهود أو بإخبار ذی الید أو ما أشبه.

{بخلاف الاحتیاط فإنه إرشادی ولیس حکماً ظاهریاً} فیه إنه أول الکلام ومجرد موافقه العقل لا یوجب رفع الید عن ظهور الأمر فی المولویه.

{وکذا لو شک أحدهما فی الإتیان برکن بعد تجاوز المحل، فإنه حینئذ وإن لم یحرز بحسب الواقع کونها صلاه} لاحتمال أنه لم یأت به واقعاً، {لکن مفاد قاعده التجاوز أیضاً حکم شرعی فهی فی ظاهر الشرع صلاه} فیثبت بذلک حکم الجماعه.

ومنه یعلم حال سائر الأحکام التی من هذا القبیل، کما إذا شک فی المحل أنه رکع أم لا، فرکع، فإنه وإن احتمل فی الواقع أنها لیست بصلاه لزیاده الرکن بأن کان قد رکع أو لا، إلّا أن حکم الشرع بالإتیان بالرکوع یکفی فی إجراء حکم الجماعه علیه.

ثم إنه لو تبین بعد ذلک بطلان صلاه الإمام لم تضر زیاده الرکن للمتابعه، لما دل علی صحه الصلاه إذا تبین کفر الإمام أو فسقه أو ما أشبه مما تقدم الکلام فیه.

نعم إذا تبین بعد ذلک بطلان صلاه المأموم الواحد _ مثلا _ أشکل صحه صلاه الإمام إذا رجع إلیه فی الشکوک المبطله، والله العالم.

مسأله ۸ الإنفراد أو البقاء على الإقتداء

مسأله ـ ۸ ـ إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأموم فى التشهد، أو فى السلام الأول، لا يلزم عليه نيه الانفراد، بل هو باق على الاقتداء عرفاً.

{مسأله ـ ۸ ـ إذا فرغ الإمام من الصلاه والمأموم فى التشهد، أو فى السلام الأول لا يلزم عليه نيه الانفراد} ولا ينفرد بنفسه تلقائياً {بل هو باق على الاقتداء عرفاً} وخروج الإمام عن الصلاه لا ينافى صدق القدوه، وهذه المسأله لا ثمره عمليه لها، إلّا فى مثل النذر، فإذا نذر أن يكون فى كل صلاته مقتدياً لم يضر ذلك بنذره.

نعم لو نوى الانفراد أضر بنذره، لكن اللازم أن لا يعطل فى التشهد والسلام حتى يخرج عن صدق القدوه عرفاً.

ص:۴۱۷

مسأله ۹ المأموم المسبوق برکعه

مسأله ـ ۹ ـ یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعد السجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته وینفرد، ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلم ثم یقوم إلی الرابعه.

{مسأله ـ ۹ ـ یجوز للمأموم المسبوق برکعه أن یقوم بعد السجده الثانیه من رابعه الإمام التی هی ثالثته وینفرد} کما هو المشهور، لما سبق فی مسأله جواز الانفراد فی أی موضع من مواضع الصلاه، خلافاً للمحکی عن ظاهر السرائر وبعض آخر، حیث أوجبوا البقاء مع الإمام تمسکاً بظاهر قوله (علیه السلام): «فإذا سلم الإمام قام فصلی رکعتین»((۱)) ـ فی المأموم المسبوق برکعتین ـ لکن الظاهر من هذا النص ونحوه أنه بصدد بیان الحکم لمن أراد أن یبقی علی جماعته.

{ولکن یستحب له أن یتابعه فی التشهد متجافیاً إلی أن یسلم ثم یقوم إلی الرابعه} أما المتابعه فی التشهد والسلام، فلما تقدم وغیره من الروایات، کما یستحب له المتابعه فی القنوت أیضاً، وأما التجافی فللمناط المستفاد عن التجافی فی الوسط.

فعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام)، عن الرجل یدرک الرکعه الثانیه من الصلاه مع الإمام وهی له الأولی، کیف یصنع إذا جلس الإمام للتشهد؟ قال (علیه السلام): «یتجافی ولا یتمکن من القعود»((۲)) الحدیث. ومثله غیره.

۱- السرائر: ص۶۲ س۶

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۴۵ الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

مسأله ۱۰ عدم وجوب الإصغاء إلى قراه الإمام

مسأله _ ۱۰ _ لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام فى الركعتين الأوليين من الجهريه إذا سمع صوته، لكنه أحوط.

{مسأله _ ۱۰ _ لا يجب على المأموم الإصغاء إلى قراءه الإمام فى الركعتين الأوليين من الجهريه إذا سمع صوته} كما هو المشهور للأصل، وما تقدم من الدليل فى مسأله حكم القراءه فى الجهريه.

{لكنه أحوط} لما عن بعضهم من الحكم بالوجوب تبعاً لظاهر قوله تعالى:

إذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا)((۱))، ولجمله من الروايات:

مثل ما رواه عبد الرحمان بن الحجاج، عن الصادق (عليه السلام): «وأما الصلاه التى يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه» ((۲))، ومثله غيره.

۱- سوره الأعراف: الآيه ۲۰۴

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۲۲ الباب ۳۱ من صلاه الجماعه ح۵

مسأله ۱۱ الشک فی حدوث الفسق للإمام

مسأله _ ۱۱ _ إذا عرف الإمام بالعداله ثم شک فی حدوث فسقه، جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب، وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی أنه موجب للفسق أم لا.

{مسأله _ ۱۱ _ إذا عرف الإمام بالعداله ثم شک فی حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملاً بالاستصحاب}، وذلک فیما لم یعلم أنه هل صدر منه شیء أم لا، وذلک لتمامیه أرکان الاستصحاب.

{وکذا لو رأی منه شیئاً وشک فی أنه موجب للفسق أم لا} فی الشبهه الموضوعیه، کما لو رآه یغتاب إنسانا لکنه لم یعلم هل أنه مسلم أو کافر، أما إذا کانت الشبهه حکمیه، کما إذا رآه یلبس الذهب الأبیض ولم یعلم هل أنه حرام أو حلال، فالظاهر أنه یجری فیه استصحاب الحکم بعد الیأس عن الدلیل، کما نبه علیه المستمسک، ونبه علی الشق الأول من المسأله السید البروجردی، ولو اختلف الإمام والمأموم فی بعض موجبات الفسق لم تبطل عداله الإمام بإتیانه إذا کان یری أنه لیس بمحرم، لأن العادل هو الذی لا یرتکب الحرام المعلوم لدیه حرمته.

مسأله ۱۲ تکلیف المأموم مع ضیق الصف

مسأله ـ ۱۲ ـ یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق، أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللا فیهما،

{مسأله ـ ۱۲ ـ یجوز للمأموم مع ضیق الصف أن یتقدم إلی الصف السابق أو یتأخر إلی اللاحق إذا رأی خللا فیهما} بلا إشکال ولا خلاف، ویقتضیه بالإضافه إلی الأصل جمله من النصوص:

فعن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): نکون فی المسجد فتکون الصفوف مختلفه فیه ناس فأقبل إلیهم مشیاً حتی نتمه؟ فقال (علیه السلام): «نعم لا بأس به»((۱)) الحدیث.

وعن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سمعته یقول: «أقیموا صفوفکم إذا رأیتم خللا، ولا علیک أن تأخذ وراءک إذا رأیت ضیقاً فی الصفوف أن تمشی فتتم الصف الذی خلفک أو تمشی منحرفاً فتتم الصف الذی قدامک فهو خیر».((۲))

وعن الرضوی، قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «أتموا الصفوف إذا رأیتم خللا فیها، ولا یضرک أن تتأخر وراءک إذا رأیت ضیقاً فی الصف، فتتم الصف الذی خلفک وتمشی منحرفاً».((۳))

وعن سماعه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یضرک أن تتأخر وراءک إذا وجدت ضیقا فی الصف فتتأخر إلی الصف الذی خلفک، وإن کنت فی صف فأردت أن تتقدم قدامک فلا بأس أن تمشی إلیه».((۴)) إلی غیرها من الروایات.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۲ الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجماعه ح۸

۲- المصدر: ص۴۷۳ ح۹

۳- فقه الرضا: ص۱۱

۴- الوسائل: ج۵ ص۴۷۱ الباب ۷۰ من أبواب صلاه الجاعه ح۳

لكن على وجه لا ينحرف عن القبله فيمشى القهقرى.

ومما تقدم يظهر أن مورد استحباب المشى، إما بأن يجد ضيقا فى مكانه فينتقل إلى مكان لا ضيق فيه، وإما بأن يجد خللا فى الصف الذى خلفه أو أمامه فيمشى ليسد الخلل.

والحكم بذلك استحباب لا مجرد جواز، كما يظهر من المصنف، ولا فرق بين التقدم والتأخر والمشى منحرفاً بدون انحراف عن القبله.

ولذا قال: {لكن على وجه لا ينحرف عن القبله فيمشى القهقرى} ثم إنه لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر صفاً أو عده صفوف، والظاهر عدم الفرق بين إن كان تعمد الوقوف أولاً فى مكانه، أو لم يتعمد لإطلاق الدليل.

ثم إن المشى فى غير حاله القراءه والذكر الواجب جائز، أما فى حالهما ففيه إشكال، والأحوط العدم، كما أن الأحوط عدمه فى حال قراءه الإمام الواجبه، ولا يبعد أن يكون الحكم بالمشى عاماً لحاله القيام وغيره.

مسأله ۱۳ إستحباب انتظار الجماعه إماما ومأموما

مسأله _ ۱۳ _ یستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفرداً، وکذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف، علی الصلاه فرادی مع الإطاله.

{مسأله _ ۱۳ _ یستحب انتظار الجماعه إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاه فی أول الوقت منفرداً} لکن الظاهر أن ذلک فیما لم یوجب تأخیراً طویلاً کأن یصلی قبل غروب الشمس بنصف ساعه مثلا، لانصراف الدلیل عن مثله.

{وکذا یستحب اختیار الجماعه مع التخفیف، علی الصلاه فرادی مع الإطاله} ففی الفقیه، سأل الصادق (علیه السلام) جمیل بن صالح: أیهما أفضل یصلی الرجل لنفسه فی أول الوقت أو یؤخر قلیلا ویصلی بأهل مسجده إذا کان إمامهم؟ قال (علیه السلام): «یؤخر ویصلی بأهل مسجده إذا کان الإمام».((۱))

وفی الفقیه أیضاً، قال: سأل الصادق (علیه السلام) رجل فقال: إن لی مسجداً علی باب داری، فأیهما أفضل، أصلی فی منزلی فأطیل الصلاه، أو أصلی بهم وأخفف؟ فکتب (علیه السلام): «صل بهم وأحسن الصلاه ولا تثقل».((۲))

وفی روایه علی بن جعفر (علیهما السلام)، عن أخیه (علیه السلام) قال: سألته عن القوم یتحدثون حتی یذهب الثلث الأول من اللیل وأکثر، أیهما أفضل، یصلون العشاء جماعه أو فی غیر جماعه؟ قال: «یصلونه جماعه أفضل».((۳))

وهذه الروایه وإن ذکرها بعض الفقهاء فی هذه المسأله إلّا أن ظاهرها السؤال

۱- الفقیه: ج۱ ص ۲۵۰ الباب ۵۶ فی الجماعه ح۳۱

۲- المصدر: ح۳۲

۳- الوسائل: ج۵ ص۳۸۸ الباب ۹ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

عن الصلاه جماعه أو فرادى بعد ثلث الليل فلا ربط لها بالمقام.

ثم إن الروايتين الأولتين وإن كان موردهما الإمام، إلّا أن المناط يوجب تسرى الحكم إلى المأموم أيضاً، فلا فرق فى الحكمين بينهما، كما هو المستفاد عرفاً.

ص:۴۲۴

مسأله ۱۴ موارد إستحباب الجماعه وكراهتها

مسأله _ ۱۴ _ يستحب الجماعه فى السفينه الواحده وفى السفن المتعدده للرجال والنساء،

{مسأله _ ۱۴ _ يستحب الجماعه فى السفينه الواحده وفى السفن المتعدده للرجال والنساء} بشرط عدم الفصل الكثير، وعدم تقدم المأموم على الإمام وعدم الحائل بواسطه حافه السفينه، ولا إشكال فى الحكم ولا خلاف، كما صرح به الجواهر وغيره.

ويدل عليه فى الجمله صحيحه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بالصلاه جماعه فى السفينه».((۱))

وروايه إبراهيم بن أبى ميمون، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاه فى جماعه فى السفينه؟ فقال: «لا بأس».((۲))

وصحيحه على بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن قوم صلوا جماعه فى سفينه أين يقوم الإمام، وإن كان معهم نساء كيف يصفون، قياماً يصلون أم جلوساً؟ قال: «يصلون قياماً، فإن لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً، ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ضاقت السفينه قعدن النساء وصلى الرجال ولا بأس أن يكون النساء بحيالهم».((۳))

ثم الظاهر إنه لو كانوا فى سفينتين وابتعدت إحداهما عن الأخرى، أو تقدم

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۷۵ الباب ۷۳ من أبواب صلاه الجماعه ح۲

۲- المصدر: ح۱

۳- المصدر: ح۳

ولكن تكره الجماعه فی بطون الأوديه.

سفينه المأموم على سفينه الإمام ثم تدورك الأمر فوراً، بأن لم يطل الابتعاد والتقدم بقيت على الجماعه، كما استوجهه مصباح الفقيه، خلافاً لمن قال ببطلان الجماعه لفقد الشرط، وذلك لعدم محو صوره الجماعه بمثل هذه الفتره القليله، كما يستفاد ممن دخل المسجد واتصل بالجماعه عن مسافه لخوف عدم إدراك ركوع الإمام، وقد عرفت أنه يصح أن ينوى وهو مقدم على إمام الجماعه، فراجع.

نعم الأحوط الإتيان بوظيفه الانفراد إذا حصل البعد ونحوه {ولكن تكره الجماعه فی بطون الأوديه} لما دل على كراهه الصلاه فی بطون الأوديه مطلقاً الشامل للجماعه والانفراد، وعليه فالمكروهات المذكوره فی صلاه الانفراد تأتی هنا أيضاً، بالإضافه إلى خبر الجعفرى: «لا تصل فی بطن واد جماعه».((1))

۱- الوسائل: ج۳ ص۴۵۸ الباب ۲۹ من أبواب مكان المصلى ح۱

مسأله ۱۵ إستحباب إختيار الإمامه على الإقتداء

مسأله _ ۱۵ _ يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء، فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

{مسأله _ ۱۵ _ يستحب اختيار الإمامه على الاقتداء} إذا دار الأمر بينهما {فللإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء} ففى حديث عن على (عليه السلام)، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أم قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره وأحسن صلاتهم بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء»((۱))، لكن الظاهر أن أفضليه الإمامه إنما هى بشرط أن لا يكون من موارد كراهه إمامته، كما إذا كان فى القوم من هو أعلم منه أو ما أشبه.

۱- الفقيه: ج۴ ص۹ فى المناهى

مسأله ۱۶ الإقتداء بالعبد

مسأله _ ۱۶ _ لا بأس بالاقتداء بالعبد

{مسأله _ ۱۶ _ لا بأس بالاقتداء بالعبد} كما هو المشهور شهره عظيمه، وذلك لإطلاقات الأدله، وخصوص جمله من الروايات الداله عليه، مثل قول الباقر (عليه السلام) فى حسن زراره، قلت له: الصلاه خلف العبد؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه».((۱))

وصحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».((۲))

وهذه القيود محموله على الأفضليه بقرينه الشهره.

وروايه أبى البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) إن علياً (عليه السلام) قال فى حديث: «لا بأس أن يؤم المملوك إذا كان قارئاً».((۳))

لكن الظاهر أنه مكروه، لما رواه سماعه، قال: سألته عن المملوك يؤم الناس، فقال (عليه السلام): «لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم».((۴))

وروايه السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، عن على (عليه السلام) قال: «لا يؤم العبد إلّا أهله» ((۵))، ومثلها مرسل المقنع.

وكأنه لذا أفتى النهايه والمبسوط بأنه لا يؤم إلّا أهله، لكن الإطلاقات أقوى منها، سنداً ودلاله.

۱- الوسائل: ج۵ ص۴۰۰ الباب ۱۵ من أبواب صلاه الجماعه ح۱

۲- الوسائل: ج۵ ص۴۰۰ الباب ۱۶ من صلاه الجماعه ح۲

۳- المصدر: ص۴۰۱ ح۵

۴- المصدر: ص۴۰۰ ح۳

۵- المصدر: ص۴۰۱ ح۴

إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها.

{إذا كان عارفاً بالصلاه وأحكامها} وهذا القيد فى المقام فى النص وفتوى إنما هو لغلبه جهل العبيد بالصلاه، لأنهم كانوا كفاراً أسروا ثم أسلموا، ولم يتعلموا الصلاه أو لم يتعود لسانهم القراءه الصحيحه، أو بأحكامها لاشتغالهم بخدمه ساداتهم عن تعلم الأحكام.

ص:۴۲۹

مسأله ۱۷ ترک القراءه فی الأولیین

مسأله _ ۱۷ _ الأحوط ترک القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر.

{مسأله _ ۱۷ _ الأحوط ترک القراءه فی الأولیین من الإخفاتیه، وإن کان الأقوی الجواز مع الکراهه کما مر} وجهه فی مبحث القراءه فراجع.

ص:۴۳۰

لمحتويات

المحتويات

ص:۴۳۱

مسأله ۱۴ _ نقل نیه الإیتمام من إمام إلی إمام..... ۷

مسأله ۱۵ _ عدم جواز عدول المنفرد إلی الإیتمام..... ۱۴

مسأله ۱۶ _ العدول عن الإیتمام إلی الإنفراد..... ۱۵

مسأله ۱۷ _ نیه الإنفراد أثناء قراءه الإمام أو بعدها..... ۲۰

مسأله ۱۸ _ العدول إلی الإنفراد اختیارا..... ۲۲

مسأله ۱۹ _ الإنفراد والالتحاق فی الرکوع..... ۲۴

مسأله ۲۰ _ عدم جواز العدول فی الأثناء..... ۲۵

مسأله ۲۱ _ الشک فی العدول إلی الإنفراد..... ۲۷

مسأله ۲۲ _ عدم اعتبار قصد القربه فی الجماعه..... ۲۸

مسأله ۲۳ _ الاقتداء بصلاه لا یجوز الاقتداء به..... ۳۱

مسأله ۲۴ _ إدراک الإمام فی الرکوع، وعدمه..... ۳۲

مسأله ۲۵ _ الرکوع بتخیل إدراک الإمام راکعا..... ۴۶

مسأله ۲۶ _ عدم الدخول فی الجماعه إلّا مع الإطمئنان بإدراک الرکوع ۴۹

مسأله ۲۷ _ لو نوی وکبر فرفع الإمام رأسه قبل إن یرکع..... ۵۰

مسأله ۲۸ _ إدراک الإمام فی التشهد الأخیر..... ۵۴

مسأله ۲۹ _ إدراک الإمام فی سجده الرکعه الأخیره..... ۵۸

مسأله ۳۰ _ مشی المأموم فی صلاه الجماعه..... ۶۳

فصل

شرائط صلاه الجماعه

۷۱ _ ۱۳۱

مسأله ۱ _ الحائل القصیر..... ۹۶

مسأله ۲ _ الحائل المثقوب..... ۹۷

مسأله ۳ _ الزجاج..... ۹۹

مسأله ۴ _ الظلمه والغبار..... ۱۰۰

مسأله ۵ _ الشباک..... ۱۰۱

مسأله ۶ _ حیلوله المأمومین..... ۱۰۲

مسأله ۷ _ عدم مشاهده بعض أهل الصف..... ۱۰۴

مسأله ۸ _ کون الإمام فی محراب داخل فی جدار..... ۱۰۵

مسأله ۹ _ إقتداء من بین الإسطوانات..... ۱۰۹

مسأله ۱۰ _ تجدد الحائل فی الأثناء..... ۱۱۰

مسأله ۱۱ _ بطلان الصلاه مع وجود الحائل..... ۱۱۱

مسأله ۱۲ _ الحائل غیر المستقر..... ۱۱۲

مسأله ۱۳ _ الشک فی حدوث الحائل فی أثناء الصلاه..... ۱۱۳

مسأله ۱۴ _ المنتفی عند القیام أو الرکوع أو السجود..... ۱۱۴

مسأله ۱۵ _ الصفوف المتقدمه والمتأخره..... ۱۱۶

مسأله ۱۶ _ الثوب الرقیق حائل..... ۱۱۸

مسأله ۱۷ _ الفواصل بين الصفوف..... ۱۱۹

مسأله ۱۸ ـ تجدد البعد أثناء الجماعه..... ۱۲۰

مسأله ۱۹ ـ بطلان اقتداء المتأخر للبعد..... ۱۲۲

مسأله ۲۰ ـ التهیء فی حکم الاتصال..... ۱۲۳

مسأله ۲۱ ـ حکم بطلان صلاه الصف المتأخر..... ۱۲۵

مسأله ۲۲ ـ الفصل بالصبی المیز..... ۱۲۷

مسأله ۲۳ ـ الشک فی حدوث البعد..... ۱۲۸

مسأله ۲۴ ـ تقدم المأموم علی الإمام فی أثناء الصلاه..... ۱۲۹

مسأله ۲۵ ـ جواز الجماعه بالاستداره حول الکعبه..... ۱۳۰

فصل

فی أحکام الجماعه

۱۳۳ ـ ۲۷۹

مسأله ۱ ـ وظیفه المأموم فی الرکعتین الأولیین والأخیرتین..... ۱۳۳

مسأله ۲ ـ عدم الفرق فی عدم السماع بین البعد والأصم..... ۱۵۸

مسأله ۳ ـ سماع بعض قراءه الإمام..... ۱۵۹

مسأله ۴ ـ القراءه بتخیل أن المسموع غیر صوت الإمام..... ۱۶۱

مسأله ۵ ـ الشک فی المسموع أنه صوت الإمام أو لا..... ۱۶۲

مسأله ۶ ـ عدم وجوب الطمأنینه حال قراءه الإمام..... ۱۶۳

مسأله ۷ ـ عدم جواز تقدم المأموم علی الإمام فی الأفعال..... ۱۶۵

مسأله ۸ ـ وجوب المتابعه تعبدی..... ۱۷۳

مسأله ۹ ـ رفع المأموم رأسه من الرکوع أو السجود قبل الإمام..... ۱۷۴

مسأله ١٠ ـ زياده الركن من غير أن تكون لمتابعه..... ١٨١

مسأله ١١ ـ رفع الرأس من السجود ورؤيه الإمام فى السجود..... ١٨٣

مسأله ١٢ ـ الركوع أو السجود قبل الإمام..... ١٨٥

مسأله ١٣ ـ تأخر المأموم أو مقارنته مع الإمام فى الأقوال..... ١٩١

مسأله ١٤ ـ الإحرام قبل الإمام..... ١٩٨

مسأله ١٥ ـ إتيان ذكر الركوع أو السجود أكثر من الإمام..... ٢٠٠

مسأله ١٦ ـ الجلوس ومسأله التقليد..... ٢٠١

مسأله ١٧ ـ متابعه الإمام فى ما عدا السهو..... ٢٠٢

مسأله ١٨ ـ ما يتحمل الإمام عن المأموم وما لا يتحمل..... ٢٠٤

مسأله ١٩ ـ إدراك الإمام فى الركعه الثانيه..... ٢١٢

مسأله ٢٠ ـ إمهال الإمام فى القراءه..... ٢١٩

مسأله ٢١ ـ إعتقاد المأموم إمهال الإمام له فى القراءه..... ٢٢١

مسأله ٢٢ ـ وجوب الإخفات فى القراءه خلف الإمام..... ٢٢٢

مسأله ٢٣ ـ المأموم المسبوق بركعه..... ٢٢٥

مسأله ٢٤ ـ إدراك الإمام المأموم فى الأخيرتين..... ٢٢٨

مسأله ٢٥ ـ حضور المأموم وعدم العلم بركعه صلاه الإمام..... ٢٣٠

مسأله ٢٦ ـ شك المأموم فى الأوليين أو الأخيرتين للإمام..... ٢٣١

مسأله ٢٧ ـ الإشتغال بالنافله أو الفريضه عند إقامه الجماعه..... ٢٣٢

مسأله ٢٨ ـ العدول من الفريضه إلى النافله..... ٢٤٠

مسأله ٢٩ ـ لو ترك من الركعه السابقه سجده..... ٢٤١

مسأله ۳۰ _ جواز إتيان التكبيرات قبل الإمام..... ۲۴۳

مسأله ۳۱ _ إقتداء أحد المختلفين بالآخر..... ۲۴۴

مسأله ۳۲ _ علم المأموم ببطلان صلاه الإمام..... ۲۵۳

مسأله ۳۳ _ رؤيه المأموم فى ثوب الإمام أو بدنه نجاسه..... ۲۵۵

مسأله ۳۴ _ إنكشاف كون الإمام فاسقا، بعد الصلاه أو فى اثنائها..... ۲۵۸

مسأله ۳۵ _ نسيان الإمام شيئا من واجبات الصلاه..... ۲۶۷

مسأله ۳۶ _ إنكشاف بطلان الصلاه للإمام..... ۲۷۱

مسأله ۳۷ _ الإقتداء بإمام يرى نفسه مجتهدا وليس بمجتهد..... ۲۷۵

مسأله ۳۸ _ إذا دخل الإمام فى الصلاه معتقدا دخول الوقت..... ۲۷۸

فصل

فى شرائط إمام الجماعه

۲۸۱ _ ۳۶۸

مسأله ۱ _ إمامه القاعد للقاعد..... ۳۰۶

مسأله ۲ _ إمامه المتيمم للمتوضىء..... ۳۰۷

مسأله ۳ _ إمامه من لا يحسن القراءه..... ۳۱۰

مسأله ۴ _ إمامه من لا يحسن القراءه لمثله..... ۳۱۱

مسأله ۵ _ إمامه من لا يتمكن الإفصاح أو التأديه..... ۳۱۳

مسأله ۶ _ إمامه المحسن..... ۳۱۴

مسأله ۷ _ إمامه الأخرس لغيره..... ۳۱۵

مسأله ۸ _ إمامه المرأه لمثلها..... ۳۱۶

مسأله ۹ _ إمامه الخنثى للأنثى..... ۳۱۷

مسأله ۱۰ _ إمامه غير البالغ لغير البالغ..... ۳۱۸

مسأله ۱۱ _ إمامه الأجذم والأبرص..... ۳۱۹

مسأله ۱۲ _ العداله..... ۳۲۶

مسأله ۱۳ _ المعصيه الكبيره..... ۳۳۲

مسأله ۱۴ _ شهاده عادلين بعداله شخص..... ۳۴۰

مسأله ۱۵ _ ثبوت العداله بالإطمئنان..... ۳۴۱

مسأله ۱۶ _ تصدى غير العادل للإمامه..... ۳۴۴

مسأله ۱۷ _ الإمام الأولى..... ۳۴۶

مسأله ۱۸ _ تشاح الأئمه، وتشاح المأمومين..... ۳۵۱

مسأله ۱۹ _ مزاحمه الغير للإمام الراتب..... ۳۶۳

مسأله ۲۰ _ إمامه الأجذم ومن أشبه..... ۳۶۴

فصل

فى مستحبات الجماعه ومكروهاتها

۳۶۹ _ ۴۳۰

مسأله ۱ _ انتظار الإمام والمأموم قبل التسليم..... ۴۰۴

مسأله ۲ _ شك الإمام بعد السجده الثانيه..... ۴۰۶

مسأله ۳ _ شك المأموم بعد السجده الثانيه للإمام _ أنه سجد معه السجدتين ...۴۰۷

مسأله ۴ _ رؤيه الكبيره من عادل..... ۴۰۹

مسأله ۵ _ الإقتداء بالإمام مع عدم العلم بأن صلاته فريضه أم لا..... ۴۱۰

مسأله ۶ _ القدر المتيقن من إغتفار زياده الركوع سهوا..... ۴۱۲

مسأله ۷ _ فروع تتعلق بإغتفار زياده الركن..... ۴۱۴

مسأله ۸ _ الإنفراد أو البقاء على الإقتداء..... ۴۱۷

مسأله ۹ _ المأموم المسبوق بركعه..... ۴۱۸

مسأله ۱۰ _ عدم وجوب الإصغاء إلى قراه الإمام..... ۴۱۹

مسأله ۱۱ _ الشک فی حدوث الفسق للإمام..... ۴۲۰

مسأله ۱۲ _ تکلیف المأموم مع ضیق الصف..... ۴۲۱

مسأله ۱۳ _ إستحباب انتظار الجماعه إماما ومأموما..... ۴۲۳

مسأله ۱۴ _ موارد إستحباب الجماعه وکراهتها..... ۴۲۵

مسأله ۱۵ _ إستحباب إختیار الإمامه علی الإقتداء..... ۴۲۷

مسأله ۱۶ _ الإقتداء بالعبد..... ۴۲۸

مسأله ۱۷ _ ترک القراءه فی الأولیین..... ۴۳۰

المحتویات..... ۴۳۱

ص:۴۳۹

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹